

# صَحَاحُ الْكَافِ

مِنْ سِلِيلَةِ صَحَاحِ الْأَحَادِيثِ عَنْ دَائِرَةِ الشِّيَعَةِ الْأَمَامِيَّةِ  
لِشَيْخِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ الْبَهْبُودِيِّ

إِخْتَارَهُ مِنْ كِتَابِ الْكَافِ لِشَيْخِ أَبِي جَعْفَرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِيْنِيِّ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي ٣٢٨هـ

الجزء الأول

الدارالإسلامية



جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
م ١٩٨١  
هـ ١٤٠١



كُورنيش المزرعة / بناء الحسن سنتر / المطابق الثاني  
هـ ١٤٥٦٢٧ / صـ. ب / ٨١٦٦٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله  
المعصومين .

وبعد :

«لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . إِنَّ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ ضَلَالٍ مُبِينٍ» . وقد  
بلغ الرسول الأمين عن الله عز وجل رسالته . وتلا على أئمته كتاب الله وأياته .  
زكاهم عن الجهالة والغواية . وعلمهم الكتاب والحكمة . وترك الأمة الإسلامية  
- حين التحق بالرفيق الأعلى - بأيديهم السنة الحنيفة بقضاء نقاء . وعليهم راية  
الحق . من تركها مرق . ومن تخلف عنها زهق . ومن لزمها لحق . ولكن الأمة  
الإسلامية اقتنعت بعد نبيهم كما اقتنعت سائر الأمم بعد أنبيائهم . طبقاً لما أخبر  
الله - عز وجل - وحذّرهم بقوله : «أَحَبَّ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِعْمَانًا وَهُمْ لَا

يُفْتَنُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْأَكْلَذِينَ ﴿٢﴾

في بدء هذه الفتنة الغاشمة أضاعوا وصيَّة النبي الأقدس، حيث تركوا عترته المادِية وراء ظهورهم رغم صراخه على الأعواود: «إن تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بها لن تضلوا: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعترتي أهل بيتي: لن يفترقا حتى يردا على الحوض». فعند ذلك استترت العترة الطاهرة تحت ستار التقى، تبقية لكيان الحق ببقاء حاملي الحق. وكانتوا تلك الآونة لا يُثُنُون الدعوة الحقة إلا في المخلصين من شيعتهم - وهم الأقلون - من دون أن يُدُونوا فقههم ومعارف مكتبهم. حتى إذا قام بأمر المذهب أبو جعفر محمد بن علي الباقر إمام العترة المادِية المقدسة في القرن الثاني من الهجرة النبوية. ووُجد فرصة لاعلاء كلمة الحق ونشر الفقه والمعارف. فبُثَّ دعوته في بعض الوافدين عليه من رجال الكوفة، وفيهم أهل الحق والدرایة، فرُهن لهم على أصوات الكتاب والسنَّة شطراً من حقائق الدين القويم، ورباهم وزكاهم وعلمهم وفقههم حتى أغناهم عن الرأي والتنظي، وأودعهم مباني الفقه وأسس المعارف، وهذاهم إلى معالم السنَّة حتى استبان لهم طريق الحق من الباطل في شتى مسائل الدين.

ومن بعد الإمام أبي جعفر الباقر (ت ١١٤) سلام الله عليه، تعقب هذه الدعوة الحقة المباركة أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق خلفه الصدق. فصدَّع بالحق. وأمر أصحابه بتدوين الفقه والمعارف، والتحفظ على اصولهم الحديثة، وترويجها في طالبي الحق الصراح ورواد الفضيلة من أهل البيوتات المختلفة، وخصوصاً الشباب الناشئة منهم: فدون أصحابه الدواوين والصحائف في شتى معارف الدين: من الفقه والكلام والأخلاق، وأخذوا يُثُنُون داعية المذهب في الجموع الثقافية، رجاءً أن يرجع الحق إلى نصائحه ويقوم الدين على أعواوده.

وحيثما انتشرت صحائف التشيع في تلك الجماعات، تعرّفت الزنادقة الكائدون للإسلام وال المسلمين جميعاً بأنَّ هذه الصحائف إنما هي صحائف الحرية الفكرية ورسالة الفطرة الإسلامية وبما فيها من المباني الأساسية والمعارف الأصولية الأخذة باسماء الساعدين، سيفشو في المكاسب الحرة المفكرة وخصوصاً في الشباب الطالبة للحق ويتسرب في البيئات الفارغة عن تعصبات الغرب. وبما فيها من المنطق الواضح والصفاء عن الخرافات والإ باطيل، سيقضى على المكاتب الدينية المتفرقة، بل وعلى الجماعات الثقافية العالمية في شرق الأرض وغربها. لذلك قاموا بمقابلة هذه الدعوة الحرة بكل ما في إمكاناتهم ومقدرتهم، فجهزوا عملاً هم وأيديهم في زيـ - الشايخ والرواة يذسون الأكاذيب والترهات في خلال الصحائف والأصول ليختلط الحق بالباطل ويتنفس بذلك طباع المفكرين وأنظار العالمين.

من ذلك ما يذكر لنا السيد الشريف الأجل المرتضى علم المهدى (ت ٤٣٦) في كتابه الغرر والدرج<sup>١</sup> ص ١٢٧ في فصل عقده للبحث عن الغلة ومكائد هم ودسائسهم. قال قدس سره: «وكما أنه كان في الجاهلية قبل الإسلام وفي ابتدائه قوم يقولون بالدهر وينفعون الصانع، وأخرون مشركون يبعدون غير خالقهم ويستنزلون الرزق من غير رازقهم. أخبر الله تعالى عنهم في كتابه وضرب لهم الأمثال، وكسر عليهم البيانات والأعلام، فقد نشأ بعد هؤلاء جماعةٌ من يتسرب باظهار الإسلام ويُخفِّي باظهار شعاره والدخول في جملة أهله دمه وماهـ، زنادقة ملحدون، وكفار مشركون. فمنعهم عز الإسلام عن المظاهرة والمجاهرة وأجلاهم خوف القتل إلى المسترة، وبليـة هؤلاء على الإسلام وأهله أعظم وأغليـ، لا نهم يُدخلون في الدين ويهـون على المستضعفـين، بجـاش رابط ورأـي جـامـعـ. فـيـعـلـ مـنـ أـمـنـ الـوحـشـةـ وـوثـقـ بـالـأـنـسـةـ، بما يـظـهـرـهـ منـ لـبـاسـ الـدـينـ الـذـيـ هوـ مـنـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ عـارـ وـبـأـثـوـابـهـ غـيرـ مـتـوارـ كـمـاـ يـحـكـيـ أنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـبـيـ الـعـوـاجـ

قال - لما قبض عليه محمد بن سليمان وهو والي الكوفة من قبل المنصور وأحضره للقتل - وأيقن بمقارقة الحياة : «لَئِنْ قُتْلْتُمُونِي لِقَهُ وَضَعْتُ فِي أَحَادِيثُكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ مَكْذُوبَةٍ مَصْنُوعَةٌ» .

وهذا الذي مرّ عليه سيدنا الأجلُ المرتضى إشارة، ذكره أبو جعفر الطبرى في تاريخه ج ٤ ص ٤٨ ط دار المعارف . وابن الأثير في تاريخه الكامل ج ٤ ص ٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٤٤ وابن حجر في لسان الميزان ج ٤ ص ٥١ نقلًا عن ابن عدي . وهذا نص الطبرى قال : «ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَيْمَانَ أَتَى فِي عَمَلِهِ عَلَى الْكُوفَةِ بَعْدَ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ - وَكَانَ خَالَ مَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ - فَأَمَرَ بِحَسْبِهِ، قَالَ أَبُو زِيدٍ: فَحَدَثَنِي قُشْمَ بْنَ جَعْفَرٍ وَالْخَسِينَ بْنَ أَيُوبَ وَغَيْرَهُمَا: أَنَّ شَفَعَاءَ كَثُرًا وَبِمِدِينَةِ السَّلَامِ ثُمَّ أَلْحَوُا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا ظَنَّى، فَأَمَرَ بِالْكِتَابِ إِلَى مُحَمَّدٍ بِالْكَفَّ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ رَأْيُهِ . فَكَلَمَ أَبِي الْعَوْجَاءَ أَبَا الْجَبَارِ - وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدًا ثُمَّ إِلَى أَبْنَائِهِمَا بَعْدَهُمَا - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَخْرَنِي الْأَمِيرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ مائَةُ أَلْفٍ . وَلَكَ أَنْتَ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْلَمَ أَبَا الْجَبَارِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ: أَذْكُرْنِي وَاللَّهُ وَقَدْ كُنْتَ نَسِيْبَهُ . فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الْجَمَعَةِ فَأَذْكُرْنِي . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَذْكُرْهُ . فَدَعَا بِهِ وَأَمْرَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ . فَلَمَّا أَيْقَنْ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهُ - لَئِنْ قُتْلْتُمُونِي . لَقَدْ وَضَعْتُ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ أَحَرَّمَ فِيهَا الْحَلَالَ وَأَحَلَّ فِيهَا الْحَرَامَ . وَاللَّهُ لَقَدْ فَطَرْتُكُمْ فِي يَوْمِ صُومُكُمْ وَصَوْمَتُكُمْ فِي يَوْمِ فَطْرَكُمْ» . فَضَرَبَتْ عَنْقَهُ» .

ومن الأسف . أتنا نجد النموذج من هذه الأحاديث التي يفترضنا يوم صوماناً ويصوماناً يوم فطرنا ، في روایات الشیعة اکثر منها في روایات اهل السنة .

روى شطرًا منها ابو جعفر محمد بن يعقوب الكابيني (ت ٣٢٩) في كتابه الكافي وكثيرًا منها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي

(ت ٣٨١) في كتبه . وأكثر ما رویت في ذلك تجدها في كتاب الاقبال للسيد ابی القاسم رضی الدین ابن طاووس (ت ٦٦٤) ومن ذلك ما اورده في ص ١٦ من كتاب الاقبال ونصه : «رأیت روايتين إحداهما عن عبد الله بن معوية بن عبد الله الله بن جعفر بن أبي طالب وهو يتضمن شرحًا طويلاً نحو كراسين . فلا نظيل بذكرة . رواه عن الصادق عليه السلام في معرفة اول الشهر بالحباب» وقد ذهب عليه أن عبد الله بن معوية راوي هذه الأكذوبة من الزنادقة المتكلمين وأمره مشهور . قتله ابو مسلم في السجن سنة ١٣١ .

واول من انكر هذه الروایات ووسمها بالجعل والتزویر ، هو المنجم الكبير أبو ريحان البيروني (ت ٤٣٠) وتبعد على ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) فأنكرها في كتابه التهذيب والاستبصار . يحدّثنا العلامة المجلبي (ت ١١١) في موسوعته بحار الانوارج ٥٨ ص ٣٧٠ عن المنجم أبي ريحان المذكور أنه قال في تاريخه : «يتدئون بالشهر من عند رؤية الهلال . وكذلك يشرع في الاسلام . كما قال الله - عز وجل - «ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج» ثم نبت نابتة ونجمت ناجمة ونبعت فرقة جاهلية ، فنظروا إلىأخذهم بالتأويل وميلهم إلى اليهود والنصارى . فإن لهم جداول وحسابات يستخرجون بها شهرهم ويعرفون منها صيامهم . والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال . ثم رجعوا إلى أصحاب الهيئة فاللّهُ زيجاتهم وكتبهم مفتوحة بمعرفة أوائل الشهور ، بصنوف الحسابات وأنواع الجداول . فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلة ، وأخذوا بعضها ونسبوه إلى جعفر الصادق . وأنه سرّ من أسرار النبوة . وتلك الحسابات مبنية على حركات النّيرين الوسطى دون الميبدلة ومعمولة على عدّ ستة القمر ٦٥٤ يوماً وخمس وسدس يوم . وأن ستة أشهر من السنة تامة وستة ناقصة . وأن كل ناقص منها ، فهو تال لعام ، على ما عمل في الزيجات . فلما قصدوا استخراج اول الصوم واول الفطر بها ،

خرجت قبل الواجب بيوم في أغلب الاحوال».

إلى أن قال:

«وقد قرأت فيما قرأت من الاخبار أن أبا جعفر محمد بن سليمان عامل الكوفة من جهة المنصور حبس عبد الكريم بن أبي العوجاء - وكان من المانوية - فكثر شفاعته بمدينة السلام. وألْجُوا على المنصور حتى كتب إلى محمد بالكف عنه، وكان عبد الكريم يتوقع ورود الكتاب في معناه، فقال لا يجيء الجبار - وكان يقطن إليه - : ان آخرني الامير ثلاثة أيام فله مائة ألف فأعلم ابو الجبار محمدأ فقال: ذكرتني وكنت نسيته، فإذا انصرفت من الجمعة فأذكرنيه. فلما انصرف ذكره إيه فدعا به فأمر بضرب عنقه. فلما أيقن أنه مقتول، قال: «اما والله. لئن قتلتموني. لقد وضعتم اربعة آلاف حديث احرام فيها الحال وأحلل فيها الحرام. ولقد فطرتكم في يوم صومكم وصومتكم في يوم فطركم». ثم ضربت عنقه، وورد الكتاب في معناه بعد». قال ابو ريحان: «وما أحقر هذا الرجل الملحد بأن يكون متولى هذا التأويل الذي ذهبوا إليه وأصله».

فكما نرى في تاريخ علم الحديث، وندرسها في رجال السنة والشيعة. إن الزنادقة والغاية لم يألوا جهداً في إطفاء نور الاسلام وإفساد الشريعة والأحكام وإيقاع الشك في القلوب والتلاعب بالحقائق الدينية ومعارفها، وترويج الخرافات والترهات والبدع وإيجاد الفرقـة والاختلافـ. وفي كل ذلك ساروا على خطط خطتها يـد الصهيونية العالمية وعملاء الكاثوليكـية المسيحـية:

فقطـوراً كانوا يـلقـون الشـبهـات والأـسئـلة كـمسـائل الجـبر والـقـدر والـتشـبيـه والـرؤـية، فأـحدـثـوا في الجوـاسـ الثقـافـية جـوـاً تـضـطـربـ فيه الأـراء وـتـهـافتـ فيه الأـهـواءـ. وقد عـلـمـوا أنـ جـوـاً الـاضـطـرابـ والـجـدلـ لا يـرـجـعـ إلى مـحـصـلـ. وإنـما يـكونـ نـتـاجـهـ التـفـرقـةـ والـتـحـزـبـ ومـيرـاثـهـ الـحـقـدـ والـحـسـدـ والـتـبـاغـضـ. ومعـ ذـلـكـ

اختلقوا أحاديث مزورة في تلك المسائل الدائرة: تارة ينصرون مذاهب الجبر والقدر، وأخرى ينصرون مذاهب التفويض والاعتزال.

وطوراً يسألون عن نزول القرآن وجمعه وترتيبه. فأوردوا أثناء ذلك شبهة التحريف. وزوروا في بيان ذلك أحاديث مزعومة من طريق السنة والشيعة ليوهموا أنَّ مسألة التحريف متفق عليها عند جميع الفرق.

وجاءوا من ناحية أخرى، فأخذوا في تحريف القرآن تفسيراً وتأويلاً. فاختلقوا قصصاً خرافية ولفقوا تأويلات جزافية، ثم اجتهدوا في نشر معارف اليهود وسفاسفهم في جنب القرآن ليموهوا على الناس حفائقه العلمية التاريخية. وليطفؤوا نور هدایته في نشر المعارف الأساسية.

وتحقيقاً لاهدافهم السياسية وتأييداً لمكائد़هم المدسوسية اختلقوا أحاديث مزورة على لسان الصادع بالحق توعّد المسلمين إن تفكروا بأنفسهم في آيات الذكر الحكيم وتفسيره وكشف النقاب عن وجه معارفه وأحكامه وخططه الاجتماعية وفي جنبها أحاديث أخرى ترُغب الناس في تلاوة الآيات والسور وحفظها وتجويدها وتَردادها ليلاً ونهاراً ليشتغل الشائقون بتلاوة القرآن وتحسين الصوت عند تلاوته، عن درايته وتدبر آياته وفهم معانيه.

وهكذا نراهم قد اختلقوا معجزات خرافية تافهة مستبشرة فنشروها على لسان القصاصين ومشايخ الحديث المغفلين ليتبهّج المسلمون بتردادها ونقلتها وسماعها، كل ذلك تنفيضاً لطابع المفكرين ودحضًا لبيانات القرآن، ومعجزته الخالدة التي طالما أخذت أسماع السامعين.

وآخرى لفقوا أساطير مزعومة وأحاديث مزورة ترُغب الناس في الزهد والاعتزال، وأدرجو فيها سفاسف التصوف والعرفان ليشتغل الناس بالتفكير في ذواتهم عن التشاغل بأعدائهم. ولذلك نرى أقطاب التصوف والعرفان قد

نجمت في تلك الأونة من كل صوب لا يدرى مولدهم ولا منشؤهم؛ يُضلّون الشاب والشيب. وقد افتنت بهذه المكيدة الكاثوليكية المسيحية جماعة رفضوا نور العقل والمنطق وراء ظهورهم وجعلوا التخيلات الواهية نصب أعينهم. وتعاليم الأديان ومعارف المذاهب تحت أقدامهم.

وهكذا ابتدعوا عبادات وصلوات مختربة واصطنعوا أدعية جميلة عرفانية وغير عرفانية بَشَّرُوا عبادها وقراءها بالثوابات الجزافية والفوز بنعيم الآخرة، فرغمب فيها كثير من العباد المغفلين لا يفترون عن العبادة وقراءة الأدعية ليلاً ونهاراً وعدلوا عن السنة النبوية العادلة فتشاغلوا بها عن مغزى العبادة والدعاء يحسبون أنهم يُحسِّنون صُنعاً.

واختلقوا أحاديث أخر في خلق السموات والارضين وتربية الشمس والمطر والكتاب، وهكذا في سائر المواليد الطبيعية كالسحب والطوفان والنار والخسوف والكسوف والزلزال. كلها خرافات وترهات وخرز عبادات. ي يريدون بنشرها أن يُشَوَّهُوا وجه الصحائف الدينية والمعارف القرآنية الأصيلة.

وهكذا وضعوا في خواص العقاقير والأدوية المفردة والمركبة. وبالغوا في تأثيرها بصورة جزافية. وفي جنب ذلك زُورُوا أحرازاً وتعاونيذ وطلسمات ونيرنجات لدفع الأمراض والأفات السماوية والارضية، وبذلك ارتبطت الامة الإسلامية في الجاهلية الجهلاء.

ولرد هذه العادية الغاشمة قامت جهابذة من حفاظ الحديث ونقاد المذاهب وفي مقدمتهم زعيم الشيعة في وقته أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي (عهد الرضي والجواب عليهما السلام) فلم يأل جهداً في كشف هذه الأزمة، طوراً بتشهير الزنادقة والغلاة وكشف النقاب عن مكائدتهم. وطوراً بتضييف الرواة والمثايخ المفتونين بتزويراتهم. وأحياناً باخراجهم

وبعدهم عن عاصمة التشيع ومجمع ثقافتهم . وأخرى بشد النكير على العباد والقراء بأن عبادتهم مبتدةعة وأدعيةهم وصلواتهم مخترعة لاجزاء لها إلا النار الخالدة . فعند ذلك تحرج طلاب الحديث ورؤاد المذهب أن يأخذوا معارف دينهم عن المشايخ المفتونين فضلاً عن الغلة وأياديهم المجرورين وفتر العباد والقراء عن أورادهم ليلاً ونهاراً ، خوفاً من النار الخالدة وعذاب الحجيم .

ولما رأت الغلة والزنادقة أن طلاب العلوم ورؤاد الحديث يتحرجون عن الأخذ والسماع حتى عن ضعاف المشايخ المطعونين ، جاؤوا بأختب المكائد واختلقوا أحاديث يروونها عن لسان الصادع بالحق : « إن عهدة الكذب في الرواية إنما هو على من بدأه لا على الناقلين » ولما رأوا أن عباد الليل والنهار قد رجعوا إلى السنة العادلة ورفضوا العادات والأدعية المخترعة ، زعموا لهم : « إن من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أوثق وإن لم يكن الحديث كما بلغه » ، فتم بهذه الأكاذيب المخترعة مكائدتهم ، واغتر بها جماعة من العلماء والمحدثين بل عامتهم . وكلما قام النقاد والمحققون لرد هذه العادلة وكشف هذه الأزمة الضالة لم ينجح كفاحهم وقيامهم في وجه المبطلين وشاع أسطورات الزنادقة وتراثات الغلة شيئاً فشيئاً في جميع المعارف وشئى مسائل الدين القويم . وظهر الاختلاط والاختلاف في كل باب من أبواب الشرع العظيم .

وقد كانت المكافحة والمقابلة قائمة على ساقها إلى أن قام شيخنا المفيد ابو عبد الله معلم الامة وقائدهم وزعيمهم (ت ٤١٣) وأراد أن يزيح هذه العلل كلها بضربة واحدة بتارة ، فقال : « خبر الواحد ليس بحجة سواء كان صحيح الاسناد أو سقيم . فإنه لا يوجب علما في العقائد والآراء والطب ومسائل الآفاق والأنفس ، ولا عملاً في أبواب الفقه والأخلاق من الفرائض والسنن

والآداب إلا إذا كان محفوفاً بقرائن تشهد على أن الخبر حق وصدق». أراد - قدس الله سره - أن يطرح بهذه القاعدة كلَّ خبر موضوع ويقبل كلَّ خبر صحيح سالم. ولكن هذه المكافحة والمقابلة لم يكن ليتهي بالنجاح. حيث كانت دعوى المفید ساقطة من أصلها محجوجة بسيرة العقلاء وإجماع المحدثين على قبول خبر الواحد، إذا لم تكن رواه مطعونين . ولذلك انقضت هذه الدعوى رأساً ولم ينفع في تحكيمها وتأييدها انتصار تلامذته أضراب السيد المرتضى وابن البراج وابن رُهرة والطبرسي وابن إدريس وغيرهم.

وفي جنب هذا الكفاح العقيم قام زعيم الشيعة في وقته ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت ٤١١) فخطَّ لهذا الكفاح المقدس خطَّةٌ فَيَةٌ قَدَّمَها أَمَامُ تَلَامِذَتِهِ بَأْنَ يَتَصَحَّحُوا أَصْوَلُ الاصحاب ومؤلفاتهم ويقارنوا بين نسخها المختلفة المنتشرة في الاقطار حتى يتبيَّن لهم النسخ السليمة ورواتها الأثبات عن النسخ المزوَّرة المدسوس فيها برواتها المغفلين الضعفاء. فابتعدت لأول مرَّة ابنه ابو الحسين أحمد المعروف بابن الغضائري فسلك هذا المسلك بصورة تامة فنية وكتب فهرساً شاملًا لأصول أصحابنا ومؤلفاتهم: فرق بين الصحيح والسقيم من نسخها وعرفَ الضعفاء المغفلين من روتها.

وعمرى - لقد كان هذا الفهرس المبارك على ما وصفوه كافية للأزمة شافية للعلة يستأصل الترَهات والأباطيل المزعومة عن شأفتها ويزيل البدع والاختلاف عن أساسها، إلا أنَّ عوامَ المحدثين وشيوخ الرواة الحاملين لتلك البدع والترَهات، قاموا في وجه الرجل - وهو كلُّ الرجل - بأنك قد خالفت السلف الصالح وجئت بخطَّةٍ رَيَّقت بها مواريث أهل البيت . ومن الأسف أنهم أثاروا الفتنة عليه حتى أماتوه بغضّته وأضاعوا نسخ كتابه . وبعد ذلك مَحُوا ذكره وأثره عن المعاجم كأنَّ لم يكن شيئاً مذكوراً.

وقام من بعده سَمِيُّه وصديقه أبو الحسين أحمد بن علي بن أحمد بن العباس المعروف بابن النجاشي (ت ٤٥٠) وتعقب هذه الخطة المزبورة بعدما ظفر بشرط من كتاب الفهرست لصديقه ابن الغضائري المخترم فنجح على منواله وسلك مسلكه ولكن في خفاء! يسر الكتب بنفسه سيراً ويقارن بين نسخها مقارنة يتبع طرقها وينبه على ثبات الأسانيد من زيفها ولا يغفل في وصف الرواة عن تعميرهم واحتراهم وضررهم وعماهم إلى غير ذلك من الفوائد التي لها قيمتها الخاصة في ميزان حفظ الرواية ودرايتهم . فمع أن الرجل - ابن النجاشي - لم يطعن في أصول الأصحاب ومؤلفاتهم ورواتهم بحسابة يخاف على نفسه كابن الغضائري المخترم ، لم يجرأ أن يُخرج كتابه في الملايين الثقافي حتى يُعملها على التلاميذ ويدرسهم بما أودع فيه ، وإنما تعرّفنا كتابه الفهرست بعد وفاته بواسطة ابنه أبي الحسن على بن أحمد ورواية شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) بالتجفف وهذه الخطة التي خطّطها أبو عبد الله الحسين بن عبد الله ابن الغضائري العطاردي وسلكها ابنه أحمد بن الغضائري وصديقه أحمد بن النجاشي ليست بخطة مُحدثة وإن كانت غير مسلوكة للمتأخررين بل هي خطة أجمعـتـ عـلـيـهاـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ جـمـهـورـ الـمـحـدـثـينـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الطـائـفـةـ اـبـوـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ عـدـةـ الـأـصـولـ صـ ٤٧ـ قـالـ:ـ «ـ وـأـمـاـ مـاـ اـخـتـرـتـهـ مـنـ المـذـهـبـ وـهـوـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـ كـانـ وـارـدـاـ مـنـ طـرـيقـ أـصـحـابـنـاـ وـكـانـ مـمـنـ لـيـطـعـنـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ وـيـكـونـ سـدـيـداـ فـيـ نـقـلـهـ جـازـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـبـجـامـ الـفـرـقـةـ الـمـحـقـقـةـ.ـ فـإـنـيـ وـجـدـتـهـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـاـخـبـارـ الـتـيـ رـوـوـهـاـ فـيـ تـصـانـيـفـهـمـ وـدـوـنـوـهـاـ فـيـ أـصـوـلـهـمـ،ـ حـتـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ إـذـ أـفـتـيـ بـشـيـءـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ،ـ سـأـلـوـهـ مـنـ أـيـنـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ فـإـذـاـ أـحـالـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـوفـ أـوـ أـصـلـ مشـهـورـ وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ،ـ سـكـتـوـاـ وـسـلـمـوـاـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـقـبـلـوـاـ قـوـلـهـ.ـ هـذـهـ عـادـتـهـمـ وـسـجـيـتـهـمـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـائـمـةـ وـمـنـ زـمـنـ

الصادق جعفر بن محمد عليهم الصلاة والسلام».

وقال في ص ٥٣ : «ومما يدلُّ أيضاً على صحة ما ذهبتنا إليه أنَّا وجدنا الطائفة ميَّزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار، فونقت الثقة منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره. ومدحوا الممدوح وذموا المذموم. قالوا: فلان منهم في حديثه. وفلان كذاب. وفلان مُخلط. وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد. وفلان وافقني. وفلان نظرجي. وغير ذلك من الطعون التي ذكروها. وصنفوا في ذلك الكتب. واستثنوا الرجال من جملة ما رواه من التصانيف في فهارسهم . حتى أنَّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه بروايه . هذه عادتهم على قديمه وحديثه لا تنخرم فلولا أنَّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائزأً لما كان بيته وبين غيره فرق».

فعلى ما ترى - أيها القارئ الكريم - أتفق أنظار المحققين الناقدين على أنَّ عادية الخرافات والبدع انما نشأت من دسَّ الغلاة ورواية المشايخ الضعفاء . ولذلك كانوا يرددون عادتهم بطرح الضعاف من الاحاديث ونقد الصحائف المزورة المدسوسـة ، لا يدعونها إلى غيرها. هذه هي السيرة التي سار بها أبو جعفر الاشعري القمي في عهد الامامين الهمامين الرضا والجواد عليهما الصلاة والسلام - باديء بدءَ ذَهَمْتُمْ فتنَةَ الغلاة . وهذه هي البِخْطةُ التي خَطَّطَها ابو عبد الله العضايري إملاء وأحياناً ابنه ابوالحسين بن العضايري وأبو الحسين ابن النجاشي تدويناً، وسمعت من شيخنا أبي جعفر الطوسي تأييدها باجماع العصابة على اعتبارها. فعلى ذلك . اللازم على كل محقق يريد إزاحة الباطل عن حريم الحق، والمحروم على كل ناقد أوجب على نفسه إماتة البدع عن صحائف المذهب، أن يسرِّ الجامع الحديثية وينقدها على هذه البِخْطةِ الغنية

الميارة لا يخاف لومة لائم في ذات الله.

فأبَاتَ عَلَيْهَا لِهَذِهِ الْخِطَّةِ إِحْيَاً لِأَهْدَافِهَا الْمُقْدَسَةِ الَّتِي هِيَ أَمْنِيَّةُ كُلِّ مُسْلِمٍ حَرَّ. قَمَتْ بِأَبْعَابِ الْأَمْرِ مِنْ سَنِينَ أَسْتَعْدُ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ. فَلَأَكُنْ أَوْلًا تَائِفًا وَاسْعَأْ وَمُسْتَنِدًا جَامِعًاً فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الْمُجْرَوْهِينَ وَصَاحَافَهُمُ الْمُوْضُوْعَةَ وَاصْوَلَهُمُ الْمَزُورَةَ لِتَكُونَ خَيْطَتِي فِي رَدِّ الْحَدِيثِ وَقَبُولِهِ مَصْوَرَةً أَمَامِيَّ أَسِيرُ فِي ضَوْئِهَا عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِيَّ. وَقَدَمْتُ لَهُ بِحْثًا ضَافِيًّا أَوْفِيَ وَأَوْعَبَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْكُمْ مُلْخَصًا فِي تَارِيْخِ الْحَدِيثِ وَنِسَاتِهِ وَتَدْوِينِهِ وَسِيرِهِ عَلَى مَرَازِيمِ يُعْرَفُ لَنَا ضَرُورَةُ الاعتِبَارِ بِهَذِهِ الْخِطَّةِ الْاَصِيلَةِ.

والذي تحصل لى بعد السير والتحقيق، وبعد تلك المباحث العميقه أن الصحيح إنما يكون من حيث السنده والمتن معاً: بأن يكون سند الحديث عارياً عن الرجال المتروكين. ومتن الحديث حالياً عن الوهم والاضطراب والتخليط. وهذا أنا الآن أقدم إليكم صحيح الكافي سنداً ومتناً على تلك الشرطه. ويتلوه عن قريب صحيح الفقيه (فقيه من لا يحضره الفقيه) ومن بعده صحيح التهذيب والاستئصال . والله المستعان .

محمد الباقر الپھبودی

طهران - شعبان المعظّم ١٤٠٠ هجرية



# كتاب العقل والاجمل

١

﴿١﴾ ١ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال: حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لما خلق الله العقل استنبطه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فادبر ثم قال: وعزّتني وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ولا أكملتك إلا فيمن أحبب، أما إني إياك أمر، وإياك أنهى وإياك أعقاب، وإياك اثيب.

﴿٢﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليهما السلام رجلاً مُبْتَلِيًّا بالوضوء والصلاوة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله: وأيُّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان.

﴿٣﴾ ٢٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ النَّهَدِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدَ اللَّهِ الْيَتَامَةِ: الرَّجُلُ آتَيْهِ وَأَكَلَّمَهُ بِعِضَّ كَلَامِي فَيَعْرَفُهُ كُلُّهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ آتَيْهِ فَأَكَلَّمَهُ بِالْكَلَامِ فَيَسْتَوِي كَلَامِي كُلُّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ كَمَا كَلَمْتَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ آتَيْهِ فَأَكَلَّمَهُ فَيَقُولُ: أَعْدَ عَلَيَّ؟! فَقَالَ: يَا إِسْحَاقَ! وَمَا تَدْرِي لِمَ هَذَا؟ قَلْتُ: لَا؛ قَالَ: الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِعِضَّ كَلَامِكَ فَيَعْرَفُهُ كُلُّهُ فَذَاكَ مِنْ عُجُونِتَ نُطْفَتِهِ بِعَقْلِهِ، وَأَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ فَيَسْتَوِي كَلَامِكَ ثُمَّ يَجِيبُكَ عَلَى كَلَامِكَ، فَذَاكَ الَّذِي رُكِّبَ عَقْلَهِ فِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِالْكَلَامِ فَيَقُولُ: أَعْدَ عَلَيَّ، فَذَاكَ الَّذِي رُكِّبَ عَقْلَهِ فِيهِ بَعْدَمَا كَبَرَ، فَهُوَ يَقُولُ لَكَ: أَعْدَ عَلَيَّ.

# كتاب فضل العلم

٢

## باب فرض العلم ووجوب طلبه والحت عليه

﴿٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله الْعُمَرِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

﴿٥﴾ ٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يفتقهوا .

## باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء

﴿٦﴾ ٩ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم

يُبَثُ ذلك في الناس ويشدّه في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أليهاً أفضلاً؟ قال: الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضلاً من ألف عابد.

### باب ثواب العالم والمتعلم

﴿٤٧﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الَّذِي يُعْلَمُ الْعِلْمُ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَلِهِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَعَلَّمُوهُ إِخْرَانِكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعِلْمَاءَ.

### باب صفة العلماء

﴿٤٨﴾ ١ - محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وَهْبٍ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبو العلم وتزَيَّنُوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لِمَنْ تَعْلَمُونَهُ الْعِلْمَ، وتواضعوا لِمَنْ طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطُلُوكُم بحَقِّكُمْ.

﴿٤٩﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان النيسابوري جميماً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَقِهِ الْحَلْمُ وَالصَّمْتُ.

### باب فقد العلماء

﴿٥٠﴾ ١ - عَلَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي أيوب الخَرَازِ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يموت من المؤمنين أحَبُ إلى إبليس من موت فقيه.

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

### باب سؤال العالم وتذاكره

٤١) ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد ابن عيسى، عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبيريد العجلاني قالوا: قال أبو عبد الله عليهما السلام لحمران بن أعين في شيء سأله: إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

### باب النهي عن القول بغير علم

٤٢) ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضل بن مزيد قال: قال [لي] أبو عبد الله عليهما السلام: أنه لا يخلي عن خصلتين فيما هلاك الرجال: أنه لا يتدبر الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا يعلم.

٤٣) ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعلته ملائكة الرحمة، ولملائكة العذاب، ولتحقق وزر من عمل بفتياه.

٤٤) ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن ابن علي الوشائ، عن أبي الأحرم، عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم؛ إن الرجل ليتسع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض.

٤٥) ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن

عيسى، عن رَبِيعيَّ بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعالم إذا سُئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يقول: الله أعلم، وليس لغير العالم أن يقول ذلك.

﴿١٦﴾ ٨ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس [بن عبد الرحمن] عن أبي يعقوب إسحاق بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله خَصَّ عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتَّى يعلموا ولا يرْدُوا مالهم يعلموا و قال عزَّ و جلَّ: «أَلَّرْبُوحَذَ عَلَيْمَ تَسْتَشِنَ الْكِتَابَ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» [الاعراف: ١٦٩] وقال: «بَلْ كَبُوْرٌ بَمَالٍ حُبِطُوا بِرَبِّهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ» [يونس: ٣٩].

### باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه

﴿١٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سُويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل: «فَكُبَّرُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوِرُونَ» [الشعراء: ٩٤]. قال: هم قوم وصفوا عدلاً بالستتهم ثم خالقوه إلى غيره.

### باب التوادر

﴿١٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكن، عن داود بن فرقَد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاتصال في الهملكة، وتركك حديثاً لم تروه خيراً من روایتك حديثاً لم تحصه.

﴿١٩﴾ ١٠ - محمد، عن أحمد ، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن

حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعًا منها قال له : كُفْ واسكت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يَسْعُكُم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إِلَّا الكف عنده والتثبت والرَّدُّ إلى أئمَّة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ، وَيُعَرِّفُوكُم فيه الحق ، قال الله تعالى : فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بَلَى [الأنبياء : ٧].

### باب روایة الكتب والحدیث

﴿٤٢٠﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ؟ قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

﴿٤٢١﴾ ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها .

﴿٤٢٢﴾ ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أغرموا حديثنا فإنما قوم فُصَحَّاء .

### باب التقليد

﴿٤٢٣﴾ ١ - عَلَّةً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أَخْدُوا أَحْجَارَهُمْ ورَهْبَنَهُمْ أَرْبَابَهُمْ دُونَ اللَّهِ » [براءة : ٣١] فقال : أما والله ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهם ما أحببواهم ، ولكن أحـلـوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهـمـ من حيث لا يـشـعـرونـ .

﴿٢٤﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، عن ربعيَّ بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جلَّ وعزَّ: «الْمُحْذِّذُوْا أَجْبَارُهُمْ وَرَهِنُتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتَّبعوهم.

### باب البدع والرأي والمقاييس

﴿٢٥﴾ ١ - الحسين بن محمد الأشعري، عن مُعَلَّمٍ بن محمد، عن الحسن بن عليَّ الْوَشَاء؛ وعلَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواه تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالة، فلو أنَّ الباطل خالص لم يخف على ذي حجَّي، ولو أنَّ الحقَّ خالص لم يكن اختلاف. ولكن يؤخذ من هذا ضيق ومن هذا ضيق فيمزجان فيجيئان معاً فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنة.

﴿٢٦﴾ ٩ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنَّ الجماعة مَنَا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منَ الله علينا بكم. فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوقف الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟ فقال هيئات هيئات. في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم، قال: ثمَّ قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليٌّ، وقلت.

﴿٢٧﴾ ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مُثني الحنّاط ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ، ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: لا . أما إِنَّك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل .

﴿٢٨﴾ ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم ، عن عمر بن أبيان الكلبي ، عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كُل بِدْعَة ضلال ، وكُل ضلال في النار .

﴿٢٩﴾ ١٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ السَّنَة لَا تَقَاسُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صُومَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا يَا أَبَان ! إِنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيَسَتْ مَحْقُ الدِّينِ .

﴿٣٠﴾ ١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: مالكم والقياس إِنَّ الله لا يُسَأَّل كَيْفَ أَحْلَى وَكَيْفَ حَرَّمَ .

باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء من الحلال والحرام  
(وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة)

﴿٣١﴾ ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الجبار ، عن ابن فضال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: قد ولدني رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق ، وما هو كائن إلى يوم القيمة ، وفيه خبر السماء وخبر الأرض ، وخبر الجنة وخبر النار ، وخبر ما

كان، و[خبر] ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فِيهِ تِبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ.

﴿٣٢﴾ ٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا فِي الْكِتَابِ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَ الْكِتَابِ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

### باب اختلاف الحديث

﴿٣٣﴾ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ زَرَارَةِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَسَأَةِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخَلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخَلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبَيِّ، فَلَمَّا خَرَجَ الرِّجَالُانِ قَلَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رِجَالُانِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ مَنْ شَيْعَتُكُمْ قَدِيمًا يَسْأَلُانِ فَأَجَبْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتُ بِهِ صَاحِبَيِّ؟ فَقَالَ: يَا زَرَارَة! إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ. وَلَوَا جَتَعْتُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ لِصَدَقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا وَلَكُمْ أَقْلَى لِبَقَائِنَا وَبِقَائِكُمْ.

قال: ثُمَّ قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَىٰ الْأَئْسِنَةِ أَوْ عَلَىٰ النَّارِ لَمْضُوا وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عَنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي بِمَثَلِ جَوابِ أَبِيهِ.

﴿٣٤﴾ ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِّنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُما يَرْوِيهِ: أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَا عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يُرِجِّهُ حَتَّىٰ يَلْقَى مَنْ يَخْبُرُهُ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ.

## باب الأخذ بالسنة وشهادـة الكتاب

﴿٣٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور (قال: وحدّثني حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فالذي جاءكم به أولى به .

﴿٣٦﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحارث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

﴿٣٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .



# كتاب التوحيد

٣

## باب إطلاق القول بأنه شيء

﴿٤﴾ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ، عَنْ زِرَارَةَ بْنِ أَعْبَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ خَلْقًا مِّنْهُ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مَا خَلَقَ اللَّهُ فَهُوَ مُخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، تَبَارَكَ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

## باب أنه لا يعرف إلا به

﴿٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَاظَرْتُ قَوْمًا فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَلَهُ أَجْلٌ وَأَعْزٌ وَأَكْرَمٌ مِّنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْعَبَادُ يَعْرَفُونَ بِاللَّهِ، فَقَالَ: رَحْمَكَ اللَّهُ.

## باب النهي عن الكلام في الكيفية

﴿٤٠﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد إنَّ الناس لا يزالُ بهم المِنْطَق حتَّى يتكلَّمُوا في الله فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحدُ الذي ليس كمثله شيء.

﴿٤١﴾ ٧ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن عبد الحميد، عن العلاء بن رَزِين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إياكم والتفكير في الله ولكن إذا أردتم أن تنتظروا إلى عظمته فانتظروا إلى عظيم خلقه.

﴿٤٢﴾ ١٠ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد ابن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن بن عتيبة القصيير قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن شيء من الصفة فرفع يده إلى السماء ثم قال: تعالى العَجَارُ، تعالى العَجَارُ، مَنْ تعاطى ما ثُمَّ هَلَكَ.

## باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى

﴿٤٣﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم بن عتيبة القصيير قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام: أَنْ قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالخطيط فإن رأيت - جعلني الله فداك - أَنْ تكتب إلى المذهب الصحيح من التوحيد؟ فكتب إلى: سأله رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من بذلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، تعالى عما يصفه الواصفون المشبهون الله بخلقه المفترون على الله، فاعلم رحمك الله أَنَّ

المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جلَّ وعزَّ فافتُنِبْ عن الله تعالى البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه . هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تَعْدُوا القرآن فَتَضَلُّوا بَعْدَ الْبَيَانِ .

﴿٤٤﴾ ١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعة بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الله لا يوصف ، وكيف يوصف ؟ وقد قال في كتابه : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ قَدَرُوهُ » [الأنعام: ٩١- الزمر: ٦٧] فلا يوصف بقدر إلا كان أعظم من ذلك .

### باب صفات الذات

﴿٤٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كان الله عزَّ وجلَّ ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما يكون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه .

﴿٤٦﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن الكاهلي قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء : الحَمْدُ لِلَّهِ مُتَنَاهُ عِلْمُه ، فكتب إلىه : لا تقولَ متهى علمه . فليس لعلمه متهى . ولكن قل : متهى رضاه .

### باب الارادة أنها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل

﴿٤٧﴾ ١ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لم يزل الله مريداً ؟ قال : إنَّ المريد

لا يكون إلا لِمُرَادٍ معه، لم يزل [الله] عالماً قادرًا ثم أراد.

﴿٤٨﴾ ٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق؟ قال: فقال: الإرادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله تعالى فإن إرادته لا غير ذلك، لأنَّه لا يُروي ولا يَهْمُ ولا يَتَفَكَّر، وهذه الصفات مُنفيَة عنه، وهي صفات الخلق، فإن إرادة الله، الفعل؛ لا غير ذلك. يقول له: كن فيكون. بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكير. ولا كيف لذلك، كما أنه لا كيف له.

﴿٤٩﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلق الله المنشية بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة .

﴿٥٠﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنشية مُحدّثة .

### باب معاني الأسماء واشتقاقها

﴿٥١﴾ ٥ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ» وقلت: أمَّا الأوَّلُ فقد عرفناه وأما الآخِرُ فَبَيْنَ لَنَا تَفْسِيرُه فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا إِلَّا يَبْيَدُ أَوْ يَتَغَيِّرُ، أَوْ يَدْخُلَهُ التَّغْيِيرُ وَالزِّوَالُ، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، وَمِنْ هَيَّةٍ إِلَى هَيَّةٍ، وَمِنْ صَفَةٍ إِلَى صَفَةٍ، وَمِنْ زِيَادَةٍ إِلَى نَقْصَانٍ، وَمِنْ نَقْصَانٍ إِلَى زِيَادَةٍ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَلَا

يزال بحالة واحدة، هو الأول قبل كل شيء وهو الآخر على ما لم يزل، ولا تختلف عليه الصفات والأسماء كما تختلف على غيره، مثل الإنسان الذي يكون تراباً مرّة، ومرة لحمًا ودمًا، ومرة رفاناً ورميماً، وكالبُسر الذي يكون مرّة بلحًا، ومرة بُسراً، ومرة رُطباً، ومرة تمراً، فتبدل عليه الأسماء والصفات والله جلّ وعزّ بخلاف ذلك.

﴿٥٢﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن حكيم، عن ميمون البان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن «الأول والآخر» فقال: الأول لا عن أول قبله، ولا عن بدء سبقه، والآخر لا عن نهاية كما يعقل من صفة المخلوقين، ولكن قديم أول آخر، لم يزل ولا يزول بلا بدء ولا نهاية لا يقع عليه الحدوث ولا يحول من حال إلى حال، خالق كل شيء.

### باب البداء

﴿٥٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زراراً بن أعين، عن أحد همما عليهم السلام قال: ما عَيْدَ اللَّهُ بَشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ما عَظَمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ .

﴿٥٤﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحَفْصَ بن البَخْرَيِّ وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في هذه الآية: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [الرعد: ٣٩] قال: فقل: وهل يمحى إلا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلا ما لم يكن؟ .

﴿٥٥﴾ ٣ - عليَّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلث خصال : الاقرار له بالعبودية ؛ وخلع الأنداد ، وأنَّ الله يقدِّم ما يشاء ويؤخِّر ما يشاء .

﴿٥٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بُكير ، عن زراة عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن قول الله عزَّ وجَّلَ : «قضى أَجَلًا وَأَجْلٌ مُسَمًّى عَنْهُ» قال : هَمَا أَجْلَانِ : أَجْلٌ مَحْتُومٌ وَأَجْلٌ مَوْقُوفٌ .

﴿٥٧﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن رَبِيعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول : من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدِّم منها ما يشاء ويؤخِّر منها ما يشاء .

﴿٥٨﴾ ٨ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير؛ و وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا مَكَنُونَ مَخْزُونٌ ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، مَنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ وَعِلْمُهُ مَلَائِكَتُهُ وَرَسُلُهُ وَأَنْبِيَاءُهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ .

﴿٥٩﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بَدَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا لَهُ .

﴿٦٠﴾ ١٠ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليَّ بن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن عمرو بن عثمان الجُهْنَيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ .

## باب في أنه لا يكون شيء في السماء والارض إلا بسبعة

﴿٦١﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَةَ، عَنْ حَرَبِزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخَصَالِ السَّبْعِ: بِمُشَيْئَةٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ وَقَضَاءٍ وَإِذْنٍ وَكِتَابٍ وَأَجْلٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَفْضِ وَاحِدَةٍ فَقَدْ كَفَرَ.

ورواه عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن محمد بن عمارة مثله. ورواه أيضاً، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن زكرياء ابن عمران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ؓ.

## باب المشيئة والارادة

﴿٦٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى . عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ نَصَرٍ قال : قال أبو الحسن الرضا ؓ قال الله : [ يا ] ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء ، وبقوتي أديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي ؛ جعلتك سمعياً ، بصيراً ، قوياً ؛ ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذاك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مبني ، وذاك أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون .

## باب الجبر والقدر والامر بين الامرين

﴿٦٣﴾ ٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله ؓ قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعْلَمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُمْ وَنَهَايَهُمْ ، فَمَا أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ

جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون أخذين ولا تاركين إلا بإذن الله.

### باب البيان والتعريف ولزوم الحجة

﴿٦٤﴾ ١ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ .  
محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله.

### باب حجج الله على خلقه

﴿٦٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي شعيب المحاملي، عن درست ابن أبي منصور، عن بُرِيدَةَ بن معاویةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لِيْسَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرَفُهُمْ . وَلِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْرَفَهُمْ ، وَاللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَفُهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا .

﴿٦٦﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا .

﴿٦٧﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقان عن أبي الحسن زكيّاً بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم .

### باب الهدایة أنها من الله عز وجل

﴿٦٨﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

عليٰ بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم لله، ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصلع إلى الله. ولا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمة سرقة للقلب، إن الله تعالى قال لنبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا يَهْدِي مَنْ أَحْيَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] وقال: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩] ذروا الناس فإن الناس أخذوا عن الناس وإنكم أخذتم عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إني سمعت أبي عليه السلام يقول: إن الله عز وجل إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره.



# كتاب الحجۃ

٤

## باب الاضطرار الى الحجة

﴿٦٩﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ  
ابنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَخْوَلُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ  
عَلَيْهِنَّ بَعْثًا إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ إِنْ طَرَقَكَ  
طَارِقٌ مَّا أَتَخْرَجَ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: إِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ، خَرَجَتْ مَعَهُ  
قَالَ: فَقَالَ لِي: فَإِنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أَجَاهِدَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَخْرُجْ مَعِيْ، قَالَ:  
قَلَتْ: لَا مَا أَفْعَلْ جَعْلْتَ فَدَاكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَتَرْغَبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي؟ قَالَ:  
قَلَتْ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَجَةٌ فَالْمُتَخَلَّفُ عَنْكِ  
نَاجٍ وَالْخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ وَإِنْ لَا تَكُنْ لَهُ حَجَةٌ فِي الْأَرْضِ فَالْمُتَخَلَّفُ عَنْكِ  
وَالْخَارِجُ مَعَكَ سَوَاءً.

فَحَجَجَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قَلَتْ لَهُ، فَقَالَ

لِي : أَخْذَتْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدْمَيْهِ ، وَلَمْ تَرْكْ لَهُ مَسْلَكًا يَسْلُكُهُ .

### باب طبقات الانبياء والرسل والأئمة عليهم السلام

﴿٧٠﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يَقُولُ : سَادَةُ النَّبِيِّ وَالْمَرْسَلِينَ خَمْسَةٌ وَهُمُ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَعَلَيْهِمْ دَارَتِ الرَّحْمَةُ : نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ .

### باب الفرق بين الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُحَدَّثِ

﴿٧١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُحْبَّوبٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُحَدَّثِ ، قَالَ : الرَّسُولُ ، الَّذِي يَأْتِيهِ جَبَرِيلُ قُبْلًا فِي رَاهٍ وَيُكَلِّمُهُ فَهُوَ الرَّسُولُ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رَؤْيَا إِبْرَاهِيمَ وَنَحْوَ مَا كَانَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مِنْ أَسْبَابِ النَّبِيَّةِ قَبْلَ الْوَحْيِ حَتَّى أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ بِالرَّسَالَةِ وَكَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ حِينَ جَمِعَ لِهِ النَّبِيَّةَ وَجَاءَتِهِ الرَّسَالَةُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يَجْبِهُ بِهَا جَبَرِيلُ وَيُكَلِّمُهُ بِهَا قُبْلًا ، وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ جَمِعَ لِهِ النَّبِيَّةَ يَرَى فِي مَنَامِهِ وَيَأْتِيهِ الرُّوحُ وَيُكَلِّمُهُ وَيُحَدِّثُهُ ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ يَرَى فِي الْيَقْظَةِ ، وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَهُوَ الَّذِي يَحْدُثُ فِي سَمْعِهِ ، وَلَا يَعْاينُ وَلَا يَرَى فِي مَنَامِهِ .

### باب أن الأرض لا تخلو من حجة

﴿٧٢﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا، قلت: يكون إماماً؟ قال: لا إلّا وأحد همأ صامت.

﴿٧٣﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يَوْنَسْ وَسَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ.

باب معرفة الامام والرد اليه

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق: فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعثَ محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَحْجَةً لِّهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يَصُدِّقْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّهُمَا، فَكَيْفَ يُجَبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِفُ حَقَّهُمَا! قال: قلت: فَمَا تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله يجيز على أولئك حق معرفتكم؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً قلت: ببلى، قال: أترى أنَّ الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلَّا الشيطان، لا والله ما أهلهم المؤمنين حقنا إلَّا الله عزَّ وجلَّ.

﴿٧٥﴾ ٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: كُلُّ من دان الله عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةِ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعِيهِ  
غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحِيرٌ وَالله شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ، وَمِثْلُهُ كَمِثْلِ شَاةٍ ضَلَّتْ عَنْ  
رَاعِيهَا وَقَطَّبِعَهَا، فَهَبَّتْ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً يَوْمَهَا، فَلَمَّا جَنَّهَا اللَّيلُ، بَصَرَتْ بِقَطَّبِعِ  
غَنْمٍ مَعَ رَاعِيهَا، فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَاغْتَرَّتْ بِهَا، فَبَاتَتْ مَعَهَا فِي مَرْبِضِهَا فَلَمَّا أَنْ  
سَاقَ الرَّاعِي قَطَّبِعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيهَا وَقَطَّبِعَهَا، فَهَبَّتْ مُتَحِيرَةً تَنْطَلِبُ رَاعِيهَا  
وَقَطَّبِعَهَا، فَبَصَرَتْ بِغَنْمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَاغْتَرَّتْ بِهَا فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِي:  
الْحَقِيقِي بِرَاعِيكَ وَقَطَّبِعِكَ! فَأَنْتَ تَائِهَةٌ مُتَحِيرَةٌ عَنْ رَاعِيكَ وَقَطَّبِعِكَ، فَهَبَّتْ  
ذِعْرَةً، مُتَحِيرَةً، تَائِهَةً، لَا رَاعِي لَهَا يَرْشِدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا أَوْ يَرْدُهَا. فَبِينَا هِيَ  
كَذَلِكَ إِذَا اغْتَنَمَ الذَّئْبُ ضَيْعَتْهَا، فَأَكَلَهَا. وَكَذَلِكَ وَاللهِ يَا مُحَمَّدَ مِنْ أَصْبَحَ مِنْ  
هَذِهِ الْأَمَّةِ لَا إِمَامٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَاهِرٌ عَادِلٌ، أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهًَا، وَإِنْ مَاتَ  
عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ مِيتَةً كُفُرٌ وَنِفَاقٌ، وَاعْلَمُ يَا مُحَمَّدَ أَنَّ أَمَّةَ الْجُورِ وَأَتَبَاعِهِمْ  
لَمْ يَعْزَلُوهُنَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَأَضَلَّوْا فَأَعْمَالَهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرْمًا دَاشَتْ  
بِهِ الْرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، لَا يَقْدِرُونَ مَمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ، ذَلِكُمْ هُوَ الضَّلَالُ  
الْبَعِيدُ.

### باب فرض طاعة الأئمة

﴿٧٦﴾ ٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،  
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
طَاعَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوَانَا الْمَالُ وَنَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. وَنَحْنُ  
الْمُحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: «أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»  
[النساء: ٥٤]

﴿٧٧﴾ ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي  
الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ طَاعَتْهُمْ مُفْتَرَضَةٌ قَالَ:

فقال: نعم ، هم الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَطْبِعُوا أَنَّهُ وَأَطْبِعُوا أَرْسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مُنْكِرٍ » [النساء: ٥٩] وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا وَلِيَكُرُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » [المائدة: ٥٥]

﴿٧٨﴾ ٨ - وبهذا الاسناد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مَعْمَرَ بْنَ خَلَادَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ فَارِسِيًّا أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : طَاعَتْكَ مُفْتَرَضَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مُثْلِ طَاعَةِ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

### باب أن الإمام عليهم السلام هم الهداء

﴿٧٩﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ بُرَيْدَ الْعَجْلَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيًّا » [الرعد: ٧] فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْذُرُ وَلِكُلِّ زَمَانٍ مَنْ أَنْتَ هَادِيًّا إِلَيْهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ الْهَدَاةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيُّ شَمَ الأَوْصِيَاءِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ .

﴿٨٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيًّا » فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْذُرُ وَعَلَيُّ الْهَادِيِّ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَهَبَتْ مَنَا وَمَا زَالَتْ فِينَا إِلَى السَّاعَةِ .

### باب أن الإمام عليهم السلام ولادة أمر الله وخرزة علمه

﴿٨١﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُورَةِ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ إِنَّا لِخَرَانَ اللَّهِ فِي سَمَائِهِ وَأَرْضِهِ ، لَا عَلَى ذَهَبٍ وَلَا عَلَى فَضَّةٍ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ .

﴿٨٢﴾ ٥ - اَحْمَدُ بْنُ اِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ اَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّمَ: يَا اَبْنَ اَبِي يَعْفُورٍ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ مُوَحِّدٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، مُتَفَرِّدٌ بِأَمْرِهِ، فَخَلَقَ خَلْقًا فَقَدَرَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ فَنَحَنُ هُمْ يَا اَبْنَ اَبِي يَعْفُورٍ فَنَحَنُ حَجَجُ اللَّهِ فِي عِبَادَهِ، وَخُزْنَاهُ عَلَى عِلْمِهِ، وَالْقَائِمُونَ بِذَلِكَ.

### باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عز وجل

﴿٨٣﴾ ٣ - اَحْمَدُ بْنُ اِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ اِبْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ اَبِي الْجَارَوَدِ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ تَعَلَّمَ: لَقَدْ آتَى اللَّهُ اَهْلَ الْكِتَابَ خَيْرًا كَثِيرًا ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «اَلَّذِينَ اتَّبَاعُوهُمْ اَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يَؤْمِنُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - اُولَئِكَ يَؤْتُونَ اُجْرَهُمْ مَرْتَبَتِينَ بِمَا صَبَرُوا» قَالَ: قَدْ آتَاكُمُ اللَّهُ كَمَا آتَاهُمْ، ثُمَّ تَلَاهُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ اَمْنَوْا اَنَّ قُرْآنَ اللَّهِ وَآتَيْنَا رَسُولَهُ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا اَمْتَشُونَ بِهِ» [الحاديدين: ٢٨] يعني إماماً تأتَّمُونَ بهِ .

### باب أن الأئمة عليهم السلام ولاة الامر وهم الناس المحسودون

#### الذين ذكرهم الله عز وجل

﴿٨٤﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ اَبِي الْحَسِينِ عَلِيِّبَنْدَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «اُمَّ يَحْسُدُونَ اَلَّا يَسُرَّ عَلَى مَا اَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٥٤] قَالَ: نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ .

﴿٨٥﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ»؟ فَقَالَ: النَّبِيَّةُ، قَلْتُ: «الْحِكْمَةُ»؟ قَالَ: الْفَهْمُ وَالْقَضَاءُ، قَلْتُ: «وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»؟ فَقَالَ: الطَّاعَةُ.

باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآلـه من الكون

### مع الأئمة عليهم السلام

﴿٨٦﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [براءة: ١١٩] قَالَ: الصَّادِقُونَ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَالصَّادِقِينَ بَطَاعُهُمْ .

باب ان أهل الذكر أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام

﴿٨٧﴾ ٨ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفِرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ، وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا: أَمْرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا، قَالَ: «فَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [التحل: ٤٣] فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا. وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوابُ، إِنْ شَئْنَا أَجْبَنَا وَإِنْ شَئْنَا أَمْسَكَنَا.

﴿٨٨﴾ ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ بَعْضُ مَا كَتَبْتَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْأَلُو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» كَافَةً فَقَوْلًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» [براءة: ١٢٢] فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْمُسَأَّلَةُ، وَلَمْ .

يُفرض عليكم الجواب؟ قال: قال الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ بَعْهُوَنَهُ» [القصص: ٥٠].

باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه

﴿٨٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ترك رسول الله عليه السلام في المtauع سيفاً ودرعاً وعززة ورحاً وبعلته الشهباء فورث ذلك كله على بن أبي طالب عليه السلام.

باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام

﴿٩٠﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ضریس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّه عز وجل علمين: علم مبذول، وعلم مكفوف. فأما المبذول فإنه ليس من شيء تعلمه الملائكة والرسل إلا نحن نعلمه، وأما المكفوف فهو الذي عند الله عز وجل في أم الكتاب إذا خرج نفذ.

﴿٩١﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّه عز وجل علمين: علم لا يعلمه إلا هو. وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله عليهم السلام فنحن نعلمه.

باب نادر فيه ذكر الغيب

﴿٩٢﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمراً

ابن خلاد قال: سأله أبا الحسن عليه السلام رجلٌ من أهل فارس فقال له: أتعلمون الغريب؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم. وقال: سرُّ الله عزَّ وجلَّ أسره إلى جبريل عليه السلام وأسره جبريل إلى محمد عليه السلام، وأسره محمد إلى من شاء الله.

باب في أن الأئمة بمن يشبهون ممن مضى وكراهيته القول  
فيهم بالنبوة

﴿٩٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الخليبي، عن أيوب بن الحرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزَّ ذكره ختم بنبيكم النبيين فلا نبِيٌّ بعده أبداً، وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده أبداً، وأنزل فيه تبيان كلِّ شيءٍ وخلقكم وخلق السماوات والأرض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم وخبر ما بعدكم وأمر الجنة والنار وما أنتم صاثرون إليه.

باب أن الأئمة عليهم السلام مُحدَثون مُفهَّمون

﴿٩٤﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن زراة قال: أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زراة أن يعلم الحكم بن عتيبة أنَّ أوصياء محمد عليه وعليهم السلام مُحدَثون.

﴿٩٥﴾ ٣ - أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الأئمة علماء صادقون مُفهَّمون مُحدَثون.

باب أن الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده

﴿٩٦﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن

العلاّء بن رَزِّيْن، عن عبد الله بن أبي يَعْفُور، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا يموت الامام حتى يعلم من يكون من بعده فيوصي [إليه].

﴿٩٧﴾ ٧ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَا ماتَ عَالَمٌ حَتَّى يَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ يُوصِي.

### باب الامور التي توجب حجة الامام عليه السلام

﴿٩٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا مات الإمام بمَعْرِفَةِ الْذِي بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لِلإِمامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ وَلْدَ أَبِيهِ، وَيَكُونُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالْوَصِيَّةُ، وَيَقْدُمُ الرَّكْبُ فَيَقُولُ: إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ؟ فَيَقَالُ: إِلَى فَلَانٍ. وَالسَّلاحُ فِينَا بِمَزْلَةِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السَّلاحِ حِينَما كَانَ.

﴿٩٩﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ يَزِيدِ شَعْرَانِ هارون بن حمزة عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: المَتَوَثِّبُ على هذا الأمر، المَدْعُى له، ما الحجۃُ عَلَيْهِ؟ قال: يُسْأَلُ عن الحلال والحرام، قال: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَجَّةِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِي أَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَيَكُونُ عَنْهُ السَّلاحُ وَيَكُونُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي إِذَا قَدِمَتِ الْمَدِينَةِ سُئِلَتْ عَنْهَا الْعَامَةُ وَالصَّبِيَّانُ: إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ.

### باب ثبات الامامة في الاعقاب وانها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القرابات

﴿١٠٠﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل أتكون الإمامة في عم أو خال؟ فقال: لا، فقلت: ففي أخي؟ قال: لا، قلت: ففي من؟ قال: في ولدي، وهو يومئذ لا ولد له.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تجتمع الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين إنما هي في الأعقاب وأعقاب الأعقاب.

### باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام واحداً فواحداً

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ» [ النساء: ٥٩] فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليه السلام: فقلت له: إن الناس يقولون: فما له لم يُسمّ علياً وأهل بيته عليه السلام في كتاب الله عز وجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله عليه السلام نزلت عليه الصلاة ولم يُسم الله لهم ثلاثة ولا أربعاً، حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي فسر ذلك لهم، وزُنَّزلت عليه الرزكرة ولم يُسم لهم من كل أربعين درهماً درهم، حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي فسر ذلك لهم، وزُنَّزل الحجّ فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي فسر ذلك لهم، وزُنَّنزلت «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ» - وزُنَّنزلت في علي والحسن والحسين - فقال رسول الله عليه السلام: في علي: من كنت مولاً، فعللي مولاً. وقال عليه السلام أوصيكم بكتاب الله وأهل بيته، فإني سأله عز وجل أن لا

يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدُهُمَا عَلَى الْحَوْضِ، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ . وَقَالَ: لَا تَعْلَمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ . وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَنْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ بَابِ هَذِهِ، وَلَنْ يَدْخُلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالٍ . فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْيَنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، لَا دُعَاهَا آلُ فَلَانَ وَآلُ فَلَانَ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقًا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنَّكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُلَّ نَظَرٍ» [الاحزاب: ٣٣] فَكَانَ عَلَيِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ وَفَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْكَسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ نَبِيًّا أَهْلًا وَنَقْلًا وَهُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي وَنَقْلِي . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتَ مِنْ أَهْلَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ أَهْلِي وَنَقْلِي . فَلَمَّا قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيِّ أُولَى النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا يَلْعَنُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذَهُ بِيَدِهِ؛ فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِعُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي فَعْلٌ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ وَلَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَلَيِّ وَلَا وَاحِدًا مِنْ وَلَدِهِ . إِذَا لَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكُمْ فَأَمْرٌ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمْرٌ بِطَاعَتُكَ وَبَلَغَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَلْعَنُ فِيكُمْ وَأَذْهَبْنَا رَجَسَ كَمَا أَذْهَبْنَا عَنْكُمْ . فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْحَسَنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى بِهَا لِكَبِيرٍ . فَلَمَّا تُوفِيَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ وَلَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِي فَعْلٌ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الاحزاب: ٦] . فَيَجْعَلُهَا فِي وَلَدِهِ، إِذَا لَقَالَ الْحُسَينُ: أَمْرٌ اللَّهُ بِطَاعَتِنِي كَمَا أَمْرٌ بِطَاعَتُكَ وَطَاعَةً أَبِيكَ وَبَلَغَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَلْعَنُ فِيكُمْ وَفِي أَبِيكَ وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِ الرَّجَسِ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكُمْ وَعَنِ أَبِيكَ . فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِعَ أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدْعُ عَلَى أَخِيهِ وَعَلَى أَبِيهِ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ الْأَمْرَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُونَا لِي فَعْلًا . ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَلَتْ إِلَى الْحُسَينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرِيَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَينِ لَعْلَى بْنِ الْحُسَينِ، ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلَيِّ بْنِ

الحسین إلى محمد بن علیٰ عليه السلام. وقال: الرّجس هو الشّكُّ، والله لا نشكُّ في ربنا أبداً.

- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدٍ  
ابن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران  
الحلبي، عن أبوبن الحمر وعمران بن علي الحلبي، عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

﴿١٠٣﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن أبيه،  
عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم بن روح القصيري،  
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: « أَلَّا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ  
وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَهْلَهِمْ وَأَلْوَانَ الْأَرَاحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْرِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [الاحزاب: ٦]  
فيمن نزلت؟ فقال: نزلت في الإمرة، إنَّ هذه الآية جرت في  
ولد الحسين عليه السلام من بعده، فنحن أولى بالأمر وبرسول الله عليه السلام من المؤمنين  
والهاجرين والأنصار، قلت: فولدُ عجفر لهم فيها نصيب؟ قال: لا، قلت:  
فليولد العباس فيها نصيب؟ فقال: لا، فعذبتُ عليه بطونبني عبد المطلب،  
كلَّ ذلك يقول: لا، قال: ونيت ولد الحسن عليه السلام؛ فدخلت بعد ذلك عليه،  
فقتلته له: هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب؟ فقال: لا، والله يا عبد الرحيم  
مالمحمدية فيها نصيب غيرنا.

باب الاشارة والنصل على أبي عبد الله عجفر بن محمد الصادق  
صلوات الله عليهما

﴿١٠٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن أبى عمیر،  
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة قال: يا

جعفر أوصيك بأصحابي خيراً، قلت: جعلت فداك والله لأذنهم - والرجل منهم يكون في مصر - فلا يسأل أحداً.

﴿١٠٥﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إنَّ من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبه خلقه وخلقه وشمائله، وإنَّي لا أعرف من ابني هذا شبه خلقي وخلقي وشمائي؛ يعني أبا عبد الله عليهما السلام.

﴿١٠٦﴾ ٤ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن طاهر قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام فأقبل جعفر عليهما السلام فقال أبو جعفر عليهما السلام: هذا خير البرية أو أخير.

### باب الاشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام

﴿١٠٧﴾ ٢ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن ثابت، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: أسائل الله الذي رزق أباك منك هذه المنزلة أن يرزقك من عقبك قبل الممات مثلها، فقال: قد فعل الله ذلك قال: قلت: من هو.. جعلت فداك -؟ فأشار إلى العبد الصالح وهو راقد فقال: هذا الرائد وهو غلام.

﴿١٠٨﴾ ١٢ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد قال: دعا أبو عبد الله عليهما السلام أبي الحسن عليهما السلام يوماً ونحن عنده فقال لنا: عليكم بهذا، فهو والله صاحبكم بعدي.

### باب الاشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام

﴿١٠٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

الحسين بن نعيم الصحّاف قال: كنت وأنا وهشام بن الحكم وعليٌّ بن يقطين في بغداد، فقال عليٌّ بن يقطين: كنت عند العبد الصالح جالساً فدخل عليه ابنه عليٌّ فقال لي: يا عليٌّ بن يقطين هذا عليٌّ سيد ولدي، أما إني قد نجحته كنني، فضرب هشام بن الحكم براحته جبّته، ثمَّ قال: ويحكَ كيف قلت؟ فقال عليٌّ ابن يقطين: سمعت والله منه كما قلت، فقال هشام: أخبرك أنَّ الأمر فيه من بعده.

### باب الاشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام

﴿١١٠﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مُعْنَى بن خلاد قال: سمعت الرَّضَا عليه السلام وذكر شيئاً فقال: ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسه مجلسي وصَرِيرَته مكاني وقال: إنَّ أهل بيت يتوارث أصاغرنا عن أكبarn القُدَّة بالقُدَّة.

﴿١١١﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فناظرني في أشياء، ثمَّ قال لي: يا أبا عليٍّ ارفع الشكُّ ما لأبي غيري.

﴿١١٢﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرَّضَا عليه السلام: قد كنَّا نسألك قبل أن يهُبَ الله لك أبا جعفر عليه السلام فكنت تقول: يَهُبَ الله لي غلاماً، فقد وَهَبَ الله لك، فاقرَّ عيوننا، فلا أرَانَا الله يومك فإنْ كان كونٌ فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائمٌ بين يديه، فقلت: جعلت فداك هذا ابن ثلاَّث سنين؟! فقال: وما يضرُّه من ذلك فقد قام عيسى عليه السلام بالحجَّة وهو ابن ثلاَّث سنين

## باب الاشارة والنص على أبي محمد عليه السلام

﴿١١٣﴾ ٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من بنى هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس أئمّهم حضروا - يوم تُوفيَ محمد ابن عليٍّ بن محمد - باب أبي الحسن يعزّونه وقد بسط له في صحن داره والناس جلوسُ حوله، فقالوا: قدرنا أن يكون حوله من آل أبي طالب وبنى هاشم وقريش مائة وخمسون رجلاً سوى مواليه وسائر الناس. إذ نظر إلى الحسن بن عليٍّ قد جاء مشقوق الجَيْب، حتى قام عن يمينه ونحن لا نعرفه، فنظر إليه أبو الحسن عليهما السلام بعد ساعة فقال: يا بنى أحدث شَرِيكَ عَزَّ وَجَلَ شَكِيرَاً، فقد أحدثت فيك أمراً. فبكى الفتى وحمد الله واسترجع، وقال: الحمد لله رب العالمين وأنا أسأّل الله تمام نعمة لتأليك وإنما الله وإنما إليه راجعون، فسألنا عنه، فتيل: هذا الحسن ابنه، وقدرنا له في ذلك الوقت عشرين سنة أو أرجح، فيومئذ عرفناه وعلمنا أنه قد أشار إليه بالأمامية وأقامه مقامه.

## باب الاشارة والنص الى صاحب الدار عليه السلام

﴿١١٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي محمد عليهما السلام: جلالتك تمنعني من مسائلك، فتأذن لي أن أسألك؟ فقال: سل، قلت: يا سيدِي هل لك ولد؟ فقال: نعم، فقلت: فإن حدث بك حدث فأين أسأل عنه؟ قال: بالمدينة.

## باب في تسمية من رأه عليه السلام

﴿١١٥﴾ ١ - محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جمِيعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعنا أنا والشيخ أبو عمرو رحمة الله عند احمد بن إسحاق فغمزني احمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف فقلت له: يا

ابا عمرو إنني أريد أن أسألك عن شيء، وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه، فأن اعتقادی وديني أن الأرض لا تخلو من حجۃ إلا إذا كان قبل يوم القيمة بأربعين يوماً، فإذا كان ذلك رُفعت الحجۃ وأغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فأولئك أشرار من خلق الله عزوجل وهم الذين تقوم عليهم القيمة ولكنني أحببت أن أزداد يقيناً وإن إبراهيم عليه السلام سأله ربّه عزوجل أن يُرِيه كيف يحيي الموتى، قال: أو لم تؤمن قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي ، وقد أخبرني أبو عليٰ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله وقلت: من أعامل أو عنم آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العَمْرِي ثقتي بما أدى إليك عنِي فعُنِي يُؤَدِّي وما قال لك عنِي فعُنِي يقول، فاسمع له وأطعه، فإنه الثقة المأمون. وأخبرني أبو عليٰ أنه سأله أبو محمد عليهما السلام عن مثل ذلك، فقال له: العَمْرِي وابنه ثقان، بما أدي إليك عنِي فعُنِي يُؤَدِّي واما قال لك فعُنِي يقولان، فاسمع لهما واطعهما فإنَّهما الثقان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك.

قال: فَخَرَأَ بَوْعَمْرُو ساجداً وبكي ثم قال: سل حاجتك فقلت له: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليهما السلام؟ فقال: إبى والله ورقته مثل ذاـ وأومأ بيدهـ فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هاتـ، قلتـ: فالاسمـ؟ قالـ: محرومـ عليكمـ أن تسألوـ عنـ ذلكـ، ولا أقولـ هذاـ منـ عنـديـ، فليسـ ليـ أنـ أَخْلَلَـ ولا أَحَرَّـ، ولكنـ عنهـ عليهـ، فإنـ الأمرـ عندـ السـلطـانـ، أنـ أباـ مـحمدـ مضـىـ ولمـ يـخـلـ ولـداـ وـقـسـمـ مـيرـاثـهـ وـأـخـذـهـ منـ لـاحـقـ لـهـ فيهـ وـهـوـذـاعـيـالـهـ يـجـولـونـ لـيـسـ أحـدـ يـحـسـرـ أنـ يـتـعـرـفـ إـلـيـهـمـ أوـ يـنـيـلـهـمـ شـيـئـاـ. وإذاـ وـقـعـ الـاسـمـ وـقـعـ الـطـلـبـ، فـأـتـقـواـ اللهـ وـأـمـسـكـواـ عنـ ذـلـكـ.

## باب في الغيبة

﴿١١٦﴾ ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ  
ابن خَرْبَبُوذ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ  
طَلَعَ نَجْمٌ، حَتَّى إِذَا أَشَرْتُمْ بِأَصْبَابِكُمْ وَمَلَّمْتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ، غَيَّبَ اللَّهُ عَنْكُمْ  
نَجْمُكُمْ، فَاسْتَوْتُ بْنُو عَبْدِ الْمَظْلُوبِ، فَلَمْ يُعْرَفْ أَيُّ مِنْ أَيِّ، إِذَا طَلَعَ نَجْمُكُمْ  
فَاحْمَدُوا رَبِّكُمْ.

﴿١١٧﴾ ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ  
أَيُّوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ  
بِلْغَكُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلَا تَنْكِرُوهَا.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ،  
عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ.

﴿١١٨﴾ ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ  
مُحْبَّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ وَالْأُخْرَى طَوِيلَةٌ، الْغَيْبَةُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةٌ  
شَيْعَتَهُ، وَالْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّةٌ مَوَالِيهِ.

﴿١١٩﴾ ٢٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ  
قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ  
يُسَوِّقَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ سِيفٍ، فَقَدْ بَرِيعَ لَكَ وَضُرِبَتِ الدِّرَاهِمُ بِاسْمِكَ، فَقَالَ: مَا  
مِنَ أَحَدٍ اخْتَلَفَ إِلَيْهِ الْكِتَبُ، وَأَشَبَّ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاعِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَسَائلِ،  
وَحُمِّلَتِ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ، إِلَّا أَغْتَلَ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، حَتَّى يَعْثُثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ  
غَلامًا مِنَ الْخَفِيِّ الْوَلَادَةِ وَالْمَنْشَأِ، غَيْرَ خَفِيِّ فِي نَسْبِهِ.

## باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الامامة

﴿١٢٠﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن عليّ<sup>عليه السلام</sup> ابن الحكم، عن الحسين بن عمر بن يزيد قال: دخلت على الرضا <sup>عليه السلام</sup> وأنا يومئذ واقف وقد كان أبي سأله أباه عن سبع مسائل فأجابه في ست وأمسك عن السابعة، فقلت: والله لأسأله عمما سأله أبي أباه، فإن أجاب بمثل جواب أبيه كانت دلالة، فسألته فأجاب بمثل جواب أبيه أبي في المسائل ست، فلم يزد في الجواب ياواً ولا ياءً وأمسك عن السابعة وقد كان أبيه قال لأبيه: إنني أحتج عليك عند الله يوم القيمة أنت زعمت أنَّ عبد الله لم يكن إماماً، فوضع يده على عنقه، ثم قال له: نعم احتج على ذلك عند الله عز وجلَّ بما كان فيه من إثم فهو في رقبتي، فلما ودعه قال: إنه ليس أحد من شيعتنا يintel بليلة أو يشتكي فيصبر على ذلك إلا كتب الله له أجر ألف شهيد، فقلت في نفسي: والله ما كان لهذا ذكر، فلما مضيت وكنت في بعض الطريق، خرج بي عرق المديني فلقيت منه شدة، فلما كان من قابل حججت فدخلت عليه وقد بقي من وجعي بقية، فشكوت إليه وقلت له: جعلت فدالك عوزاً رجلي وبسطتها بين يديه، فقال لي: ليس على رجلك هذه بأس ولكن أرني رجلك الصّحّحة فبسطتها بين يديه فعوذها، فلما خرجت لم ألبث إلا يسيراً حتى خرج بي العرق وكان وجعه يسيراً.

﴿١٢١﴾ ١٣ - ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة قال: كنت واقفاً وحججت على تلك الحال، فلما صرت بمكة خلرج في صدرِي شيء، فتعلقت بالملزم ثم قلت: اللَّهُمَّ قد علمت طلبي وإرادتي فأرشدني إلى خير الأديان، فوقع في نفسي أن آتي الرضا <sup>عليه السلام</sup>، فأتيت المدينة فوقفت ببابه وقلت للغلام: قل لمولاك: رجل من أهل العراق بالباب، قال: فسمعت نداءه وهو يقول: أدخل يا

عبد الله بن المغيرة، أدخل يا عبد الله بن المغيرة، فدخلت، فلما نظر إلى قالي: قد أجاب الله دعاءك وهداك لدینه، فقلت: أشهد أنك حجۃ الله وأمینه على خلقه.

### باب التمييظ والامتحان

﴿١٢٢﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادَ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أَحِبُّ النَّاسَ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» [العنكبوت: ٢] ثُمَّ قال لي: ما الفتنة؟ قلت: جعلت هداك الذي عندنا الفتنة في الدين، فقال: يُفْتَنُونَ كَمَا يُفْتَنُ الْذَّهَبُ، ثُمَّ قال: يَخْلُصُونَ كَمَا يَخْلُصُ الْذَّهَبُ.

باب انه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر او تأخر

﴿١٢٣﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَوْنَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعْرَفُ إِمَامَكُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ لِمْ يَضُرَّكَ: تَقْدُمُ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأْخُرُ.

﴿١٢٤﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية، ومن مات وهو عارف لإمامه لم يضره: تقدّم هذا الأمر أو تأخر ومن مات وهو عارف لإمامه، كان كمن هو مع القائم في فساططه.

باب من ادعى الامامة وليس لها بأهل ومن جحد الائمة أو بعضهم ومن  
أثبت الامامة لمن ليس لها بأهل

﴿١٢٥﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ دَاؤِدَ

الحَمَارُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّمِيمِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ أَدْعَى إِمَامَةً مِنْ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ، وَمَنْ جَحَدَ إِمامَةً مِنْ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

﴿١٢٦﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَاتَلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّمِيمِ: رَجُلٌ قَالَ لِي: أَعْرَفُ الْآخِرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ، قَالَ: فَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ هَذَا، فَإِنِّي أَبْغُضُهُ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَهُلْ عَرَفَ الْآخِرَ إِلَّا بِالْأَوَّلِ.

### باب فيمن دان الله عز وجل بغير امام من الله جل جلاله

﴿١٢٧﴾ ١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِي نَصْرِ] بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْتَّمِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ هُوَنُّهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ» [القصص: ٥٠] قَالَ: يَعْنِي مِنْ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ، بِغَيْرِ إِمامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْهَدِيِّ.

﴿١٢٨﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَبِّرٌ وَاللَّهُ شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاءَ ضَلَّ مِنْ رَاعِيْهَا وَقَطَّعَهَا، فَهَبَّجَتْ ذَاهِبَةً وَجَائِيَّةً يُومَهَا، فَلَمَّا جَنَّهَا اللَّيْلُ بَصَرَتْ بِقَطْبِيْعِهِ مَعَ غَيْرِ رَاعِيْهَا، فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَاغْتَرَّتْ بِهَا، فَبَاتَتْ مَعَهَا فِي رَبْضِيْعِهَا فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِيْ قَطْبِيْعَهَا، أَنْكَرَتْ رَاعِيْهَا وَقَطْبِيْعَهَا، فَهَبَّجَتْ مُتَحَبِّرَةً تَطْلُبُ رَاعِيْهَا وَقَطْبِيْعَهَا، فَبَصَرَتْ بِغَنَمَ مَعَ رَاعِيْهَا، فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَاغْتَرَّتْ بِهَا، فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِيْ: الْحَقِّيْ بِرَاعِيْكَ وَقَطْبِيْعِكَ، فَإِنَّكَ تَاهَهُ مُتَحَبِّرَةً عَنْ رَاعِيْكَ وَقَطْبِيْعِكَ، فَهَبَّجَتْ ذَعْرَةً مُتَحَبِّرَةً نَادَهَا لَرَاعِيْ لَهَا يُرْسِدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا أَوْ يَرْدُهَا، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَنَمْ

الذئب ضيّعها فأكلها، وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله جل وعز ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق؛ واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لم يغزوون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتئت به الرّيح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد.

باب من مات وليس له امام من أئمة الهدى وهو من الباب الاول

﴿١٢٩﴾ ٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال جاهلية كفر ونفاق وضلال.

باب فيما عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر

﴿١٣٠﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن جعفر قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إنّ عليّ بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وامرأته وبنيه من أهل الجنة، ثمّ قال: من عرف هذا الأمر من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام يكن كالناس.

﴿١٣١﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت له: الجاحِدُ منكم ومن غيركم سواء؟ فقال: الجاحِدُ مَنْ له ذنبان والمحسن له حستان.

## باب ما يجب على الناس عند مُضيِّ الإمام

﴿١٣٢﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن  
يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حَدَثَ على الإمام حَدَثَ ،  
كيف يصنع الناس ؟ قال : أين قول الله عز وجل : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ  
طَائِفَةٌ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ﴾ [براءة: ١٢٢] قال : هُمْ في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين يتظرون بهم  
في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم .

﴿١٣٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد  
ابن خالد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن  
محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله بلغنا شكواك  
وأشفقنا ، فلو أعلمنا أو علمتنا من ؟ قال : إِنَّ عَلَيَّ عِلْمَهُ كَانَ عَالِمًا وَالْعِلْمُ  
يَتَوارِثُ ، فَلَا يَهْلِكُ عَالَمٌ إِلَّا يَقْيَ منْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ  
قَلْتَ : أَفَيْسِعُ النَّاسُ إِذَا مَاتَ الْعَالَمُ إِلَّا يَعْرِفُونَ الَّذِي بَعْدَهُ ؟  
فَقَالَ : أَمَا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ -  
وَأَمَا غَيْرُهَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَقَدْ مَسَرُوهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « وَمَا كَانَ  
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا إِلَّا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ﴾ [١٢٣] قال : أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ  
فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ  
فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، قال : قَلْتَ : إِنَّمَا قَدَّمُوا بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرِفُونَ صَاحِبَيهِمْ ؟  
قَالَ : يَعْطِي السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَالْهَبَّةَ .

## باب في أن الإمام متى يعلم أن الامر قد صار إليه

﴿١٣٤﴾ ١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن

يعیی، عن أبي جریر القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إلىك، ثم حلفت له: وحق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه لا يخرج مني ما تخبرني به إلى أحد من الناس؟ وسألته عن أبيه أحيٌ هو أو ميت؟ فقال: قد وافاه مات، فقلت، جعلت فداك إن شيعتك يرونون: أن في سنة أربعة أنبياء، قال: قد وافه الذي لا إله إلا هو هلك، قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت؟ قال: هلاك موت، فقلت: لعلك مني في نفقة؟ فقال سبحانه الله، قلت: فأوصي إليك؟ قال: نعم، قلت: فأشرك معك فيها أحداً؟ قال: لا، قلت: فعليك من إخوتك إمام؟ قال: لا، قلت: فانت الإمام؟ قال: نعم.

﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يعیی، عن محمد بن الحسين، عن صفوان قال: قلت للرضا عليه السلام: أخبرني عن الامام متى يعلم أنه إمام؟ حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي؟ مثل أبي الحسن قبض بيغداد وأنت هنا، قال: يعلم ذلك حين يمضي صاحبه، قلت: بأي شيء؟ قال: يلهمه الله.

### باب حالات الائمة عليهم السلام في السن

﴿٥﴾ ٢ - محمد بن يعیی، عن أحمد بن محمد بن عیی، عن صفوان ابن يعیی قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنت نسألك قبل أن يهبة الله لك أبي جعفر عليه السلام فكنت تقول: يهبة الله لي غلاماً، فقد وَهَبَ الله لك فقر عيوننا، فلا أرانا الله يومك، فإن كان كون فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائماً بين يديه، قلت: جعلت فداك هذا ابن ثلاثة سنين؟ قال: وما يضره من ذلك شيء، لقد قام عیی عليه السلام بالحجۃ وهو ابن ثلاثة سنين.

﴿٦﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال علي بن حسان لأبي جعفر عليه السلام: يا سيدي إن الناس ينكرون عليك حداثة سنتك، فقال: وما ينكرون من

ذلك قول الله عز وجل؟ لقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا  
إِلَى اللَّهِ عَلَى بِصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبعَنِي» [يوسف: ۱۰۸] فوالله ما تبعه إلا عليٌ عليه السلام  
وله تسع سنين وأنا ابن تسع سنين.

### باب التسلیم وفضل المُسْلِمین

﴿١٣٨﴾ ۲ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمادين عثمان، عن عبد الله الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأفاسوا الصلاة واتّوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله عليه السلام إلا صنع خلاف الذي صنع، أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُّ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَمْدُودُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا فَضَيَّتْ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالتسليم.

﴿١٣٩﴾ ۳ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلاً يقال له كليب، فلا يجيء عنكم شيء إلا قال: أنا أسلم، فسمّيته كليب تسلیم، قال: فترحم عليه، ثم قال: أتدرون ما التسلیم؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبار، قول الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتوُا إِلَيْكُمْ رَبِّيْم» [هود: ۲۳].

باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم ويعلمونهم ولا يتهمونهم ومودتهم له

﴿١٤٠﴾ ۱ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة،

عن الفضیل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نظر إلى الناس يطوفون حول الكعبة، فقال: هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية، إنما أمرنا أن يطوفوا بها، ثم يُفرون إلينا فعلمونا ولا يتهم وموذتهم ويعرضوا علينا نصرتهم، ثم قرأ هذه الآية «فَاجْعَلْ أُفِدَّةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ» [ابراهيم: ٣٧].

باب انه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل

(١٤١) ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن مُشّى، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسألة عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سُلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبَنَاتُكُمْ بِهِ» قال: إنه ليس أحد عنده علم شيء إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلا من هنَا، وأشار بيده إلى بيته.

(١٤٢) ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن نعابة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام بن كعبيل والحكم بن عتبة: شرقاً وغرباً فلا تجدان علمًا صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

(١٤٣) ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال لي: إن الحكم بن عتبة ممن قال الله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا إِلَهُنَا إِلَّا أَنْتَرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨] فليشرق الحكم وليريغب، أما والله لا يصيّب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبريل.

## باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآلـه بالنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم ومن هم؟

﴿١٤٤﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ  
ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عبدِ الله  
الْتَّمِيمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ قَالَ: نَصْرُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَ  
مَقَالَتِي فَوْعَاهَا وَحْفَظَهَا وَبَلَغَهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعَهَا، فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرَبُّ  
حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِنْهُ: ثَلَاثٌ لَا يَفْلُغُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ:  
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ اللَّهُ، وَالنَّصِيحَةُ لَائِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ  
دُعَوْتَهُمْ مَحِيطَةً مِنْ وَرَائِهِمْ. الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ  
أَدْنَاهُمْ.

ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان، عن أبيان، عن ابن أبي عفور  
مثله وزاد فيه: وهم يد على من سواهم. وذكر في حديثه أنه خطب في حجّة  
الوداع بمنى في مسجد الخيف.

﴿١٤٥﴾ ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ التَّمِيمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ  
بِالطَّاعَةِ لِإِمَامِهِ وَالنَّصِيحَةِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

## باب سيرة الامام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولـى الامر

﴿١٤٦﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَازِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَضَرَتْ أَبَا عبدَ اللَّهِ التَّمِيمَ  
وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ ذَكْرَتِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ التَّمِيمِ كَانَ يَلْبِسُ

الْحَسِينَ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجديد، فقال له: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْبِسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنَكِّرُ [عليه] ولو لم يلبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخbir لباس كل زمان لباس أهله، غير أَنْ قَائِمَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ إِذَا قَامَ لَبِسَ ثِيَابَ عَلَيَّ تَبَيَّنَ وَسَارَ بِسِيرَةِ عَلَيَّ تَبَيَّنَ.

### باب فيه نكت ونف من التنزيل في الولاية

﴿١٤٧﴾ ١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «لَتَرْكَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقِهِ» [الاشتقاق: ١٩] قال: يا زراة أولم ترك هذه الأمة بعد نبيها طباقاً عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان.

﴿١٤٨﴾ ٦٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول عن سلام بن المستير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «قُلْ هَلْ نَعْلَمُ سَبِيلَ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بِصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَنْبَغَنِي» [يوسف: ٨١] قال: ذاك رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء من بعدهم.

### أبواب التاريخ

#### باب مولد النبي صلى الله عليه وآلـه وـوفـاته

وُلِدَ النَّبِيُّ عليه السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الرووال، وروي أيضاً عند طلوع الفجر قبل أن يُبعث بأربعين سنة. وحملت به أمّه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب وولدته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية التّصوّري عن يسارك وأنت داخل الدار؛ وقد أخرجت

الْخَيْرَانُ ذَلِكَ الْبَيْتُ فَصَبَرَهُ مَسْجِدًا يَصْلَى النَّاسُ فِيهِ. وَبَنَى سَكَّةً بَعْدَ مَبْعَثِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَثَ بَهَا عَشَرَ سَنَنَ، ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ لَاثْتِيَّ شَرِيكَ لِلَّيْلَةِ مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَيْنَ سَنَةٍ وَتَوَفَّى أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَاهُ وَهُوَ ابْنُ شَهْرَيْنَ، وَمَاتَتْ أُمُّهُ آمَّةُ بَنْتُ وَهْبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زَهْرَةِ بْنِ كَلَابِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيَيِّ بْنِ غَالِبٍ وَهُوَ عَلَيْهِ ابْنُ أَرْبَعَ سَنَنٍ. وَمَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ نَحْوُ ثَمَانِ سَنَنٍ وَتَرَوَّجَ خَدِيجَةُ وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ، وَرُقِيقَةُ، وَزَيْنَبُ، وَأُمُّ الْكَلْثُومِ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ المَبْعَثِ الطَّيْبُ وَالظَّاهِرُ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهِ وَرُوِيَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدَ المَبْعَثِ إِلَّا فَاطِمَةُ لَيْكَ وَانِ الطَّيْبُ وَالظَّاهِرُ وَلَدَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ، وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ عَلَيْهِ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْبِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسْنَةٍ وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةِ بَسْنَةٍ فَلَمَّا فَقَدُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا شَنَّا الْمَقَامَ بِمَكَّةَ وَدَخَلَهُ حُزْنًا شَدِيدًا وَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، فَلِيُسَكِّنْ بِمَكَّةَ نَاصِرًا بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمْرَهُ بِالْهِجْرَةِ.

﴿٤٩﴾ ٤٩ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: سمعته يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَفِيكَ وَخَلِيلِكَ وَنَجِيكَ الْمُذَبَّرَ لِأَمْرِكَ.

### باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه

وُلِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بَعْدَ عَامِ الْفَيْلِ بِثَلَاثَيْنِ سَنَةٍ وَقُتِلَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِتِسْعِ بَقِيَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَحَدِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَيْنَ سَنَةٍ، بَقِيَ بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَامٌ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بَنْتُ أَبِي دِينَارٍ بْنِ هَاشِمٍ ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وَلَدُهُ هَاشِمٌ مَرْتَيْنَ.

﴿١٥٠﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةِ الْأَزْدِيِّ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْهُ قَالَ: فَقَالَ لِهِ عَامِرٌ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزَعُمُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَسْلِيْهُ دُفِنَ بِالرُّحْبَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ دُفِنَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِمَا مَاتَ احْتَمَلَهُ الْحَسْنَ تَبَيَّنَ فَأَتَى بِهِ ظَهَرُ الْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنَ النَّجْفَ يُسْرَةً عَنِ الْغَرَيِّ يُمْنَةً عَنِ الْجَيْرَةِ، فَدَفَنَهُ بَيْنَ ذَكْوَاتِ بَيْضٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ، فَتَوَهَّمَ مَوْضِعًا مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِي: أَصْبَتْ رَحْمَكَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

### باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام

وُلِدَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْلَهَا السَّلَامُ بَعْدَ مَبْيَغَتِ رَسُولِ اللَّهِ تَسْلِيْهُ بِخَمْسِ سَنِينَ وَتُوَفِّيَتْ تَسْلِيْهُ وَلَهَا ثَمَانُ عَشَرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعُونَ يَوْمًا وَبَقَيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا تَسْلِيْهُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا.

### باب مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما

وُلِدَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ تَسْلِيْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَةِ بَدْرٍ، سَنَةِ اثْتَنِيْنَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَمُضِيِّ تَسْلِيْهُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي آخِرِهِ مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمُضِيِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَشْهَرَ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ تَسْلِيْهُ.

﴿١٥١﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَنِيِّ قَالَ: إِنَّ جَعْدَةَ بَنْتَ أَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ سَمَّتْ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ وَسَمَّتْ مَوْلَاهُ لَهُ، فَأَمَّا مَوْلَاهُ فَقَاءَتِ السَّمَّ وَأَمَّا الْحَسْنُ فَاسْتَمْسَكَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ انتَفَطَ بِهِ قَمَاتٌ.

## باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام

ولد الحسين بن علي عليهما السلام في سنة ثلث وفُيصلت رأسه في شهر المحرم من سنة إحدى وستين من الهجرة وله سبع وخمسون سنة وأشهر قتله عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ لعنه الله في خلافة يزيد بن معاوية لعنه الله وهو على الكوفة وكان على الخيل التي حاربته وقتلتة عمر بن سعد لعنه الله بكر بلا يوم الاثنين عشرة خلوات من المحرم وأمه فاطمة بنت رسول الله.

﴿١٥٢﴾ ٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْهِ الْكَفَرُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزِمِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَشِّرِ قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهراً وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

## باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام

وُلِدَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ بْنُ الْحَسَنِ عليهما السلام في سنة ثمان وثلاثين وقبض في سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة . وأمه سلامه بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرفيه بن كسرى أبرويز وكان يزدجرد آخر ملوك الفرس .

﴿١٥٣﴾ ٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن ابْنِ بُكَيْرٍ، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: كان لعلي عليهما السلام ناقة، حجَّ عليها اثنين وعشرين حجَّة، ما قرَأَها قرعةً قطُّ، قال: فجاءت بعد موته وما شعرنا بها إلا وقد جاءني بعض خدمتنا أو بعض الموالي فقال: إن الناقة قد خرجت فأنت قبر علي عليهما السلام فانبرأْتْ عليه، فدللت بِجَرَانِها القبر وهي ترغو، فقلت: أدركوها أدركوها وجيئوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها، قال: وما كانت رأت القبر قطُّ.

## باب مولد أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

ولد أبو جعفر عليه سنة سبع وخمسين وبُقْضَتْ سنة أربع عشرة  
ومائة وله سبع وخمسون سنة . ودفن بالبقع بالمدينة في القبر الذي دفن فيه أبوه  
علي بن الحسين عليه وكانت أمّه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب  
عليهم السلام وعلى ذرّيتهم الهدية .

## باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

ولد أبو عبد الله عليه سنة ثلاثة وثمانين ومائة في شوال من سنة  
ثمان وأربعين ومائة وله خمس وستون سنة ودفن بالبقع في القبر الذي دفن فيه  
أبوه وجده والحسن بن علي عليه وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر  
وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر .

﴿١٥٤﴾ ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن  
يعيى ، عن جعفر بن محمد بن الأشعث قال : قال لي : أتدرى ما كان سبب  
دخولنا في هذا الأمر ومعرفتنا به ؟ وما كان عندنا منه ذكر ولا معرفة شيء مما عند  
الناس ؟ قال : قلت له : ما ذاك ؟ قال : إنَّ أبا جعفر - يعني أبي الدوانيق - قال  
لأبي : محمد بن الأشعث : يا محمد أبغِ لي رجلاً له عقل يُؤدي عني فقال له  
أبي : قد أصبتُ لك هذا فلان ابن مهاجر خالي قال : فأتنى به ، قال : فأتته  
بخالي فقال له أبو جعفر : يا ابن مهاجر خذ هذا المال وأت المدينة وأت عبد الله  
ابن الحسن وعلّه من أهل بيته فيهم جعفر بن محمد فقل لهم : إنَّ  
رجل غريب من أهل خراسان وبها شيعة من شيعتكم وَجَهُوا إليكم بهذا المال ،  
وادفع إلى كل واحد منهم على شرط كذا وكذا ، فإذا قبضوا المال فقل : إنَّ  
رسول وأحُبُّ أن يكون معي خطوطكم بقبضكم ما قبضتم . فأخذ المال وأتى  
المدينة . فرجأ إلى أبي الدوانيق ومحمد بن الأشعث عنده ، فقال له أبو

الدَّوَانِيْقُ : مَا ورَاءَكَ؟ قَالَ : أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَهَذِهِ خَطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمُ الْعَالَمَ خَلَا جَعْفَرَ  
ابْنَ مُحَمَّدَ ، فَإِنَّمَا أَتَيْتَهُ وَهُوَ يُصْلَى فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ خَلْفَهُ وَقَلَتْ  
حَتَّى يَنْصُرِفَ فَأَذْكُرْ لَهُ مَا ذَكَرْتُ لِأَصْحَابِهِ ، فَعَجَلَ وَانْصَرَفَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ  
فَقَالَ : يَا هَذَا أَتْقَنَّ اللَّهَ وَلَا تَغُرَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِدُولَةِ بَنِي  
مَرْوَانَ وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ ، فَقَلَتْ : وَمَا ذَلِكَ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ . قَالَ : فَأَدْنِي رَأْسَهِ مِنِيْ  
وَأَخْبُرْنِي بِجُمِيعِ مَا جَرِيَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ حَتَّى كَانَ ثَالِثَنَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو  
جَعْفَرَ : يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ ! أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ مُحَدَّثٌ وَإِنَّ جَعْفَرَ  
ابْنَ مُحَمَّدٍ مُحَدَّثًا الْيَوْمَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ سَبَبُ قَوْلِنَا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ .

### باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

وُلِدَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى تَبَّاعَةً بِالْأَبْوَاءِ سَنَةَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : تَسْعَ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً وَقَبْضَ تَبَّاعَةً لِبَسْتَ خَلْوَنَ مِنْ رَجَبِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ  
وَمَائَنِينَ وَمَائَةً وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَقَبْضَ تَبَّاعَةً بِيَغْدَادِ فِي حِبسِ  
السِّنِدِيِّ بْنِ شَاهِكَ وَكَانَ هَارُونَ حَمْلَهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لِعَشْرِ لَيَالٍ يَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ  
سَنَةِ تَسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَةً وَقَدْ قَدِمَ هَارُونَ الْمَدِيْنَةَ مُنْصَرِفًا مِنْ عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ،  
ثُمَّ شَخَصَ هَارُونُ إِلَى الْحَجَّ وَحَمَلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى طَرِيقِ الْبَصَرَةِ  
فِي حِبسِهِ عَنْدَ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، ثُمَّ أَسْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ ، فِي حِبسِهِ عَنْدَ السِّنِدِيِّ بْنِ  
شَاهِكَ فَتَوَفَّى تَبَّاعَةً فِي حِجَّةٍ وَدُفِنَ بِيَغْدَادِ فِي مَقْبَرَةِ قَرِيشٍ وَأَمَّهُ لَيْلَةُ يَقَالُ لَهَا :  
خَمِيدَةً .

### باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام

وُلِدَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا تَبَّاعَةً سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً وَقَبْضَ تَبَّاعَةً فِي  
صَفَرِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَمَائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي

تاریخه إلا أنَّ هذا التاریخ هو أقصد إن شاء الله وتُوفَّی تَبَّاعَ بِطَوْس فی قریة يقال لها: سناباد من نوقان على دعوة، ودفن بها وكان المأمون أشخصه من المدينة إلى مرو على طريق البصرة وفارس فلما خرج المأمون وشخص إلى بغداد أشخصه معه، فُتُّوفِي في هذه القرية. وأمُّه أمُّ ولد يقال لها: أمُّ البنين.

### باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام

وُلِدَ تَبَّاعَ فی شهر رمضان من سنة خمس وستين ومائة وفَبَضْ تَبَّاعَ سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً ودفن ببغداد في مقابر قريش عند قبر جده موسى تَبَّاعَ وقد كان المعتصم أشخصه إلى بغداد في أول هذه السنة التي تُوفَّی فيها تَبَّاعَ وأمُّه أمُّ ولد، يقال لها: سبيكة. نوبية وقيل أيضاً: إنَّ اسمها كان خيزران. وروي أنها كانت من أهل بيت مارية أمُّ إبراهيم ابن رسول الله تَبَّاعَ.

### باب مولد أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام [والرضوان]

وُلِدَ تَبَّاعَ للنصف من ذي الحجَّة سنة اثنتي عشرة ومائتين . وروي أنه ولد تَبَّاعَ في رجب سنة أربع عشرة ومائتين وفَضَّي لأربع بقين من جُمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين . وروي أنه فَبَضْ تَبَّاعَ في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين وله أحد وأربعون سنة وستة أشهر وأربعون سنة على المولد الآخر الذي روي . وكان المتكَّل أشخصه مع يحيى بن هرثمة بن أعين من المدينة إلى سرَّ من رأى، فُتُّوفِي بها تَبَّاعَ ودُفِنَ في داره . وأمُّه أمُّ ولد يقال لها: سمانة .

### باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

وُلِدَ تَبَّاعَ فی شهر [رمضان وفي نسخة أخرى في شهر] ربيع الآخر

سنة اثنين وثلاثين ومائتين . وَقُبِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِثَمَانِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَيِّنَةِ مَائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَدُفِنَ فِي دَارِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ بِسْرٌ مِنْ رَأْيِهِ أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٌ يَقَالُ لَهَا: حَدِيثٌ [وَقِيلٌ: سُوسِنٌ] .

\* ١٥٥\* ١ - الحسين بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبد الله بن خاقان على الضياع والخارج بِقُم فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم وكان شديد النصب فقال: ما رأيت ولا عرفت بِسْرٌ من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن عليٍّ بن محمد بن الرضا في هَذِيْهِ وسكونه وعفافه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبني هاشم وتقديمهما إِيَّاه على ذوي السنّ منهم والخطر. وكذلك القَوَادُ والوزراء وعامة الناس، فإِنِّي كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس إذ دخل عليه حجاجه فقالوا: أبو محمد ابن الرضا بالباب، فقال بصوت عالٍ: إِذْنُوا لِهِ، فَعَجَّبَتْ مَمَّا سمعتْ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ جسروا يَكُونُونَ رجلاً عَلَى أَبِيهِ بِحُضُورِهِ وَلَمْ يُكُنْ عَنْهُ إِلَّا خليفة أو ولِيُّ عَهْدٍ أو مَنْ أَمَرَ السُّلْطَانَ أَنْ يُكُنْ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ سَمْرٌ، حَسْنٌ الْقَامَةُ، جَمِيلُ الْوِجْهِ، جَيِّدُ الْبَدْنِ حَدَثَ السِّنَّ لَهُ جَلَالَةٌ وَهِيَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبِيهِ قَامَ يَمْشِي إِلَيْهِ حَطَّاً وَلَا أَعْلَمُ مَمْفَعَلَهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هاشمِ وَالْقَوَادِ، فَلَمَّا دَنَّ مِنْهُ عَانَقَهُ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَصَدَرَهُ وَأَخْذَ بِيَدِهِ وَأَجْلَسَهُ عَلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مُقْبِلاً عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَيُتَدَبِّرُهُ بِنَفْسِهِ وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مَمَّا أَرَى مِنْهُ إِذْ دَخَلَ [عَلَيْهِ] الْحَاجِبَ فَقَالَ: الْمَوْفُقُ قَدْ جَاءَ وَكَانَ الْمَرْفُقُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ ، تَقَدَّمَ حُجَّاجَهُ وَخَاصَّةَ قَوَادِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ مَجَlisِ أَبِيهِ وَبَيْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطِينَ إِلَيْهِ اَن يَدْخُلَ وَيَخْرُجَ فَلَمْ يَزِلْ أَبِيهِ مُقْبِلاً عَلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى غَلِيمَانَ الْخَاصَّةِ فَقَالَ حَيْنَدٌ: إِذَا شَتَّتَ جَعْلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ، ثُمَّ قَالَ لِحُجَّاجَهُ: خَذُوا بِهِ حَلْفَ السِّمَاطِينَ حَتَّى لا يَرَاهُ هَذَا - يَعْنِي الْمَوْفُقَ - فَقَامَ وَقَامَ أَبِيهِ وَعَانَقَهُ وَمَضَى ، فَقَلَّتْ

لِحُجَّاجَابِ أَبِي وَغَلْمَانَهُ: وَبِلَكُم مَنْ هَذَا الَّذِي كَتَبْتُمُوهُ عَلَى أَبِي وَفَعْلَبِهِ أَبِي هَذَا  
الْفَعْلَبِ فَقَالُوا: هَذَا عَلَوِيٌّ يَقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ يُعْرَفُ بَابِ الرَّضَا فَازَدَدَتْ  
تَعَجُّباً وَلَمْ أَزَلْ يَوْمِي ذَلِكَ قَلْقاً مُتَفَكِّراً فِي أَمْرِهِ وَأَمْرِ أَبِي وَمَا رَأَيْتُ فِيهِ حَتَّى كَانَ  
اللَّيلُ وَكَانَتْ عَادَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعُتْمَةَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيُنَظِّرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ  
الْمُؤَامَرَاتِ وَمَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَمَّا صَلَّى وَجَلَسَ، جَثَتْ فَجَلَسَتْ بَيْنِ  
يَدِيهِ وَلَيْسَ عَنْهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ لَكَ حَاجَةٌ؟ قَلَتْ: نَعَمْ يَا أَبَاهُ فَإِنْ أَذْنَتْ  
لِي سَأْتُكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: قَدْ أَذْنَتْ لَكَ يَا بُنْيَّ فَقُلْ مَا أَحَبِبْتَ. قَلَتْ: يَا أَبَاهُ مِنْ  
الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَ بِالْغَدَاءِ فَعَلَتْ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنِ الْإِجَالَ وَالْكَرَامَةِ وَالتَّبَحِيلِ  
وَفَدَيْتَهُ بِنَفْسِكَ وَأَبْوِيكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنْيَّ ذَلِكَ إِمامُ الرَّافِضَةِ، ذَلِكَ الْحَسَنُ  
بْنُ عَلَيٍّ الْمُعْرُوفُ بَانِ الرَّضَا، فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنْيَّ لَوْزَالَتِ الْإِمَامَةُ  
عَنْ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحْقَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ غَيْرُ هَذَا وَإِنْ هَذَا  
لَيْسْتَحْقَهَا فِي فَضْلِهِ وَعَفَافِهِ وَهَدْيِهِ وَصِيَانَتِهِ وَزَهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجَمِيلِ  
أَخْلَاقِهِ وَصَلَاحِهِ وَلَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ رَأَيْتَ رِجَلاً، جُزْلًا، نَبِلًا، فَاضِلًا.  
فَازَدَدَتْ قَلْقاً وَتَفَكِّراً وَغَيْظًا عَلَى أَبِي وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَاسْتَزَدَتْهُ فِي فَعْلَهِ  
وَقَوْلِهِ فِي مَا قَالَ. فَلَمْ يَكُنْ لِي هُمَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ خَبْرِهِ وَالْبَحْثُ  
عَنْ أَمْرِهِ، فَمَا سَأَلْتُ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْقُوَّادِ وَالْكُتَّابِ وَالْقُضاَةِ وَالْفَقَهَاءِ  
وَسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا وَحدَتْهُ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْإِجَالِ وَالْإِعْظَامِ وَالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ وَالْقَوْلِ  
الْجَمِيلِ وَالْتَّدِيمِ لَهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَشَايِخِهِ. فَعَظِمَ قَدْرُهُ عَنِّي إِذْ لَمْ أَرِ  
لَهُ وَلِيًّا وَلَا عَدُوًّا إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ القَوْلَ فِي وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ  
مَجْلِسَهُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ: يَا أَبَا بَكْرٍ فَمَا خَبْرُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ جَعْفَرُ فَتَسَأَلُ  
عَنْ خَبْرِهِ؟ أَوْ يُقْرَنُ بِالْحَسَنِ جَعْفَرُ مُعْلِنُ النِّسْقِ فَاجْرَ مَاجِنُ شَرِيبُ لِلْخُمُورِ أَقْلُ  
مِنْ رَأْيِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَاهْتَكُهُمْ لِنَفْسِهِ، خَفِيفٌ قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَقَدْ وَرَدَ عَلَى  
السُّلْطَانِ وَأَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ مَا تَعَجَّبَتْ مِنْهُ وَمَا ظَنَّتْ أَنَّهُ

يكون بذلك أله لما اعتل بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتل فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ثم رجع مستعجلًا ومعه خمسة من خدام أمير المؤمنين كلّهم من ثقاته وخاصيته، فيهم بحرير فأمرهم بلزم دار الحسن وتعرُف خبره وحاله وبعث إلى نفر من المتطيبين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحاً ومساء، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف، فأمر المتطيبين بلزم داره وبعث إلى قاضي القضاة فاحضره مجلسه وأمره أن يختار من اصحابه عشرة ممَّن يوثق به في دينه وامانته وورعه فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزم داره ليلاً ونهاراً فلم يزالوا هناك حتى توفي تهيئة فصارت سرّ من رأى صفة واحدة وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتش حجرها وتحتم على جميع ما فيها وطلبو أثر ولده وجاؤه وبناء يُعرفن بالحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليها فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل، فجعلت في حجرة ووكل بها بحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم، ثم أخذوا بعد ذلك في تهيئته واعطلت الأسوق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس إلى جنازته، فكانت سرّ من رأى يومئذ شبيهاً بالقيامة. فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان إلى أبي عيسى ابن المتكفل فأمره بالصلوة عليه، فلما وضع الجنائز للصلوة عليه دنا أبو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه علىبني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمدعين وقال: هذا الحسن بن عليّ بن محمد بن الرضا مات حَفْ أَنْفِه على فراشه. حضره من حضره من خدام أمير المؤمنين وثباته فلان وفلان ومن القضاة فلان وفلان ومن المتطيبين فلان وفلان، ثم غطى وجهه وأمر بحمله فحمل من وسط داره ودفن في البيت الذي دفن فيه أبوه فلما دُفِنَ أخذ السلطان والناس في طلب ولده وكثير التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الذين وُكّلوا بحفظ الجارية التي تُوهَم عليها الحمل لازمين حتى تَبَيَّن بُطلان الحمل. فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه

بين أمّه وأخيه جعفر وادعَتْ أمّه وصيَّته وثبت ذلك عند القاضي . والسلطان على ذلك يطلب أثراً ولده . فجاء جعفر بعد ذلك إلى أبي فقال : اجعل لي مرتبة أخي وأوصل إليك في كُلَّ سنة عشرين ألف دينار ، فربه أبي وأسممه وقال له : يا أحمق السلطان جَرَد سيفه في الدين زعموا أنَّ أباك وأخاك أئمَّة ليردُّهم عن ذلك ، فلم يتهيأ له ذلك . فإنْ كنت عند شيعة أبيك أو أخيك إماماً فلا حاجة بك إلى السلطان [أن] يُرِّتك مراتبهم ولا غير السلطان وإن لم تكن عندهم بهذه المترفة لم تناهها بنا . واستقلَّه أبي عند ذلك واستضعفه وأمر أن يحجب عنه ، فلم يأذن له في الدُّخول عليه حتى مات أبي . وخرجنا وهو على تلك الحال والسلطان يطلب أثراً ولد الحسن بن عليّ .

### باب مولد الصاحب عليه السلام

وُلِدَ ثالثة للنصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين .

﴿١٥٦﴾ ٩ - القاسم بن العلاء قال : وُلِدَ لي عَدَّة بين فكنت أكتب وأسائل الدُّعاء فلا يكتب إليَّ لهم بشيء ، فماتوا كلَّهم . فلما وُلِدَ لي الحسن ابني كتبت أسأل الدُّعاء فأجابت : يبقى والحمد لله .

﴿١٥٧﴾ ٢٤ - الحسين بن محمد الأشعري قال : كان يرد كتاب أبي محمد ثالثة في الإجراء على الجنيد قاتل فارس وأبي الحسن وآخر ، فلما مضى أبو محمد عليه ورد استئناف من الصاحب لاجراء أبي الحسن وصاحبه ولم يرد في أمر الجنيد بشيء قال : فاغتممت لذلك فورد نَعِي الجنيد بعد ذلك .

باب في أنه اذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه وكان في ولده او ولد ولده فانه هو الذي قيل فيه

﴿١٥٨﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعليٌّ بن إبراهيم ،

عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تعالى أُوحى إلى عمران ابنة واهب لـك ذكرأسوياً، مباركاً: يبرئك الأكماء والأبرص ويُحسي الموتى بإذن الله، وجعله رسولاً إلى بني إسرائيل. فحدثت عمران امرأته حنة بذلك، وهي أم مريم. فلما حملت كان حملها بها عند نفسها غلام، فلما وضعتها قالت: رب ابنة وضعتها اثنتي وليس الذكر كالاثنتي. أي لا يكون البنت رسولاً. يقول الله عز وجل: والله أعلم بما وضعت. فلما وَهَبَ الله تعالى لمريم عيسى كان هو الذي يُشَرِّبُ بـه عمران ووعده إيه، فإذا قلنا في الرجل مـنـا شـيـئـاً وكان في ولده او ولد ولد فلا تنكرـوا ذلك،

﴿١٥٩﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمـادـ بن عيسـىـ، عن إبراهـيمـ بن عـمـرـ الـيـمـانـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قلنا في رجل قولـاـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ وـلـدـ أوـ وـلـدـ وـلـدـ فـلاـ تـنـكـرـواـ ذـلـكـ، فإنـ اللهـ تعالىـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ.

### باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه

﴿١٦٠﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهـيمـ، عن أبيه، عن ابن أبي عـمـيرـ، عن حـفـصـ بنـ الـبـخـتـريـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجـفـ عليه بـخـيـلـ ولا رـكـابـ، أوـ قـوـمـ صـالـحـواـ، أوـ قـوـمـ أـعـطـواـ بـأـيـدـيـهـمـ، وـكـلـ أـرـضـ خـرـبةـ وـبـطـوـنـ الأـوـدـيـةـ فهو لـرسـولـ اللهـ سـيـئـةـ وهو لـإـلـامـ منـ بـعـدـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ.

﴿١٦١﴾ ٧ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ: سـئـلـ الرـضـاـ عنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـاعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ للـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـولـ وـلـذـيـ الـقـرـبـىـ» [الأنفال: ٤١] فـقـيـلـ لـهـ: فـمـاـ كـانـ للـهـ فـلـمـنـ هوـ؟ فـقـالـ: لـرـسـولـ اللهـ سـيـئـةـ وـمـاـ كـانـ لـرـسـولـ اللهـ فـهـوـ لـلـإـلـامـ. فـقـيـلـ لـهـ: أـفـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ صـنـفـ مـنـ الـأـصـنـافـ أـكـثـرـ وـصـنـفـ أـقـلـ، مـاـ يـصـنـعـ بـهـ؟ قـالـ: ذـاكـ إـلـىـ الـإـلـامـ

رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام.

﴿١٦٢﴾ ٨ - عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيلَ بن دُرَاجَ عن مُحَمَّدَ بن مُسْلِمَ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئلَ عن معادن الْذَّهَبِ وَالنَّفَقَةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْخَمْسُ.

﴿١٦٣﴾ ٩ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيلَ، عن زَرَارةَ قال: الإمام يجري ويُنْفَلُ ويُعْطِي ما شاء قبل أن تَقْعُ السَّهَامَ وقد قاتل رسول الله ﷺ بِقَوْمٍ لم يجعل لهم في الفيء نصيباً وإن شاء قَسَمَ ذلك بينهم.

﴿١٦٤﴾ ١١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عثمان، عن سَمَاعَةَ قال: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عن الْخَمْسِ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

﴿١٦٥﴾ ١٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ، عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الْخَمْسُ أَخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ.

﴿١٦٦﴾ ١٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شَعْبَ، عن أبي الصَّبَاحِ قال: قَالَ لِي أَبُو عبد الله عليهما السلام: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

﴿١٦٧﴾ ١٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رِفَاعَةَ، عن أَبِانَ بن تَعْلِبٍ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرَّجُلِ يَمُوتُ، لَا وَارِثٌ لَهُ وَلَا مَوْلَىَ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ». [الأنفال : ١]

﴿١٦٨﴾ ٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال : إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس .

﴿١٦٩﴾ ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقُم ، فقال يا سيدي أجعلني من عشرة آلاف في حلّ ، فإني أتفقّها ، فقال له : أنت في حلّ ، فلما خرج صالح ، قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يتب على أموال حق آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقراءهم وأبناء سبileهم فإذا خذه ثم يجيء فيقول : أجعلني في حلّ ، أترأه ظنّ أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .



# كتاب الإيمان والكفر

٦

## باب فطرة الخلق على التوحيد

﴿١٧٠﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]؟ قال: التوحيد.

﴿١٧١﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زراة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» قال: فَطَرُهُمْ جَمِيعاً عَلَى التَّوْحِيدِ.

﴿١٧٢﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «خُلِقَ اللَّهُ عَبْدٌ غَيْرُهُ مُشَرِّكٌ بِهِ» [الحج: ٣١] قال: الْحَقِيقَةُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ، قال: فَطَرُهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِهِ، قال زراة: وسأله عن قول

الله عز وجل : « وَإِذَا حَدَّ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الَّتِي لَمْ يَرَوْكُمْ قَاتِلُوا بَلَىٰ - الآية » [الاعراف: ١٧٢] ؟ قال : أَخْرَجَ مِنْ ظُهُورِ آدَمَ ذَرَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَخَرَجُوا كَالذَّرَّ فَعَرَفُوهُمْ وَأَرَاهُمْ نُفْسَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، يُعَنِّي الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُهُ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَانَ الْمَوْتُ فِي الْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » [لقمان: ٢٥]

### باب كون المؤمن في صلب الكافر

﴿١٧٣﴾ ٢ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى ؑ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ مِنْ دُعَوَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ عَلَى بَقْطَنْ وَمَا وَلَدَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسْنِ لَيْسَ حِثْ تَذَهَّبُ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فِي صَلْبِ الْكَافِرِ بِمِنْزَلَةِ الْحَصَّةِ فِي الْلَّبَنِ يَجِيءُ الْمَطَرُ فَيُغْسِلُ الْلَّبَنَةَ وَلَا يَضُرُّ الْحَصَّةَ شَيْئاً .

### باب في أن الصبغة هي الاسلام

﴿١٧٤﴾ ١ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « صِبَاغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحَنَّ مِنَ اللَّهِ صِبَاغَةً » [البقرة: ١٣٨] قال : الإِسْلَامُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُنْقَ » [البقرة: ٢٥٦] ، قَالَ : هِي الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

### باب في أن السكينة هي الایمان

﴿١٧٥﴾ ٢ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ » [المجادلة: ٢٢] هُلْ

لهم فيما كتب في قلوبهم صنع؟ قال: لا.

### باب الشرائع

﴿١٧٦﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الاحقاف: ٣٥] فَقَالَ: نُوحٌ  
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيهِمْ، قَلْتُ: كَيْفَ  
صَارُوا أُولَى الْعِزْمِ؟ قَالَ: لَأَنَّ نُوحاً بَعَثَ بِكِتابٍ وَشَرِيعَةٍ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ  
نُوحاً أَخْذَ بِكِتابِ نُوحاً وَشَرِيعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
وَبِعِزِّيْمَةٍ تَرَكَ كِتابَ نُوحاً لَا كَفَرَ بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهاجِهِ وَبِالصَّحْفِ حَتَّىٰ جَاءَ مُوسَىٰ بِالْتُّورَاةِ وَشَرِيعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ  
وَبِعِزِّيْمَةٍ تَرَكَ الصَّحْفَ وَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ أَخْذَ بِالْتُّورَاةِ وَشَرِيعَتِهِ  
وَمِنْهاجِهِ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ بِالْإِنْجِيلِ، وَبِعِزِّيْمَةٍ تَرَكَ شَرِيعَةَ مُوسَىٰ وَمِنْهاجِهِ  
فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخْذَ بِشَرِيعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ  
بِالْقُرْآنِ وَبِشَرِيعَتِهِ وَمِنْهاجِهِ فَحَلَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، فَهُؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ.

### باب دعائيم الاسلام

﴿١٧٧﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ  
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ  
أَنَّ فِي الْاسْلَامِ ثَلَاثَةَ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالوَلَايَةُ، لَا تَصْحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا  
بِصَاحِبِيهَا.

﴿١٧٨﴾ ١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان، عن عمرو بن حُريث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له: جعلت فداك ما حُولك إلى هذا المنزل؟ قال: طلب النزهة فقلت: جعلت فداك ألا أُصْر عليك ديني؟ فقال: بلى قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لعلي أمير المؤمنين بعد رسول الله عليه السلام والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي ولكل من بعده صلوات الله عليهم أجمعين وإنكم أئمتي عليه أحيا وعليه أموت وأدين الله به، فقال: يا عمرو هذا والله دين الله ودين أبيائي الذي أدين الله به في السر والعلانية، فاقُل الله وكف لسانك إلا من خير ولا تقل إني هديت نفسي بل الله هداك. فأدَّ شكر ما أنعم الله عز وجل به عليك. ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينه وإذا أذبر طعن في ففاه. ولا تُحمل الناس على كاهلك فإنك أوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يُضْدِعوا شعب كاهلك.

﴿١٧٩﴾ ١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: ألا أخبرك بالاسلام أصله وفرعه وذروة سنته؟ قلت: بلى جعلت فداك. قال: أما أصله فالصلوة وفرعه الزكاة وذروة سنته الجهاد. ثم قال: إن شئت أخبرتك بباب الخير؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: الصوم جنة من النار، والصدقة تذهب بالخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل بذكر الله، ثم قرأ عليه: «تَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦].

## باب أن الاسلام يحقن به الدم [وتوذى به الأمانة] وأن الثواب على الایمان

﴿١٨٠﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحكم بن أبيمن، عن القاسم الصَّبَرِي في شريلك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الاسلام يحقن به الدُّم، وتوذى به الأمانة، وتستحل به الفروج؛ والثواب على الایمان.

عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحَةً مِّثْلَهُ.

﴿١٨١﴾ ٢ - عليٌّ، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أحد همَّا عليهما السلام قال: الایمان إقرار وعمل، والاسلام إقرار بلا عمل.

## باب ان الایمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الایمان

﴿١٨٢﴾ ١ - محمدُ بنُ يحيى، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحَةً: أَخْبَرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ أَهْمَاهَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ يُشَارِكُ الإِسْلَامَ وَالإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الإِيمَانَ، فَقَلْتُ: فَصَفْهَمَا لِي، فَقَالَ: الإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ تَسْبِيحَةً، بِهِ حُقِّنَ الدِّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَّتِ الْمَنَاكِبُ وَالْمَوَارِيثُ وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يَبْتَغِي فِي الْقُلُوبِ مِنْ صَفَةِ الإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ. وَالإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنِ الإِسْلَامِ بِدَرْجَةٍ، إِنَّ الإِيمَانَ يُشَارِكُ الإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْقِوْلِ وَالصَّفَةِ.

﴿١٨٣﴾ ٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عن

فُضيل بن يَسَار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب. والإسلام ما عليه المناكب والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

### باب آخر منه وفيه أن الإسلام قبل الإيمان

﴿١٨٤﴾ ١ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبَ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ: سَأَلْتُ رَحْمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ هُوَ الْأَقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَهُوَ دَارٌ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَالْكُفْرُ دَارٌ. فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرًا مِنْ كَبَائِرِ الْمُعَاصِي أَوْ صَغِيرًا مِنْ صَغَائِرِ الْمُعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنِ الْإِيمَانِ، ساقِطًا عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ وَثَابَتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجَحْودُ وَالْاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ. وَلِلْحَرَامِ: هَذَا حَلَالٌ وَدَانٌ بِذَلِكَ. فَعِنْهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ. وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا فَأَخْرَجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَعَنِ الْحَرَمِ فَضَرَبَتْ عَنْهُ وَصَارَ إِلَى النَّارِ.

﴿١٨٥﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى؛ عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَلَتْ لَهُ: أَفْرَقَ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ: فَأَضْرِبْ لِكَ مَثَلَهُ؟ قَالَ: قَلَتْ: أُورِدُ ذَلِكَ. قَالَ: مَثَلٌ

الإيمان والإسلام مثل الكعبة الحرام من الحرام ، قد يكون في الحرام ولا يكون في الكعبة ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم . وقد يكون مُسلماً ولا يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مُسلماً . قال : قلت : فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ ؟ قال : نعم . قلت : فَيُصِيرُهُ إِلَى مَاذَا ؟ قال : إِلَى الإِسْلَامِ أَوِ الْكُفَّارِ . وقال : لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَفْلَتْ مِنْهُ بُولُهُ أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحَرَمِ فَقَسَلَ ثُوبَهُ وَتَظَاهَرَ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالِ فِيهَا مَعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ وَضَرَبَتْ عَنْهُ .

### باب في أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها

﴿١٨٦﴾ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان أو غيره ، عن العلاء ، عن محسد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الإيمان فقال : شهادة أن لا إله إلا الله [ وأن محمداً رسول الله ] والأقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك . قال : قلت : الشهادة أليست عملاً ؟ قال : بلى : العمل من الإيمان ؟ قال : نعم الإيمان لا يكون إلا بعمل والعمل منه ولا يثبت الإيمان إلا بعمل .

﴿١٨٧﴾ ٥ - عدداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر عن يحيى بن عمران ، عن أيوب ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام : إن ابن أبي خيثمة عليه السلام يحدثنا عنك أنه سألك عن الإسلام فقلت له : إن الإسلام : من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا ووالى ولينا وعادى عدوانا فهو مسلم . فقال : صدق خيثمة . قلت : وسائلك عن الإيمان فقلت : الإيمان بالله والتصديق بكتاب الله وأن لا يعصي الله فقال : صدق خيثمة .

﴿١٨٨﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن

أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. قال: قلت: أليس هذا عملٌ قال: بلى قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له الإيمان إلا بالعمل والعمل منه.

### باب فضل الإيمان على الإسلام واليقين على الإيمان

﴿١٨٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن حمران بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله فضل الإيمان على الإسلام بدرجة كما فضل الكعبة على المسجد الحرام.

﴿١٩٠﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يُقسم بين العباد شيء أقلُّ من اليقين.

علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، جميعاً، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

### باب التفكير

﴿١٩١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنما العبادة التفكير في أمر الله عز وجلٌ.

### باب المكارم

﴿١٩٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم

بن أبي مسروق، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسين بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارم عشر فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن. فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في الولد ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في العرّاق. قيل: وما هن؟ قال: صدق البأس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم وإقراء الضيف وإطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمّم للجبار والتذمّم للصاحب ورأسمهن الحياة.

### باب الخوف والرجاء

﴿١٩٣﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ مَمَّا حفظَ من خطب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أيها الناس إنَّ لكم مَعَالِمَ فانتهوا إلى مَعَالِمِكم وإنَّ لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ألا إنَّ المؤمن يعمل بين مخافتَيْن: بين أجلِ قد مضى لا يدرِّي ما الله صانعُ فيه وبين أجلِ قد بقي لا يدرِّي ما الله قاضٍ فيه. فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وفي الشيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات. فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مُسْتَعْتَبٍ وما بعدها من دار إلَّا الجنة أو النار.

### باب الطاعة والتقوى

﴿١٩٤﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد أخي عرام، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تذهب بكم المذاهب، فوالله ما شيعتنا إلَّا من أطاع الله عزَّ وجلَّ.

### باب الورع

﴿١٩٥﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي

المَغْرَا، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال التقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني لا ألقاك إلا في السنين، فأخبرني بشيء أخذ به. فقال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهد. واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهؤس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٩٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حميد بن حكيم قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

﴿١٩٧﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: رأينا أبو عبد الله عليه السلام فامر ورثه، ثم قال: عليكم بالورع، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع.

﴿١٩٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن أبيأسامة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا ذعاة إلى أنفسكم بغير استكم وكونوا زينة ولا تكونوا شيئاً عليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ولد أطاع وعصيت وسجد وأبيت.

﴿١٩٩﴾ ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عمير، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أعينونا بالورع،

فإنه من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله فرجاً، وإن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِادَاءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩] فمَنِ النَّبِيُّ وَمَنِ الصَّدِيقُ وَالشَّهِداءُ وَالصَّالِحُونَ.

﴿٢٠٠﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّا لا نعدُ الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمْرِنَا تَبَعَا مُرِيداً، ألا وإنَّ من أَتَاعَ أَمْرَنَا وإِرَادَتِه الورع، فَتَرَبَّوا به يرحمكم الله وَكَبَدوا أَعْدَانَنا [به] يَنْعَشِّكُمُ الله.

### باب العفة

﴿٢٠١﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زِرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما عَبْدَ الله بشيءٍ أَفْضَلُ مِنْ عِفَةَ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

﴿٢٠٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إنَّ أَفْضَلَ العبادة عِفَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

﴿٢٠٣﴾ ٤ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعْلَمِي أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جعفر عليهما السلام: إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَكُلَ إِلَّا حَلَالًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَيُّ الاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَةَ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

﴿٢٠٤﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن علي بن الحكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِي جعفر عليهما السلام قال: ما

من عبادة أفضـل عند الله من عـفة بـطـن وفـرج .

### باب استواء العمل والمداومة عليه

﴿٢٠٥﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـاد بن عيسـى، عن حـرـيز، عن زـرـارة، عن أبي جـعـفر عليـه السلام قال: قال أـحـبـ الأـعـمـالـ إـلـيـ اللهـ عـزـ وجـلـ ما دـارـ وـ[مـ] عـلـيـهـ العـبـدـ وـإـنـ قـلـ .

﴿٢٠٦﴾ ٣ - أبو عليٌّ الأـشـعـريـ، عن عـيسـى بن آـيـوبـ، عن عـلـيـ بن مـهـزيـارـ، عن فـضـالـةـ بن آـيـوبـ، عن مـعـاوـيـةـ بن عـمـارـ، عن نـجـةـ، عن أبي جـعـفر عليـه السلام قال: ما من شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـ اللهـ عـزـ وجـلـ مـنـ عـمـلـ يـداـوـمـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـلـ .

﴿٢٠٧﴾ ٤ - عنه، عن فـضـالـةـ بن آـيـوبـ، عن مـعـاوـيـةـ بن عـمـارـ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قال: كان عـلـيـ بن الحـسـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ يـقـولـ: إـنـيـ لـأـحـبـ أـنـ أـدـاـوـمـ عـلـيـ الـعـلـمـ وـإـنـ قـلـ .

﴿٢٠٨﴾ ٥ - عنه، عن فـضـالـةـ بن آـيـوبـ، عن العـلـاءـ، عن مـحـمـدـ بن مـسـلـمـ، عن أبي جـعـفر عليـه السلام قال: كان عـلـيـ بن الحـسـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ يـقـولـ: إـنـيـ لـأـحـبـ أـنـ أـقـدـمـ عـلـيـ رـبـيـ وـعـمـلـيـ مـسـتـوـ .

### باب النية

﴿٢٠٩﴾ ٣ - عـلـدـةـ من أـصـحـابـناـ، عن أـحـمـدـ بن مـحـمـدـ، عن ابن مـحـبـوبـ، عن هـشـامـ بن سـالـمـ عن أبي بـصـيرـ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قال: إـنـ العـبـدـ المـؤـمـنـ الفـقـيرـ لـيـقـولـ: يـارـبـ اـرـزـقـنـيـ حـتـىـ أـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ الـبـرـ وـجـوـهـ الـخـيـرـ، فـاـذـاـ عـلـمـ اللهـ عـزـ وجـلـ ذـلـكـ مـنـ بـصـدـقـنـيـ كـتـبـ اللهـ لـهـ مـاـ يـكـتـبـ لـهـ لـوـ عـمـلـهـ، إـنـ اللهـ وـاسـعـ كـرـيمـ .

## باب

﴿٢١٠﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ألا إن لكل عبادة شريرة ثم تصير إلى فترة فمن صارت شريرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل و كان عمله في تباب . أما إني أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأصحّك وأبكي . فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مبني . وقال: كفى بالموت موعدةً وكفى بالبيتين غنى وكفى بالعبادة شغلاً .

## باب الاقتصاد في العبادة

﴿٢١١﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُكرهوا إلى أنفسكم العبادة .

﴿٢١٢﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عزّ وجلّ إذا أحب عبداً فعمل [عملاً] قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه أن يُجزي بالقليل الكثير له .

﴿٢١٣﴾ ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ بي أبي وأنا بالطواف وأنا حَدَثْ وقد اجتهدت في العبادة، فرانى وأنا أتصابع عرقاً، فقال لي: يا جعفر يا بني إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَرَضَى عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

﴿٢١٤﴾ ٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن

البخاري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتهدت في العبادة وأنا شابٌ، فقال لي أبي: يا بني دون ما أراك تصنع، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أحبَّ عبداً رضي عنه باليسير.

### باب الصبر

﴿٢١٥﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن ربيعَيْ ابن عبد الله، عن فضيل بن يسَار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان.

﴿٢١٦﴾ ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عليَّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسْكَان، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الْحُرُّ الْحُرُّ على جميع أحواله، إنَّ نابتة نائبة صبر لها وإن تدَّاَكَتْ عليه المصائب لم تكسره وإن أسر وقهر واستبدل باليسير عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرمتَه أن استعبد وقهر وأسر ولم تضرر ظلمة الجب ووحشته وما ناله أن من الله عليه فجعل العبار العاتي له عبداً بعد إذ كان [له] مالكاً، فأرسله ورجم به أمَّةً وكذلك الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووطّنوا أنفسكم على الصبر توجروا.

﴿٢١٧﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليَّ ابن الحكم، عن عبد الله بن بُكَيْر، عن حمزة بن حُمَرَانَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محفوفة بالمكاره والصبر، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن أعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار.

## باب الشكر

﴿٢١٨﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمَر بن خلَّاد قال: سمعت أبي الحسن صلوات الله عليه يقول: من حَمِدَ الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضَل [من] تلك النعمة.

﴿٢١٩﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بِنْعَمَةٍ صغُرت أو كَبُرت، فقال: الحمد لله، إِلَّا أَذَى شكرها.

﴿٢٢٠﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيشرب الشَّربةَ مِنَ الْمَاءِ فَيوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ، ثُمَّ قال: إِنَّهُ لِيأخذُ الْأَنَاءَ فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ فَيُسْمَىَ. ثُمَّ يُشَرِّبُ فِي نَحْيَهِ وَهُوَ يَشْتَهِي فِي حَمْدِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي شَرْبِهِ، ثُمَّ يَنْحِيَهُ فِي حَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فِي شَرْبِهِ، ثُمَّ يَنْحِيَهُ فِي حَمْدِ اللَّهِ، فَيوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا لَهَا الْجَنَّةَ.

﴿٢٢١﴾ ١٧ - ابن أبي عمر، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي وَأَنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا فَرَزَقَنِي وَلَدًا وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِي دارًا فَرَزَقَنِي وَقَدْ خَفَتْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِدَارَاجًا. فَقَالَ: أَمَّا - وَاللَّهُ - مَعَ الْحَمْدِ فَلَا.

## باب حسن الخلق

﴿٢٢٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا.

﴿٢٢٣﴾ ١٤ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِذَا خَالَطَ النَّاسُ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا تَخَالَطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَتْ يَدْكُ الْعُلَيَا عَلَيْهِ فَأَفْعَلُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَكُونُ لَهُ حَسْنٌ خَلْقٌ، فَبِلِّغْهُ اللَّهُ بِ[حَسْنٍ] خَلْقَهُ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

### باب الصدق وأداء الأمانة

﴿٢٢٤﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

﴿٢٢٥﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَا تَفْتَرُ وَابْصِلْهُمْ وَلَا بَصِيَّاهُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا لَهُجَ بالصَّلَاةِ وَالصَّومِ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ، وَلَكِنْ اخْتَبِرُوهُمْ عَنْدَ صَدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

﴿٢٢٦﴾ ١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كُونُوا دُعَاءً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ الْأَسْتِكْمَ، لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْاجْهَادِ وَالصَّدَقِ وَالْوَرْعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَبَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مُثْلِهِ.

﴿٢٢٧﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَنُ بْنِ زِيَادِ الصَّيْفِلِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ مِنْ صَدَقَ لِسَانَهُ رَكِيْ عَمَلَهُ وَمَنْ حَسَنَتْ نَيْتَهُ زِيَادٌ فِي رِزْقِهِ وَمَنْ حَسَنَ بِرَهْ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مُدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ.

## باب العفو

﴿٢٢٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن أَبِيهِ فَضَالٍ ، عن أَبِيهِ بُكْرٍ عَنْ زِرَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمِّيَتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : مَا حَمْلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟ فَقَالَتْ : قَلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَّمْ يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَ مَلَكًا أَرْحَتَ النَّاسَ مِنْهُ . قَالَ : فَعَلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا .

## باب كظم الغيط

﴿٢٢٩﴾ ١ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحَسِينِ قَائِمًا يَقُولُ : مَا أَحْبَبُ أَنْ لِي بِذَلِّ نَفْسِي حُمُرَ التَّغْمِ ، وَمَا تَجَرَّعَتْ جُرْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْطٌ لَا أَكَافِي بِهَا صَاحِبَهَا .

﴿٢٣٠﴾ ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن عبد الله بن مُنْذِر ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَايِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

﴿٢٣١﴾ ١١ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اصْبِرْ وَا عَلَى أَعْدَاءِ النَّعْمَ فَإِنَّكَ لَنْ تَكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَطْبِعَ اللَّهَ فِيهِ .

## باب الحلم

﴿٢٣٢﴾ ٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ : بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّاجَ عَلَامًا لَّهُ فِي

حاجة فأبطنَ، فخرج أبو عبد الله عليهما السلام على أثره لما أبطأ، فوجده نائماً، فجلس عند رأسه يرتوحه حتى انتبه، فلما تنبه قال له أبو عبد الله عليهما السلام: يا فلان والله ما ذلك لك، تنام الليل والنهار، لك الليل ولنا منك النهار.

### باب الصمت وحفظ اللسان

﴿٢٣٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرضا عليهما السلام: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت؛ إن الصمت بابٌ من أبواب الحكمة، إن الصمت يكتب المحجة، إنه دليل على كل خير.

﴿٢٣٤﴾ ٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي علي الجوانبي، قال: شهدت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يقول لمولى له يقال له سالم - ووضع يده على شفتيه وقال: - يا سالم احفظ لسانك تسلّم ولا تحمل الناس على رقابنا.

﴿٢٣٥﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى قال: حضرت أبا الحسن صلوات الله عليه وقال له رجل: أوصني فقال له: احفظ لسانك تعز ولا تمكّن الناس من قيادك فتذلل رقبتك.

﴿٢٣٦﴾ ٢٠ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن منصور بن يونس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في حكمة آل داود: على العاقل أن يكون عارفاً بزمانه، مُقِلاً على شأنه، حافظاً للسانه.

### باب المداراة

﴿٢٣٧﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع عن حمزة بن بزييع، عن عبد الله بن سستان، عن أبي عبد الله

عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَنِي رَبِّي بِمَدْرَأَةِ النَّاسِ كَمَا أَمْرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

### باب التواضع

﴿٢٣٨﴾ ٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ دُونَ شَرْفِهِ.

﴿٢٣٩﴾ ١٠ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ اشْتَرَى لِعِبَالِهِ شَيْئاً وَهُوَ يَحْمِلُهُ، فَلَمَّا رَأَهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَى مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ: اشْتَرَيْتَ لِعِبَالِكَ وَحَمْلَتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَأَحْيَيْتُ أَنْ أَشْتَرِي لِعِبَالِي الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمَلَهُ إِلَيْهِمْ.

### باب الحب في الله والبغض في الله

﴿٢٤٠﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ فَهُوَ مَنْ كَمِلَ إِيمَانَهُ.

﴿٢٤١﴾ ٢ - ابْنُ مُحْبَّوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَوْتَقَ عُرَى الإِيمَانَ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَتَعْطِي فِي اللَّهِ، وَتَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

﴿٢٤٢﴾ ٣ - ابْنُ مُحْبَّوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَحْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقَ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَيْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿٢٤٣﴾ ١٣: وَدُّ الْمُؤْمِنُ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعْبِ الْإِيمَانِ، أَلَا وَمَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَأَعْطَى فِي اللَّهِ وَمَنَعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفَيَاءِ اللَّهِ.

﴿٢٤٤﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بَشِيرِ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدْ يَكُونُ حُبُّ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبُّ فِي الدُّنْيَا. فَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَلِيُّسْ بَشِيرٌ.

﴿٢٤٥﴾ ١٥ - عنه، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا التَّقْنِيُّ مُؤْمِنٌ قُطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدُهُمَا حُبًّا لِأَخِيهِ.

﴿٢٤٦﴾ ١٦ - الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران السبيعي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: كُلُّ من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له.

### باب ذم الدنيا والزهد فيها

﴿٢٤٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَرَهُ عِيُوبَ الدُّنْيَا دَاعِهَا وَدَوَاهَا وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

﴿٢٤٨﴾ ٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزِينَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام: إنَّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهذه في عاجل زهرة الدنيا، أما إنَّ زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله عزوجل له فيها وإن زهد؛ وإن حرص

الحریص علی عاجل زهرة [الحیاة] الدُّنْیا لا يزیده فیها وإن حرص، فالمحبوبون  
من حُرم حَظَهُ من الآخرة.

﴿٢٤٨﴾ ۱۳ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَىَّ  
بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازَ ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ الْحَدَّاءَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جعفر  
تَبَّاعَةً: حَدَّثَنِي بِمَا انتَفَعَ بِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْيَادَةً أَكْثَرُ ذِكْرِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُثُرْ  
إِنْسَانٌ ذِكْرُ الْمَوْتِ إِلَّا رَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

﴿٢٤٩﴾ ۱۷ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنَ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي  
إِبْرَاهِيمَ تَبَّاعَةً قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جَزَى اللَّهُ الدُّنْيَا عَنِي مَذَمَّةً بِعَدْرَغِيفِينَ  
مِنَ الشَّعِيرِ اتَّغَدَّى بِأَحَدِهِمَا وَاتَّعَشَّى بِالْآخِرِ وَبَعْدَ شَمْلَتِي الصَّوْفَ أَتَزَرَّ  
بِأَحَدِهِمَا وَأَتَرَدَّى بِالْآخِرِي.

### باب القناعة

﴿٢٥٠﴾ ۳ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ  
بْنِ مُحْبَّوبٍ ، عَنْ الْهَبَّشِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّاعَةً قَالَ: مِنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ  
بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

### باب تعجیل فعل الخیر

﴿٢٥١﴾ ۱ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَىَّ  
بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَزَةُ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَبَّاعَةً :  
يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرُهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبِّيْمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ  
الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ: اعْمَلْ مَا شَئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غَفَرَ [الله] لَكَ.

﴿٢٥٢﴾ ۳ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
الله تَبَّاعَةً قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

﴿٢٥٣﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤْخِرْهُ، إِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يَرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْتَقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ وَلَا تَسْتَقْلَ مَا يَتَرَبَّ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ شِئْتَ تَمَرَّةً

﴿٢٥٤﴾ ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ثَقَلَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثْلَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَفَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَحْفَهُ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

### باب الانصاف والعدل

﴿٢٥٥﴾ ١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رُوحِ ابْنِ أَخْتِ الْمُعْلَمَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا، إِنَّكُمْ تَعْبِيُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْدِلُونَ.

### باب الاستغناء عن الناس

﴿٢٥٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرْفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ الظَّلَلِ وَعَزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ .

﴿٢٥٧﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ اعْيَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: طَلْبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ لِلْعَزَّ وَمِذْهَبَةٌ لِلْحَيَاةِ وَالْيَأسُ مَمَّا فِي أَيْدِيِ النَّاسِ عَزُّ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَالظَّمْعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ .

## باب صلة الرحم

﴿٢٥٨﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ: « وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءَ لُونَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء: ١] قَالَ: فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِصَلْتَهَا وَعَظَمَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ.

﴿٢٥٩﴾ ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُّ رَحْمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ فَيُصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

﴿٢٦٠﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ كَلَامٌ حَتَّى وَقَعَتِ الضُّوْضَاءُ بَيْنَهُمْ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. فَافْتَرَقَا عَشِيشَتَهُمَا بِذَلِكَ. وَغَدُوتِ فِي حَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا جَارِيَةُ قَوْلِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ [يَخْرُجُ] قَالَ: فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَرَ بِكَ؟ قَالَ: إِنِّي تَلَوَتْ أَيْةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَارَحةَ فَأَقْلَقْتَنِي، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذِكْرَهُ: « وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » [الرعد: ٢١] قَالَ: صَدَقَتْ لِكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْأَيْةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ قُطُّ فَاعْتَنَقَوْبِكِيَا.

﴿٢٦١﴾ ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ابْنَ عَمَّ أَصْلَهُ فَيَقْطَعُنِي وَأَصْلَهُ فَيَقْطَعُنِي حَتَّى لَقَدْ هَمَتْ لِقْطِيعَتِهِ إِيَّاِيَ أَنْ أَقْطَعَهُ، أَتَأْذَنُ لِي قَطْعَهُ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقَطَعْتَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعًا وَإِنْ قَطَعْتَهُ وَقَطَعْتَكَ قَطَعْكُمَا اللَّهُ.

﴿٢٦٢﴾ ٢٥ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن فرقد قال: قال لبي أبو عبد الله عليه السلام: إني أحبُّ أن يعلم الله أني قد أذللت رقبتي في رحми وإنّي لا بادر أهل بيتي أصلّهم قبل أن يستغفوا عني.

### باب البر بالوالدين

﴿٢٦٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت آبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» [النساء: ٣٦] الآسراء: ٢٣] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تُحسّن صحبتهما وأن لا تُكفلهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مُستغفرين أليس يقول الله عزّ وجلّ: «لَن تَنَالُوا أَبْرَهُ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وأما قول الله عزّ وجلّ: «إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا» [الآسراء: ٢٣] قال: إن أضجرك فلا تقل لهم: أفت؛ ولا تنهّرها إن ضرباك. قال: «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيَمًا» [الآسراء: ٢٤] قال: إن ضرباك فقل لهم: غفر الله لكم، فذلك منك قول كريم؛ قال: «وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنْ أَرْجُمَةٍ» [الآسراء: ٢٤] قال: «لا تملأ عينك من النظر إليهما إلا برّحمة ورقّة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدرك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما.

﴿٢٦٤﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما؛ وإن كانوا حبيبين لا يعرفان الحقّ فذرّهما، فإنّ رسول الله عليه السلام قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوبة.

﴿٢٦٥﴾ ٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن هشام بن

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله من أبُرُّ؟ قال: أمَّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمِّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمِّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمِّك.

﴿٢٦٦﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ ابن الحكم؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، جمِيعاً، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن عمار بن حيَّان قال: خَبَرْتُ أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابني بي، فقال: لقد كنت أحبه وقد ازددت له حبًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَتَهُ أَحَبُّ لَهُ مِن الرَّضَاةَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بَهَا وَبَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَيُضْحِكُ فِي وَجْهِهَا، ثُمَّ قَامَتْ وَذَهَبَتْ وَجَاءَ أخْوَاهَا، فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَهُوَ رَجُلٌ؟! فَقَالَ: لَأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَّ بِوَالِدِيهَا مِنْهُ.

﴿٢٦٧﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ أَبِي قَدْرَكَ بِرًّا وَضَعُفَ فَنَحَّنَ نَحْمِلَهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعُلْ وَلَقَمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَاحٌ لَكَ غَدًا.

﴿٢٦٨﴾ ١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ فَقَالَ: لِيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي حَصْلَتِينِ: يَكُونُ الْوَالَدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتَقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

### باب الاهتمام بامور المسلمين والنصححة لهم ونفعهم

﴿٢٦٩﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن

محبوب، عن محمد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم.

### باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض

﴿٢٧٠﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدّة فيخلفه.

﴿٢٧١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: إن اشتكي شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة؛ وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها.

﴿٢٧٢﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدّة فيخلفه.

﴿٢٧٣﴾ ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله [ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه] قال ربعي: فسألني رجل من أصحابنا بالمدينة فقال: سمعت الفضل يقول ذلك؟ قال: فقلت له: نعم. فقال: [فإنما] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا

يُغشَّه ولا يُخْذَلُه ولا يُغتابَه ولا يخونه ولا يحرمه.

### باب حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ وَأَدَاءِ حَقَّهُ

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للMuslim على أخيه Muslim من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويغدوه إذا مرض، وينتصح له إذا غاب، ويسممه إذا عطس، ويحببه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عمر بن أبيان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فإذا خذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما أعرف بذلك فينا. فقال أبو جعفر عليه السلام: فلا شيء، إذاً. قلت: فالهلاك إذاً؟ فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد.

١٥ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذلك ولا يخونه ويحقّ على المسلمين الاجتهد في التواؤل والتعاون على التعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ: «رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ» [الفتح: ٢٩] متراحمين مُغتنمين لما غاب عنكم من أمرهم: على ما مضى عليه مُغثّر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، مثله.

## باب التراحم والتلطف

﴿٢٧٧﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ شُعْبِ الْعَقْرَفُوْيِّ فَيْلَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً، مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، مُتَوَاصِلِّيْنَ، مُتَرَاحِّمِيْنَ، تَزَارُّوْا وَتَلَاقُّوْا وَتَذَاكِرُّوْا أَمْرَنَا وَأَخْيُوْهُ.

## باب زيارة الإخوان

﴿٢٧٨﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبْلَغُ مَنْ تَرَىٰ مِنْ مَوَالِيْنَا السَّلَامَ وَأُوصِيْهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيْمِ وَأَنْ يَعُودَ غَيْبَيْهِمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَقَوِيَّهِمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَأَنْ يَشْهَدَ حُيُّمُهُمْ جَنَازَةَ مَيِّهِمْ وَأَنْ يَتَلَاقُوْا فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لَقِيَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا حَيَاةً لِأَمْرَنَا، رَجَمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا، يَا حَيْثِمَةَ أَبْلَغُ مَوَالِيْنَا أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَمَلٍ وَأَنَّهُمْ لَنْ يَنْتَلِّوْا وَلَا يَتَبَرَّأُوْا إِلَّا بِالْوَرَاعِ وَأَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

## باب تذكرة الإخوان

﴿٧٧٩﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَارُّوْا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَا لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْرًا لأَحَادِيثِنَا، وَأَحَادِيثُنَا تَعْطُفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخْذَتُمْ بِهَا رَشْدَتُمْ وَنَجَوْتُمْ وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَّلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخَذُوا بِهَا وَأَنَا بِنِجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

﴿٢٨٠﴾ ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ مُؤْسِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَتَخْلُوْنَ وَتَسْخَلُوْنَ وَتَقُولُوْنَ مَا

شئتم؟ فقلت: إِي وَاللَّهِ إِنَا لَنَخْلُو وَنَتَحَدَّثُ وَنَقُولُ مَا شَئْنَا، فقال: أَمَا وَاللهِ  
لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعْكُمْ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَوَاطِنِ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ  
وَأَرُوا حِكْمَمْ؛ وَإِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعْيَنُونَا بُورَاعٍ وَاجْتِهَادٍ.

### باب إدخال السرور على المؤمنين

﴿٢٨١﴾ ٦ - عَلَيَّ بنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ قَالَ: مِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالُ  
السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: إِشْبَاعُ جُوعَتِهِ أَوْ تَفْسِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِيْنِهِ.

### باب السعي في حاجة المؤمن

﴿٢٨٢﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمُرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبا الْحَسَنِ قَالَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْعُونَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، هُم  
الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَرَّجَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿٢٨٣﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
عَلَيَّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ قَالَ: كَفِيَ بالمرءِ اعْتِمَادًا عَلَى  
أَخِيهِ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ حَاجَتِهِ.

### باب نصيحة المؤمن

﴿٢٨٤﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ قَالَ:  
يَجْبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ.

﴿٢٨٥﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ  
قَالَ: يَجْبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحةَ لِهِ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغْبِبِ..

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليهما مثله.

### باب الاصلاح بين الناس

﴿٢٨٦﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما مثله قال: المصلح ليس بكاذب.

﴿٢٨٧﴾ ٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما مثله في قول الله عز وجل « ولا تجعلوا الله عرضاً لآتينكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَقُولُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » [البقرة: ٢٤] قال: إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علىٰ يميناً ألا أفعل.

﴿٢٨٨﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال: أبلغ عني كذا وكذا في أشياء أمر بها - قلت: فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم إن المصلح ليس بكاذب [إنما هو الصلح ليس بكذب].

### باب في احياء المؤمن

﴿٢٨٩﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَمَاعَة، عن أبي عبد الله عليهما مثله قال: قلت له: قول الله عز وجل: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا غَيْرَ نَفْسٍ أُوْفَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَائِنًا قَاتَلَ النَّاسَ جَيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعًا » [المائدة: ٣٢]؟ قال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها.

﴿٢٩٠﴾ ٢ - عنه، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن فضيل بن

يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعاً »؟ قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم.

محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم مثله .

٢٩١) ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سعيد عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن أبي خالد القماط ، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسألتك؟ - أصلحك الله - فقال: نعم ، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال أخرى: كنت أدخل الأرض فأدعوا الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من شاء وأنا اليوم لا أدع أحداً؟ فقال: وما عليك أن تخلي بين الناس وبين ربهم . فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة إلى نور آخرجه . ثم قال: ولا عليك إن أنسست من أحد خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً . قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعاً » قال: من حرق أو غرق ، ثم سكت ، ثم قال: تأويلها الأعظم أن: دعاها فاستجابت له .

### باب في الدعاء للأهل إلى الإيمان

٢٩٢) ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن النعمان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني أفادعهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم إن الله عز وجل يقول في كتابه « يَتَائِهَا الْدِينُ إِمَانُهَا قُوَّةٌ أَنْفُسُكُ وَأَهْلِكُ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » [التحريم: ٦]

## باب في ترك دعاء الناس

﴿٢٩٣﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كُلَيْبَ بْنِ معاوِيَةَ الصَّيْدَلَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِيَّاكُمْ وَالنَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا نَكْتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً فَتَرَكَهُ وَهُوَ يَجْوِلُ لِذَلِكَ وَيَطْلُبُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنْكُمْ إِذَا كَلَمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ: ذَهَبْنَا حِثْ ذَهَبَ اللَّهُ وَاخْتَرْنَا مِنْ اخْتَارَ اللَّهَ، وَاخْتَارَ اللَّهَ مُحَمَّدًا وَاخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

﴿٢٩٤﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: اجْعَلُو أَمْرَكُمْ هَذَا اللَّهُ وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ. فَإِنَّهُ مَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ اللَّهُ وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْدُعُ إِلَيْهِ السَّمَاءُ. وَلَا تَخَاصِمُوا بِدِينِكُمُ النَّاسُ فِي أَنَّ الْمُخَاصِمَةَ مُمْرَضَةُ الْقَلْبِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَهْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] وَقَالَ: «أَفَأَتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩] ذَرُوا النَّاسَ. فَإِنَّ النَّاسَ أَخْذُوا عَنِ النَّاسِ وَإِنَّكُمْ أَخْذَتمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ تَعَالَى وَلَا سُوءَ وَاتَّقِيَ سمعتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرَهِ.

﴿٢٩٥﴾ ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا نَكْتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً مِنْ نُورٍ فَأَضَاءَ لَهَا سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ حَتَّى يَكُونَ أَحْرَضَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْكُمْ وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ سَوَاءً نَكْتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سُودَاءَ، فَأَظْلَمَ لَهَا سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ، ثُمَّ تَلَاهَذَهُ الْآيَةُ «فَنَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَانَ حَرَجًا كَمَا يَصْدُدُ فِي الْبَيْمَاءِ» [الانعام: ١٢٥]

## باب أن الله إنما يعطي الدين من يحبه

﴿٢٩٦﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران، عن عمر بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصخر إنَّ الله يُعطي الذِّي من يُحِبُّ وَيُغْضِبُ، ولا يُعطي هذا الأمر إلَّا صَفْوَتَه من خلقه، أنتم والله على ديني ودين آبائي إبراهيم وإسماعيل، لا أعني عليًّا بن الحسين ولا محمد بن عليٍّ وإن كان هؤلاء على دين هؤلاء.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن أبي سليمان عن مُيسِّر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم ذكر مثله.

## باب التقىة

﴿٢٩٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد جميـعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحـلـبي، عن حسين بن أبي العلاء عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سمعتُ أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبُّ إلَيَّ من التقىة، يا حبيب إله من كانت له تقىة رفعه الله. يا حبيب من لم تكن له تقىة وضعه الله. يا حبيب إنَّ الناس إنما هم في هذـنـةـ. فلو قد كان ذلك كـانـ هـذـنـةـ.

﴿٢٩٨﴾ ٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن حمـادـ بنـ وـاـقـ الدـلـاحـ قالـ: استقبلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ فـأـعـرـضـتـ عـنـهـ بـوـجـهـيـ وـمـضـيـتـ، فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ لـأـلـفـاكـ فـأـصـرـفـ وـجـهـيـ كـراـهـةـ أـنـ أـشـقـ عـلـيـكـ بـقـالـ لـيـ: رـحـمـكـ اللهـ وـلـكـ رـجـلـاـ لـقـيـنـيـ أـمـسـ فـيـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـقـالـ: عـلـيـكـ السـلـامـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ، مـاـ أـحـسـنـ وـلـأـجـلـ.

﴿٢٩٩﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً يُعِرّونا به، فإن ولد السوء يُعِرّ والده بعمله، كونوا من انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيئاً صلوا في عشيرتهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عَبَدَ اللَّهَ بشيء أحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبَءِ قلت: وما الخبر؟ قال: التَّقْيَةُ.

﴿٣٠٠﴾ ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن معاذ بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للوِلَاةِ، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التَّقْيَةُ من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له.

﴿٣٠١﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربيعى، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التَّقْيَةُ في كُلِّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين نزول به.

﴿٣٠٢﴾ ١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التَّقْيَةَ لِيُحَقِّنَ بِهَا الدَّمُ إِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلِيُسْ تَقْيَةً.

﴿٣٠٣﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي وفَعْلَمْ بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرار قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التَّقْيَةُ في كُلِّ شيء يضطرُ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَمَ اللَّهَ لَهُ.

﴿٣٠٤﴾ ٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي

جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أحدا فقيل لهما: ابرئ من أمير المؤمنين فبرىء واحد منها وأبى الآخر، فخُلِيَّ سبيلاً الذي برىء وقتل الآخر؟ فقال: أما الذي برىء فرجل فقيه قوي دينه وأاما الذي لم يبرء فرجل تَعَجَّلَ إلى الجنة.

﴿٣٠٥﴾ ٢٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احذروا عواقب العثرات.

﴿٣٠٦﴾ ٢٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقى ترسُ المؤمن والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقىة له. إنَّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزَّ وجلَّ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزًا في الدُّنيا ونورًا في الآخرة وإنَّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلًا في الدُّنيا ويترَكَ الله عزَّ وجلَّ ذلك النور منه.

### باب الكتمان

﴿٣٠٧﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عن مسألة فأبى وأمسك، ثمَّ قال: لو أعطيناكم كُلَّ ما تُريدون كان شرًّا لكم وأخذَ برقة صاحب هذا الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: ولایة الله أسرَّها إلى جبرئيل عليه السلام وأسرَّها جبرئيل إلى محمد عليه السلام وأسرَّها محمد إلى عليٍّ وأسرَّها عليٌّ إلى من شاء الله، ثمَّ أنتم تذيعون ذلك. من الذي أمسك حرفاً سمعه؟ قال أبو جعفر عليه السلام: في حكمة آل داود: ينبغي لل المسلم أن يكون مالكاً لنفسه مُقْبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا، فلو لا أنَّ الله يدافع عن أوليائه ويتقمم لأوليائه من أعدائه أما رأيت ما صنع الله بآل برمك وما انتقم الله لأبي الحسن عليه السلام وقد كان بنو

الأشعث على خطر عظيم فدفع الله عنهم بولاتهم لأبي الحسن وأنتم بالعراق  
تروذن أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم، فعليكم بتقوى الله؛ ولا تغرنكم  
[الحياة] الدنيا، ولا تغروا بمن قد أمهل له، فكان الأمر قد وصل إليكم.

### باب المؤمن وعلاماته وصفاته

﴿٣٠٨﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن.

﴿٣٠٩﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، والذي إذا قدر لم تُخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.

﴿٣١٠﴾ ٢٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحذّهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمّت غيبته وكتمّت مروءته وظهر عدله ووجبت أخوته.

﴿٣١١﴾ ٣٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مراه، وحلمه وصبره وحسن خلقه.

﴿٣١٢﴾ ٣٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن

فضال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤمن أصلب من الجبل، الجبل يُستقلُّ منه والمؤمن لا يُستقلُّ من دينه شيءٌ.

﴿٣١٣﴾ ٣٨ - عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن حَسْنَ المعونة، خَفِيفُ المؤونة، جَيدُ التدبير لمعيشته، لا يُلْسَعُ من جُحْرٍ مَرْتَين.

باب ما أخذَه الله على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلى به

﴿٣١٤﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن النعمان، عن داود بن فرقاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا تُصدق مقالته ولا يتَصَدِّقُ من عَدُوَّه وما من مؤمن يشفى نفسه إلا بفضيحتها لأنَّ كُلَّ مؤمن مُلجمٌ.

﴿٣١٥﴾ ٣ - عَدَةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاثة ولربما اجتمعـتـالـثـلـاثـعـلـيـهـ إـمـاـبـعـضـمـنـيـكـونـمـعـهـفـيـ الدـارـ، يـغلـقـعـلـيـهـبـابـيـؤـذـيهـ، أوـجـارـيـؤـذـيهـ، أوـمـنـفـيـطـرـيقـهـإـلـىـحـوـائـجـهـ يـؤـذـيهـ؛ وـلـوـأـنـمـؤـمـنـأـعـلـىـقـلـةـجـبـلـلـبـعـثـالـلـهـعـزـوـجـلـإـلـيـهـشـيـطـانـأـيـؤـذـيهـوـيـجـعـلـ اللـهـلـهـمـأـنـسـأـلـاـيـسـتـوـحـشـمـعـهـإـلـىـأـحـدـ.

﴿٣١٦﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن مُكَفَّرٌ.

﴿٣١٧﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنت فيه مؤمن إلا وله جارٌ يؤذيه.

## باب شدة ابتلاء المؤمن

﴿٣١٨﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

﴿٣١٩﴾ ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَشَدُ النَّاسَ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

﴿٣٢٠﴾ ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يُحْزِنُهُ، يُذَكَّرُ بِهِ.

﴿٣٢١﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَبْتَلَى بِالْجَذَامِ وَلَا بِالْبَرْصِ وَلَا بِكَذَا وَلَا بِكَذَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِغَافِلًا عَنْ صَاحِبِ يَسِّ إِنَّهُ كَانَ مُكْنَعًا. ثُمَّ رَدَ أَصَابِعَهُ - فَقَالَ: كَائِنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْكُمْ تَكْبِيَتُهُمْ فَأَنْذَرْتُهُمْ، ثُمَّ عَادُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَدْ فَقْتَلُوهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْتَلَى بِكُلِّ بَلَيةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

﴿٣٢٢﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً لَا يَلْفَغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْأَبْتِلَاءِ فِي جَسْدِهِ.

﴿٣٢٣﴾ ١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي يحيى الحناط، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: شكرت إلى أبي عبد الله عليهما مَا ألقى من الأوجاع - وكان مسقاً - فقال لي: يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنى أنه فرض بالمقاربة.

(٣٢٤) ١٨ - عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن يحيى الحثعمي، عن محمد بن بُهلول العبدى قال: سمعت أبا عبد الله عليهما يقول: لم يؤمن الله المؤمن من هزا هزا الدنيا ولكن آمنه من العمى فيها والشقاء في الآخرة.

(٣٢٥) ٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليٍّ بن عقبة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما قال: إنه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا بإحدى خصلتين إما بذهاب ماله، أو ببلية في جسده.

(٣٢٦) ٢٤ - عنه، عن ابن فضال، عن مثنى الحناط، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليهما قال: قال الله عز وجل: لو لا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه لعصبَت رأس الكافر بعصابة حديد، لا يصدُّ رأسه أبداً.

(٣٢٧) ٢٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بُكير قال: سألت أبا عبد الله عليهما أينَتِي المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال: فقال: وهل كتب البلاء إلا على المؤمن.

(٣٢٨) ٣٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما: إنَّ هذا الذي ظهر بوجهه يزعم الناس أنَّ الله لم يَتَّلِ به عبداً له فيه

حاجة، قال: فقال لي: لقد كان «صاحب ياسين» مُكْنِع الأصابع فكان يقول هكذا. ويَمْدُّ يديه - ويقول: «يا قوم اتَّبَعُوا الْمُرْسَلِينَ» ثم قال لي: إذا كان الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ الْلَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ وَقَمَ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تَصْلِيْها. فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىين فقل وأنت ساجد: «يا عَلِيٌّ يَا عَظِيمٍ يَا رَحْمَنٍ يَا رَحِيمٍ. يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مَعْطِيِ الْخَيْرَاتِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطَنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَاصْرَفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَادْهَبْ عَنِّي بِهَذَا الْوَبْعَ - وَتَسْمِيهِ - فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَأَحْرَزَنِي» وألح في الدعاء. قال: فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله به عَنِّي كَلَّهُ.

### باب أن للقلب أذئن ينفتح فيما الملك والشيطان

﴿٣٢٩﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ الْتَّمِيمِ قَالَ: مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَلَهُ أَذْنَانٌ، عَلَى إِحْدَاهُمَا مَلِكٌ مَرْشُدٌ وَعَلَى الْأُخْرَى شَيْطَانٌ مُفْتَنٌ، هَذَا يَأْمُرُهُ وَهَذَا يَرْجُرُهُ: الشَّيْطَانُ يَأْمُرُهُ بِالْمَعْاصِي وَالْمَلَكُ يَرْجُرُهُ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «عَنِ الْبَيْنِ وَعَنِ الشَّيْطَانِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ف: ١٨]

﴿٣٣٠﴾ ٢ - الحسينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ الْتَّمِيمِ قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أَذْنَانٍ إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِذَنْبٍ قَالَ لَهُ رُوحُ الإِيمَانَ: لَا تَفْعَلْ! وَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: افْعَلْ! وَإِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا نُرُوعٌ مِنْ رُوحِ الإِيمَانِ.

﴿٣٣١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ الْتَّمِيمِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلِقْلِبِهِ أَذْنَانٌ فِي جَوْفِهِ: أَذْنَنْ يَنْفَثُ فِيهَا الْوَسْوَاسُ

الخَنَّاسُ، وَأَذْنُ يَنْفَثُ فِيهَا الْمَلَكُ، فَيُؤَيَّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ بِالْمَلَكِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ :  
«وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ» [المجادلة: ٢٢]

### باب الذنوب

﴿٣٣٢﴾ ٣ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَقٍ يَضْرُبُ وَلَا نِكَبَةٌ وَلَا صَدَاعٌ وَلَا  
مَرْضٌ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِّنْ مُّصْبَحَةٍ  
فِيمَا كَبَّتْ أَيْدِيْكُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» [الشُّورى: ٣٠] قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَعْفُو  
اللَّهُ أَكْثَرُ مَا يَؤَاخِذُ بِهِ.

﴿٣٣٣﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ  
الْفُضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ نِكَبَةٍ يَصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ  
وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ.

﴿٣٣٤﴾ ٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ  
سَطْوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: وَمَا سَطْوَاتُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَخْذُ عَلَى  
الْمَعَاصِي.

﴿٣٣٥﴾ ١١ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي  
فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الدَّنْبَ يُحْرِمُ الْعَبْدَ الرَّازِقَ.

﴿٣٣٦﴾ ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ  
لِيذْنَبُ الدَّنْبَ فَيُدَرِّءُ عَنْهُ الرَّازِقَ وَتَلَى هَذِهِ الْآيَةُ: «إِذَا قَسَمُوا لَبَصَرَهُنَا مُصْبِحِينَ

وَلَا يَسْتَنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِيفٌ مِّنْ رَّيْكَ وَهُمْ نَاءِمُونَ [القلم ١٧ - ١٩].

﴿٣٣٧﴾ ١٣ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي فَضَالٍ، عن أَبِي بُكْرٍ،  
عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي  
قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءُ، فَإِنْ تَابَ أَنْمَحَتْ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَفْلِيْبٌ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا  
يَفْلِيْبُ بَعْدَهَا أَبْدًا.

﴿٣٣٨﴾ ١٦ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عن أَبِي  
فَضَالٍ، عن أَبِي بُكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَذْنَبُ الذَّنْبَ فَيُحْرِمُ  
صَلَةَ اللَّيْلِ وَإِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السَّكِينِ فِي الْلَّحْمِ.

﴿٣٣٩﴾ ٢٠ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عن عِيسَى بْنِ أَيُوبَ، عن عَلَيِّ بْنِ  
مَهْزِيْبَارِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِي بُكْرٍ، عن زَرَارةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ  
قَالَ: [قَالَ] مَا مِنْ عَبْدٍ لَا وَفِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ بِيَضَاءٍ، فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا خَرَجَ فِي النَّكْتَةِ نَكْتَةٌ  
سُودَاءُ، فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوَادُ وَإِنْ تَمَادَى فِي الذَّنْبِ زَادَ ذَلِكَ السُّوَادُ حَتَّى  
يُعَطِّيَ الْبَيَاضَ فَإِذَا تَغْطَّى الْبَيَاضُ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبْدًا . وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: « كَلَّا بَلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » [المطففين : ١٤].

### باب الكبائر

﴿٣٤٠﴾ ٢ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى  
أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيْ وَمَا هِيْ؟ فَكَتَبَ: الْكَبَائِرُ: مِنْ  
اجْتِنَابِ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كُفَّرَ عَنْهُ سَيِّنَاتُهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّبْعُ الْمُوجَبَاتُ:  
قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينَ وَأَكْلُ الزَّبَابِ، وَالتَّغْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَقَذْفُ  
الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ.

## باب الاصرار على الذنب

﴿٣٤١﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه.

## باب الرياء

﴿٣٤٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: اجعلوا أمركم لهذا الله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان الله فهو الله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله.

﴿٣٤٣﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: كُلُّ رِيَاء شُرُك، إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى النَّاسِ وَمِنْ عَمَلِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ.

﴿٣٤٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس بشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربها، ثم قال: ما من عبد أسرَ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يُظْهِرَ الله له خيراً وما من عبد يُسْرُ شرًا فذهبت الأيام أبداً حتى يُظْهِرَ الله له شرًا.

﴿٣٤٥﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن

الحكم، عن عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية «بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْلَا أَنَّ مَعَذِيرَهُ» القيامة: ١٥ يا أبا حفص ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم الله منه. إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقول: من أسر سريرة ألسنه الله رداءها إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

**﴿٣٤٦﴾ ١٨ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيُسرُّه ذلك ؟ فقال : لا يأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك .**

### باب طلب الرئاسة

**﴿٣٤٧﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر ابن حلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً فقال : إنه يُحب الرئاسة ، فقال : ما ذيابن ضاريان في غنم قد تفرق رعاوها بأضرار في دين المسلمين من الرئاسة .**

**﴿٣٤٨﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسakan قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم و هوؤلاء الرؤساء الذين يتّأسون ، فواشه ما حفقت التعال خلف رجل إلا هلك وأهلك .**

### باب من وصف عدلاً و عمل بغیره

**﴿٣٤٩﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره .**

**﴿٣٥٠﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليٍّ بن**

مَهْزِيَار، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مُسْكَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في قول الله عز وجل «فَكُبِّرُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَوْنَانَ» [الشعراء: ٩٤] قال: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً باليقين ثم خالقوه إلى غيره.

﴿٣٥١﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن علي بن عطية، عن خيّمة قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم يخالقه إلى غيره.

### باب المرأة والخصومة ومعاداة الرجال

﴿٣٥٢﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عَبْنَيْ العابد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إياكم والخصومة، فإنها تشغل القلب وتورث النفاق وتكتب الصغائر.

﴿٣٥٣﴾ ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما كاد جبريل عليهما السلام يأتيني إلا قال: يا محمد أتى شحنة الرجال وعداوتهم.

علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن بن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح مثله

### باب الغضب

﴿٣٥٤﴾ ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن ميسير قال: ذكر الغضب عند أبي جعفر عليهما السلام فقال: إن الرجل ليغضب فما يرضي أبداً حتى يدخل النار، فائما

رجل غَضِبَ على قومٍ وهو قائمٌ فَلَيُجْلِسَ من فُورِهِ ذلك، فإنَّهُ سيذهب عنه رجزُ الشيطان، وأيُّما رجلٌ غَضِبَ على ذي رحمٍ فَلَيُدْنُ منه فَلِمَسَهُ، فإنَّ الرَّاجِحُ إذا مُسْتَ سَكَنَ.

### باب الحسد

﴿٣٥٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي بِأَيِّ بَادْرَةٍ فَيَكْفُرُ وَإِنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلَ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

﴿٣٥٦﴾ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

### باب العصبية

﴿٣٥٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعَصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عَنْقِهِ.

﴿٣٥٨﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السبط عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عليٍّ ابن الحسين عليهما السلام قال: لَمْ يُدْخُلِ الْجَنَّةَ حَمِيمٌ غَيْرَ حَمِيمٌ حمزة بن عبد المطلب - وذلك حين أسلم - غَضِبًا للنبي عليه السلام في حديث السلا الذي ألقى على النبي عليه السلام.

### باب الكبر

﴿٣٥٩﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ

ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس، والكبر رداء الله، فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله إلا سفالة. إن رسول الله عليه السلام مر في بعض طرق المدينة وسُوداء تبقط السرقين فقتل لها: تنجي عن طريق رسول الله فقالت: إن الطريق لمعرض، فهم بها بعض القوم أن يتناولها، فقال رسول الله عليه السلام: دعواها فإنها جبارة.

﴿٣٦٠﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر بن عطاء، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الكبر رداء الله والمتكبر ينزع الله رداءه.

﴿٣٦١﴾ ١٣ - أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أكل الطعام الطيب وأشم الريح الطيبة وأركب الدابة الفارهة ويشعني الغلام، فترى في هذا شيئاً من التجبر فلا أفعله؟ فأطرق أبو عبد الله عليهما السلام قال: إنما الجبار الملعون من عَمْض الناس وجهل الحق، قال عمر: فقلت: أما الحق فلا أجهره والغمص لا أدرى ما هو. قال: من حَقَّ الناس وتَجَبَّرَ عليهم فذلك الجبار.

### باب حب الدنيا والحرص عليها

﴿٣٦٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام، وهشام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: رأس كل خطيئة حُبُّ الدنيا.

﴿٣٦٣﴾ ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: ما ذبيان ضاريان في غنم قد فارقتها

رعاها: أحدهما في أولها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم.

عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، مثله.

### باب البداء

﴿٣٦٤﴾ ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكَرَّهَ مَجَالِسَهُ لِفُحْشَتِهِ.

﴿٣٦٥﴾ ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ أَبِي ذِئْنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ الْفَحْشَ لَوْ كَانَ مُمْثَلًا لَكَانَ مِثَالُ سَوْءٍ.

### باب البغي

﴿٣٦٦﴾ ٣ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سِيَارَةِ أَبِي عبد الله عليهما السلام كتب إليه في كتاب: أنظر أن لا تكلمن بكلمة بغي أبدا وإن أعجبت نفسك وعشيرتك.

### باب الفخر والكبر

﴿٣٦٧﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان عن عقبة بن بشير الأسدي قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أنا عقبة بن بشير الأسدي وأنا في الحسب الضخم من قومي قال: فقال: ما تَمَّ علينا بحسبك؟ إن الله رفع بالآيمان من كان الناس يسمونه وضيعاً إذا كان مؤمناً

ووضع بالكفر من كان الناس يسمونه شريفاً إذا كان كافراً. فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتفوى.

﴿٣٦٨﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ عَيْسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَباً لِلْمُخْتَالِ  
الْفَخْرِ وَإِنَّمَا خَلَقَ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جَيْفَةً وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ  
بِهِ.

### باب الظلم

﴿٣٦٩﴾ ٣ - عَلَيْيَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ  
رَبِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ الطَّوْرَلِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّجْعَنَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمْ  
أَزَلْ وَالِيَّ مُنْذُ رَمَضَانَ الْحَجَاجَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ  
أَعْدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تُؤْدِيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

﴿٣٧٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبَّعٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مَا مِنْ مَظْلَمَةٍ أَشَدُّ مِنْ مَظْلَمَةٍ لَا يَجِدْ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا عُوْنَانًا  
إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿٣٧١﴾ ١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ  
لِيَكُونَ مَظْلُومًا فَمَا يَرْزَالْ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا.

### باب المكر والغدر والخداع

﴿٣٧٢﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَرِيبَتِينِ مِنْ

- أهل الحرب لِكُلِّ واحدة منهما ملك على جَدَّهُ، اقتتلوا ثُمَّ اصطلحوا. ثُمَّ إنَّ أحدَ الْمَلِكِينَ غَدَرَ بِصَاحْبِهِ فجاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَ حِجَّةَ عَلَى أَنْ يَغْزُوَ مَعْهُمْ تَلْكَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْدَرُوا وَلَا يَأْمُرُوا بِالْغَدَرِ وَلَا يَقْاتَلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا وَلَكُمْ هُمْ يَقْاتَلُونَ الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدُوهُمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

### باب الكذب

﴿٣٧٣﴾ ٧ - عَلَيُّ بْنُ الْحَكْمِ، [عَنْ أَبَانٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذَابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَيَهْلِكُ أَبْيَاعَهُ بِالشَّبَهَاتِ.

﴿٣٧٤﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي تَجْرَانَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْكَذَابِ أَنْ يُخْبِرَكَ خَبْرُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّمَا سَأَلْتَهُ عَنْ حِرَامِ اللَّهِ وَحِلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ شَيْءٌ.

﴿٣٧٥﴾ ١٨ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَسَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ كَذَبٍ مَسْؤُلٌ عَنْهُ صَاحِبِهِ يوْمًا إِلَّا [كَذِبًا] فِي ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ كَائِنٌ فِي حَرْبٍ فَهُوَ مُوضَوعٌ عَنْهُ، أَوْ رَجُلٌ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يُلْقَى بِهِ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا يَبْتَهِمَا، أَوْ رَجُلٌ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَمَّ لَهُمْ.

﴿٣٧٦﴾ ١٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَابٍ.

## باب الهجرة

﴿٣٧٧﴾ ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ  
ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا هجرة فوق ثلاث.

﴿٣٧٨﴾ ٣ - حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةِ، عَنْ وُهَيْبٍ  
ابن حَقْصُونَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصْرُمُ ذُوِي  
قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرُمَهُ.

## باب العقوبة

﴿٣٧٩﴾ ٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:  
أَدْنَى الْعَقُوقَ أَفَ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهِ أَيْسَرَ مِنْ لَنْهِيِّ عَنْهِ.

## باب الإنفاء

﴿٣٨٠﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ  
بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ، عَنْ  
أَبِيهِ الْمَغْرَأِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلِهِ.

## باب التعير

﴿٣٨١﴾ ٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَذَاعَ  
فَاحِشَةً كَانَ كَمْبَدِئَهَا وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمْتَ حَتَّى يُرْكَبَهُ.

﴿٣٨٢﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ عَيْرَ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يُرْكَبَهُ.

### باب الرواية على المؤمن

﴿٣٨٣﴾ ٤ - محمد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تَعْنِي سِقْلَيَّهُ قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إِذَا عَسْرَهُ.

### باب الشماتة

﴿٣٨٤﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبان بن عبد الملك. عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: لا تبدي الشماتة لأخيك في رحمة الله ويُصَرِّرُها بك، وقال: من شَمَتْ بِمُصْبِيَّةِ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَنَ.

### باب السباب

﴿٣٨٥﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن عبد الله بن بُكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: سباب المؤمن فسوق وقاتله كافر وأكل لحمه معصية وحرمة ما له كحرمة دمه.

﴿٣٨٦﴾ ٤ - ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسببان قال: الباقي منهما أظلم، وزر ووزر صاحبه عليه، ما لم يعتذر إلى المظلوم.

### باب من لم ينصح اخاه المؤمن

﴿٣٨٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ ابن النعمان، عن أبي حفص الأغشى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله عليهما السلام: من سعى في حاجة أخيه فلم يُنصّحه فقد خان الله ورسوله.

﴿٣٨٨﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يُنصحه فقد خان الله ورسوله.

### باب خلف الوعد

﴿٣٨٩﴾ ٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُفِي إِذَا وَعَدَ.

### باب النميمة

﴿٣٩٠﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ألا أَبْشِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: المُشَّاوِّنُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَجْهَةِ، الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْمَعَابِ.

### باب الاذاعة

﴿٣٩١﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجْلَ عَيْرَ أَقْوَامًا بِالاِذْاعَةِ فِي قُولِهِ عَزَّ وَجْلًا : « وَإِذَا حَآهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ أَنْخَوْفُ أَذَاعُوا بِهِ » [ النساء : ٨٣ ] فَإِيَّاكُمُ الْأَذْاعَةِ .

﴿٣٩٢﴾ ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْسٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْلَةِ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجْلًا : « وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ » [آل عمران: ١١٢] فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا قَاتَلُوهُمْ بِأَسِيَّاهُمْ وَلَكِنْ أَذَاعُوا بِرَهْمَهُمْ وَأَنْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا .

### باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق

﴿٣٩٣﴾ ٤ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ التَّمِيْلَةُ : لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةً مِنْ عَصْيِ اللَّهِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةٍ بَاطِلَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحْودٍ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ .

### باب مجالسة أهل المعا�ي

﴿٣٩٤﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْلَةِ قَالَ : لَا يَنْبغي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ .

﴿٣٩٥﴾ ٣ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْلَةِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَصْبِحُوا أَهْلَ الْبَدْعِ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عَنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّمِيْلَةُ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِيبِهِ .

﴿٣٩٦﴾ ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَفَرَقُوفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْلَةِ عَنْ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجْلًا : « وَقَدْ

تَرَأَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَنَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِلُّهَا . . . إِلَى آخر الآية» [النساء: ١٤٠] فقال: إنما عنى بهذا: [إذا سمعتم] الرجل [الذى] يَجْحَدُ الحقَّ ويُكَذِّبُ به ويقع في الأئمة فهم من عنده ولا تقاعده، كائناً من كان.

﴿٣٩٧﴾ ٩ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍ بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلسُ مجلساً يتقصّ فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن.

- محمدٌ بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍ بن الحكيم، عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثم ذكر مثله.

﴿٣٩٨﴾ ١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قَعَدَ عَنْ سَبَابِ لأولياء الله فقد غضى الله تعالى.

﴿٣٩٩﴾ ١٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عمروة، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من قَعَدَ في مجلس يُسَبُّ فيه إمام من الأئمة، يَقْدِرُ على الانتصار فلم يفعل أليس الله الذل في الدنيا وعدّه في الآخرة وسلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.

### باب اصناف الناس

﴿٤٠٠﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن زرار قال: دخلت أنا وحمرانـ أنا وبكيرـ على أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: إنا نَمُدُ المطمّارـ قال: وما المطمّار؟ قلت: التـ. فمن وافقنا من علوى أو غيره توليناـ ومن خالفنا من علوى أو غيره برئنا منهـ فقال لي: يا

زرارة قول الله أصدق من قوله. فأين الذين قال الله عز وجل: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدُونَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِجَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: ٩٨] أين المرجون لأمر الله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحًا وأخر سبيلاً؟ أين أصحاب الأعراف. أين المؤلفة قلوبهم؟!

### باب الكفر

﴿٤٠١﴾ ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرَبِيَّ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله إنَّ الكفر لأقدم من الشرك وأخيث وأعظم. قال: ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له: اسجد لأدم فأنبأ أن يسجد. فالكفر أعظم من الشرك. فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك.

﴿٤٠٢﴾ ٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يدخل النار مؤمن؟ قال: لا والله. قلت: فما يدخلها إلا كافر؟ قال: لا إلا من شاء الله. فلم يردت عليه مراراً قال لي: أي زرارة إني أقول: لا. واقول: إلا من شاء الله. وأنت تقول: لا ولا تقول: إلا ما شاء الله.

قال: فحدَّثني هشام بن الحكم وحمَّاد عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخصومة. قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فبمن أفتر لك بالحكم أقتلته؟ ما تقول في خدمكم وأهليكم أقتلتهم؟ قال: قلت: أنا - والله - الذي لا علم لي بالخصومة.

﴿٤٠٣﴾ ١١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت، لأبي عبد الله عليه السلام: من شَكَ في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: كافر.

٤٠٤) قلت: فمن شَكَ في كُفْرِ الشَّاكِ فهُوَ كافِرٌ؟ فَأَمْسَكَ عَنِيْ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَاسْتَبَتْ فِي وِجْهِهِ الغَضْبِ.

٤٠٤) ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِطَ عَمَلُهُ» [المائدة: ٥] فَقَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ . قَلَتْ: فَمَا مَوْضِعُ تَرْكِ الْعَمَلِ؟ حَتَّى يَدْعُهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: مَنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عِلْمٍ .

٤٠٥) ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ وَحَمَادِ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَقَالَ لِي: مَا هُمْ؟ قَلَتْ: مُرْجَأَةٌ وَقَدْرَيَةٌ وَخَرْوَرِيَةٌ فَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ تَلْكَ الْمِلْلَ الْكَافِرَةُ الْمُشْرِكَةُ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ .

٤٠٦) ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْرِئُ إِلَى قَرْارِ وَالْتَّسْلِيمِ فَهُوَ إِيمَانٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِئُ إِلَى نَكَارِ وَالْجُحُودِ فَهُوَ الْكُفَّرُ .

### باب صفة النفاق والمنافق

٤٠٧) ٥ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحْبَهُ أَنْ يَتَّفَعَّ بِهِ فِي بَعْضِ بَنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ . فَحَوَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَكَانَ آخَرُ ذَلِكَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ .

### باب الشرك

﴿٤٠٨﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنَّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنع النبي ﷺ: ألا صنع خلاف الذي صنع؟ أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين. ثم تلا هذه الآية «فَلَا وَرِثْتُكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَسِّمُوكُمْ فَيَا بَنْجَرَ بَنْجَرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا هَمَّا قَضَيْتُ وَسَلِّمُوا سَلِّيًّا» [النساء: ٦٥] ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فعليكم بالتسليم.

﴿٤٠٩﴾ ٧ - عدَّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أَنْهَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهِبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» [براءة: ٣١] فقال: أما والله ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهם إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أخلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون.

### باب المستضعف

﴿٤١٠﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين «لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النساء: ٩٨] قال: لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون: الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء.

﴿٤١١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ

ابن الحكم، عن عبد الله بن جنْدَب، عن سفيان بن السَّمْط البَجْلِي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيها بالفزع: فتركتم أحداً يكون مستضعفاً وأين المستضعفون؟ فواه له لقد مثني بأمركم هذا العواقب إلى العواقب في خُدوِّرِهِنَّ وتحذّث به السقايات في طريق المدينة.

﴿٤١٢﴾ ٥ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ ابنَ أَيُوبَ، عن عَمْرَ بْنِ أَبِي إِبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتُضْعِفِينَ فَقَالَ: هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ. فَقَلَّتْ: أَيُّ وَلَايَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمَنَاكِحةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَالْمَخَالَطَةِ. وَهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا بِالْكُفَّارِ. وَمِنْهُمُ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿٤١٣﴾ ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن أَبِي الْمَغْرَا، عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ عَرْفٍ اخْتَلَافُ النَّاسِ فَلِيُسَ بِمُسْتُضْعِفٍ.

### باب المُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ

﴿٤١٤﴾ ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زِرَادَةِ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّهُمْ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ» [بَرَاءَةٌ: ١٠٦] قَالَ: قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُمْ مُثْلَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرًا وَأَشَابُوهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ فَوَحَّدُو اللَّهَ وَتَرَكُوا الشَّرِكَ وَلَمْ يَعْرِفُوا الإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتُجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفِرُوا فَتُجَبَ لَهُمُ النَّارَ فَهُمْ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ

## باب أصحاب الأعراف

﴿٤١٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكرٍ؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل جمِيعاً، عن زراة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما تقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنون أو كافرون إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين. ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون. ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون. ولنكنهم قوم استوت حسانتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال. وإنهم للكما قال الله عز وجل. فقلت: أمن أهل الجنة هم أو من أهل النار؟ فقال: أتركتهم حيث تركهم الله. قلت: أفترجهم. قال: نعم ارجهم كما أرجأهم الله إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنبهم ولم يظلمهم. فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا. قلت: هل يدخل النار إلا كافر؟ قال: لا إلا أن يشاء الله. يا زراة إني أقول: ما شاء الله. وأنت لا تقول ما شاء الله. أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت [عنك] عدوك.

## باب في صنوف أهل الخلاف وذكر القدريّة والخوارج والمُرجئة

﴿٤١٦﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهل الشام شر أم [أهل] الروم فقال: إن الروم كفروا ولم يعادوْنا وإن أهل الشام كفروا وعادوْنا.

﴿٤١٧﴾ ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن أبيان ابن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحالسوهم -

يعني المرجحة - لعنهم الله ولعن [الله] ملائتهم المشركة الذين لا يبعدون الله على شيء من الأشياء.

### باب المؤلفة قلوبهم

٤١٨) ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر؛ وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يؤنس، عن رجل جمِيعاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم قومٌ وَحَدُّوا الله وَخَلَعوا عبادة [من يعبد] من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله؛ وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتألفهم ويُعرَفُهم لكيما يُعرفوا ويعلمُهم.

٤١٩) ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» [التوبة: ٦٠] قال: هم قومٌ وَحَدُّوا الله عز وجل وَخَلَعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في ذلك شُكّاك في بعض ما جاء به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر الله عز وجل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتآلفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويبثوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرُّوا به.

وإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنین تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مُضر، منهم أبو سفيان بن حرب وعُبيدة بن حبيب الفزاري وأشياهم من الناس ففضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهرانية فقال: يا رسول الله أنا ذُنْن لي في الكلام؟ فقال: نعم. فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا وإن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول

الله يَعْلَمُ يا معاشر الأنصار أكملكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله ورسوله: ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه. قال زراة: فسمعت أبا حفتر عليه السلام يقول: فَحَطَّ اللَّهُ نُورُهُمْ. وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهلاً في القرآن.

﴿٤٢٠﴾ ٤ - عليٌ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية: «فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَرْبَعْتُمْ هُنَّا إِذَا هُمْ يَسْخَنُونَ» [براءة: ٥٨] قال: ثم قال: هم أكثر من ثلثي الناس.

### باب في ذكر المنافقين والضلال وابليس في الدعوة

﴿٤٢١﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: كان الطيار يقول لي: إبليس ليس من الملائكة وإنما أمرت الملائكة بالسجود لأدم عليه السلام فقال إبليس: لا أسجد. فما لا يعصي حين لم يسجد وليس هو من الملائكة؟، قال فدخلت أنا وهو على أبي عبد الله عليه السلام قال: فأحسن والله في المسألة، فقال: جعلت فداك أرأيت ما ندب الله عز وجل إليه المؤمنين من قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» أدخل في ذلك المنافقون معهم؟ قال: نعم والضلال وكل من أقر بالدعوة الظاهرة وكان إبليس ممن أقر بالدعوة الظاهرة معهم.

### باب في قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ

﴿٤٢٢﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» فإن أصحابه خير أطهان يه و إن أصحابه فتنه أثقل

عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ॥» [الحج: ١١] قال زراة: سألت عنها أبي جعفر عليهما السلام فقال: هؤلاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكوا في محمد عليهما السلام وما جاء به فتكلموا بالإسلام وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأفرووا بالقرآن وهم في ذلك شاكون في محمد عليهما السلام وما جاء به وليسوا شاكاكاً في الله. قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» يعني على شك في محمد عليهما السلام وما جاء به «فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ» يعني عافية في نفسه وماله وولده «أَطْمَأْنَ بِهِ» ورضي به «وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةً» يعني بلاء في جسده أو ماله تظير وكره المقام على الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله فرجع إلى الوقوف والشك، فنصب العداوة لله ولرسوله والجحود بالنبي وما جاء به:

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما مثله.

### باب ثبوت الإيمان وهل يجوز أن ينقله الله

﴿٤٢٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: لم يكون الرجل عند الله مؤمناً قد ثبت له الإيمان عنده ثم ينقله الله بعد من الإيمان إلى الكفر؟ قال: إن الله عز وجل هو العدل إنما دعا العباد إلى الإيمان به لا إلى الكفر ولا يدعوا أحداً إلى الكفر به. فمن آمن بالله ثم ثبت له الإيمان عند الله لم ينقله الله عز وجل [بعد ذلك] من الإيمان إلى الكفر. قلت له: فيكون الرجل كافراً قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله بعد ذلك من الكفر إلى الإيمان؟ قال: فقال: إن الله عز وجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها: لا يعرفون إيماناً بشرعية ولا كفراً بجحود. ثم بعث الله الرسل

تدعوا العباد إلى الإيمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهدى الله.

### باب الوسوسة وحديث النفس

﴿٤٢٤﴾ ٢ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْعُدُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ: قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ جَمِيلٌ: فَكَلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قَلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذَهِبُ عَنِّي .

﴿٤٢٥﴾ ٣ - ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَثُرَتْ أَنْوَافُ الْخَبِيبِ فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَقَلْتُ: اللَّهُ . فَقَالَ لَكَ: اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاكَ وَاللهُ مَحْضُ الْإِيمَانِ .

قال ابن أبي عمر: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج  
فقال: حدثني أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام إنما عنى بقوله: هذا  
والله ممحض الإيمان». خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه.

﴿٤٢٦﴾ ٤ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ يُشَكُّ إِلَيْهِ لَمَّا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ، فَأَجَابَهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّكَ فَلَا يَجْعَلُ لَابْلِيسَ عَلَيْكَ طَرِيقًا . قَدْ شَكَى قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ لَمَّا عَرَضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهُويَ بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقْطِعُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِّنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَتَجِدُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنَّ ذَلِكَ لِصَرِيعِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: أَمَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللهِ .

## باب الاعتراف بالذنوب والنذم عليها

﴿٤٢٧﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ  
الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الدَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقْرَبَ  
هُ . قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالنَّذْمِ تُوْبَةً .

## باب التوبة

﴿٤٢٨﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَنْتَهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا تُوْبَوْا إِلَى  
اللَّهِ تُوْبَةً نَصُوحاً» [التحريم: ٨] قَالَ: هُوَ الدَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبْدًا، قُلْتَ:  
وَأَئِنَّا لَمْ يَعُدْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ .

﴿٤٢٩﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِيْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَبْبٍ، عَنْ  
الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ذَنْبُ  
الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلَيَعْمَلَ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ  
وَالْمَغْفِرَةِ . أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ . قُلْتَ: إِنَّ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ  
وَالْاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَعَادَ فِي التَّوْبَةِ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَتَرِى الْعَبْدُ  
الْمُؤْمِنُ يَنْدِمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَوْبَتِهِ؟ قُلْتَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ  
ذَلِكَ مَرَارًا، يَذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ [اللَّهَ] . فَقَالَ: كَلَمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالْاسْتِغْفَارِ  
وَالتَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، يَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَيَعْفُوُ عَنِ  
السَّيِّئَاتِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُقْنَطِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

﴿٤٣٠﴾ ٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبْنَاءِ  
فَضَالِّ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ،  
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا مَسَّهُمْ طَغْيَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ نَذَرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

[الاعراف: ٢٠١] قال: هو العبد يهُم بالذَّنب ثُمَّ يتذَّكَّر فَيُمْسِكُ. فذلك قوله: «تذَّكَّرُوا فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ».

### باب الاستغفار من الذنب

﴿٤٣١﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن محمد بن حُمران، عن زراة قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إنَّ العبد إذا ذنبَ أَجَلَ من غُدُوٍّ إلى اللَّيلِ. فإن استغفر الله لم يُكتب عليه.

﴿٤٣٢﴾ ٦ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليٌّ بن عقبة بن عامر الأكبيَّة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له وإنَّ الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته.

### باب اللَّمْ

﴿٤٣٣﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي أبوب ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّ» [الجم: ٣٢] قال: هو الذنب يلمُ به الرجل فيمكت ما شاء الله ثُمَّ يلمُ به بعد.

﴿٤٣٤﴾ ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلَّا اللَّمَّ» قال: الهلة بعد الهلة أي الذنب بعد الذنب يلمُ به العبد.

### باب نادر ايضاً

﴿٤٣٥﴾ ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن

أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَا أَصَبْتُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَبَّتُ أَيْدِيُكُمْ» [الشورى: ۳۰] أرأيت ما أصاب عليّاً وأهل بيته عليهما السلام من بعده هو بما كسبت أيديهم وهو أهل بيته طهارة معصومون؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ مائةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ، إِنَّ اللَّهَ يَخْصُّ أُولَيَاءَ الْمَصَابِ لِيَأْجُرُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

### باب الاستدراج

﴿٤٣٦﴾ ۱ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن عبد الله بن جُنْدَبٍ، عن سفيانَ بْنِ السِّمْطِ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتَبَعَهُ بِنَقْمَةٍ وَيَذْكُرُهُ الْاسْتَغْفَارُ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرًا فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتَبَعَهُ بِنَعْمَةٍ لِيُنْبِيَهُ الْاسْتَغْفَارُ، وَيَتَمَادِي بِهَا. وهو قوله الله عز وجل: «سَنَسْتَدِرُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» [الاعراف: ۱۸۲] بالنعم عند المعااصي.

### باب محاسبة العمل

﴿٤٣٧﴾ ۳ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي النَّعْمَانِ الْعَجْلَى، عن أَبِي جَعْفَرِ عليهما السلام قال: يا أبا النعمان لا يُغْرِيَنَكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ. ولا تقطع نهاركَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مِنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ عَمْلَكَ. وَأَحْسِنْ فَإِنَّمَا لَمْ أَرْ شَيْئًا أَحْسَنَ دُرْكًا وَلَا أَسْرَعَ طَلْبًا مِنْ حَسْنَةٍ مُحَدَّثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ.

﴿٤٣٨﴾ ۱۱ - عنه، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن حَسَانَ، عن زَيْدَ الشَّحَامِ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ لنفسك من نفسك: خذ منها في الصَّحةِ قبل

**السَّقْمُ، وَفِي الْقُوَّةِ قَبْلِ الْضَّعْفِ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلِ الْمَمَاتِ.**

﴿٤٣٩﴾ ١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ تَبَيَّنَهُ يَقُولُ: لَا تُسْتَكِرُوا كَثِيرًا  
الْخَيْرَ وَلَا تُسْتَقْلُوا قَلِيلَ الدُّنُوبِ فَإِنْ قَلِيلَ الدُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّىٰ يَصِيرَ كَثِيرًا.  
وَخَافُوا اللَّهُ فِي السَّرَّ حَتَّىٰ نَعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصْفِ. وَسَارُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ  
وَأَصْدَقُوا الْحَدِيثَ وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ وَلَا تُدْخِلُوهُ فِيمَا لَا يَحْلُّ لَكُمْ،  
فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

﴿٤٤٠﴾ ١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي  
أَبْيَوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَبَيَّنَهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ  
الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيَّنَاتِ وَمَا أَقْبَعَ السَّيَّنَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

﴿٤٤١﴾ ٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ  
بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَيَّنَهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اصْبِرُوا عَلَى  
طَاعَةِ اللَّهِ وَتَصَبَّرُوا بَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ: فَمَا مَضَىٰ فَلِيُّسْ تَجِدُّهُ  
سَرَرُورًا وَلَا حُزْنًا وَمَا لَمْ يَأْتِ فَلِيُّسْ تَعْرِفَهُ. فَاصْبِرُ عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ  
فِيهَا، فَكَائِنَكَ قَدْ اغْتَبَطْتَ.

### باب أنه لا يؤخذ المسلم بما عمل في الجاهلية

﴿٤٤٢﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ ابْنِ  
مُحَبْبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عِيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَبَيَّنَهُ قَالَ: إِنَّ  
نَاسًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ تَبَيَّنَهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ مَنَا بِمَا  
كَانَ عَمِيلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَبَيَّنَهُ: مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَهُ  
وَصَنَعَ يَقِينَ إِيمَانَهُ لَمْ يَأْخُذْهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ

سخف إسلامه ولم يصحّ يقين ايمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالأول والآخر .

### باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل

﴿٤٤٣﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب وغيره، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكرف ثم تاب بعد كفره، كتب له وحسب بكل شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره.

### باب أن الإيمان لا يضرُّ معه سَيِّئَةُ والكفر لا ينفع معه حسنة

﴿٤٤٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي أمية يوسف بن ثابت بن أبي سعدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام [قال] قال: الإيمان لا يضرُّ معه عمل. وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل.



# كتاب الدعاء

٦

## باب فضل الدعاء والتحث عليه

﴿٤٤٥﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حربِيز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَافِرِينَ» [غافر: ٦٠] قال: هو الدُّعاء وأفضل العبادة الدُّعاء؛ قلت: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهَ حَلِيمٌ» [براءة: ١١٤] قال: الأَوَاهُ هو الدُّعاء.

﴿٤٤٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل وابن محبوب، جميعاً عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيُّ العبادة أفضَّل؟ فقال: ما من شيء أفضَّل عند الله عزَّ وجلَّ من أن يُسئل ويُطلَب ممَّا عنده. وما أحد أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ ممَّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده.

﴿٤٤٧﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ميسير بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا ميسير ادع ولا تقل: إنَّ الأمر قد فرغ منه. إنَّ عند الله عزَّ وجلَّ منزلة لا تزال إلَّا بمسألة؛ ولو أنَّ عبداً سداه ولم يُعط شيئاً فسلْ تعطُّ، يا ميسير إنَّه ليس من باب يُفرِّغ إلَّا يوشك أن يفتح لصاحبه.

﴿٤٤٨﴾ ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي تجران، عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله ولا ترکوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها؛ إنَّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار.

### باب ان الدعاء سلاح المؤمن

﴿٤٤٩﴾ ٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي سعيد البجلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الدُّعاء أَنْفَذَ من السِّنان.

﴿٤٥٠﴾ ٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدُّعاء أَنْفَذَ من السِّنان الحديدي.

### باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء

﴿٤٥١﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان قال: سمعته يقول: إنَّ الدُّعاء يَرُدُّ القضاء: ينقضه كما ينقض السلك وقد أَبْرَم إبراماً.

﴿٤٥٢﴾ ٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنَّ الدُّعاء يَرُدُّ ما قد قَدِرَ وما لم يُقَدِّرَ، قلت وما قد قَدِرَ عرفته فما لم يُقَدِّرَ؟ قال: حتى لا يكون.

﴿٤٥٣﴾ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن بسطام الزيارات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الدُّعاء يرُدُّ القضاء وقد نزل من السَّماء وقد أبرم إبراماً.

﴿٤٥٤﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي: ألا أدلُّك على شيء لم يستثن فيَه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: الدُّعاء يرُدُّ القضاء وقد أبرم إبراماً. وضم أصابعه.

### باب الالحاح في الدعاء والتلبيث

﴿٤٥٥﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عطية، عن عبد العزيز الطويل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عطية، عن عبد العزيز الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٤٥٦﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الوليد بن عقبة البهْجَري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لا يُلْحِّ عبد مؤمن على الله عزَّ وجلَّ في حاجته إلا قضاها له.

﴿٤٥٧﴾ ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن حسان، عن أبي الصَّبَاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزَّ وجلَّ كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه، إن الله عزَّ وجلَّ يحب أن يُسأَل ويُطلَب ما عنده.

## باب أخفاء الدعاء

﴿٤٥٨﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية.

## باب الاوقات والحالات التي تُرجى فيها الاجابة

﴿٤٥٩﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة، يعني زوال الشمس.

﴿٤٦٠﴾ ٥ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رأى أحدكم فلذعاً، فإن القلب لا يرق حتى يخلص.

﴿٤٦١﴾ ٧ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب وراح إلى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله.

﴿٤٦٢﴾ ٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتشعر جلدك ودمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قصد قصتك.

## باب الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتھال

﴿٤٦٣﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن أبي أَيُوب ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قَاتَسْكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ » [ المؤمنون : ٧٦ ] قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضُّرُّ رفع اليدين والتضُّرُّ بهما .

### باب البكاء

﴿٤٦٤﴾ ٨ - مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قال : قَالَ أَبُو عبدَ اللهِ تَبَلَّثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَاءً فَبَكِّاكَ .

﴿٤٦٥﴾ ٩ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ بَنَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قال : قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ تَبَلَّثَ : إِنِّي أَبْكَكِي فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بَكَاءً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَوْ مُثُلَ رَأْسَ الذَّبَابِ .

### باب الثناء قبل الدعاء

﴿٤٦٦﴾ ١ - أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ تَبَلَّثَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادْتُمْ حَدْكُمْ أَنْ يَسْأَلَنِي رَبِّهِ شَيْئًا مِّنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ حَتَّى يَبْدأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَدْحُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ تَبَلَّثَ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهِ .

﴿٤٦٧﴾ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ قال : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ تَبَلَّثَ : إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلُ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجَدْهُ ، قَلْتُ : كَيْفَ أُمْجِدُهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ ، يَا مَنْ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمُنْتَظَرِ الْأَعْلَى ، يَا مَنْ هُوَ لِمَنْ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ ». .

﴿٤٦٨﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْتَّمِيمِ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمَدْحَةُ ثُمَّ التَّنَاءُ، ثُمَّ الاعْتَرَافُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ. إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْأَقْرَارِ.

﴿٤٦٩﴾ ٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْتَّمِيمِ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَثِنْ عَلَى رَبِّهِ وَلْيُمَدْحَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجَدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ وَامْدُحُوهُ وَأَتَوْا عَلَيْهِ تَقُولُ: «يَا أَجَودُ مَنْ أَعْطَى وَيَا خَيْرُ مَنْ سُئِلَ، يَا أَرْحَمُ مَنْ اسْتَرْحَمَ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ، يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، يَا مَنْ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَيَقْضِي مَا أَحَبَّ، يَا مَنْ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، يَا سَمِيعَ يَا بَصِيرٍ» وَأَكْثَرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَقَلْ: «اللَّهُمَّ أُوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ مَا أَكْفُ بِهِ وَجْهِي وَأَؤْدِي بِهِ عَنْ أَمَانِي وَأَصِلُّ بِهِ رَحْمَيِّ وَيَكُونُ عَوْنَانِ لِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ».

### باب من أبطأه عليه الإجابة

﴿٤٧٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْتَّمِيمِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مِنْذَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَقَدْ دَخَلْتُ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: يَا أَحَمَدُ إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقْنَطَكَ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً فَيُؤْخَرُ عَنْهُ تَعْجِيلُ إِجَابَتِهِ حُبَّاً لِصَوْتِهِ وَاسْتِمَاعَ نَحْيِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا

يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عَجَلَ لهم فيها وأئِ شيء الدنيا؟ إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: يتبعي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرُّخاء نحوًا من دعائه في الشَّدَّة، ليس إذاً أعطى فتر. فلا تملَّ الدُّعاء فإنَّه من الله عزَّ وجلَّ بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرَّحْمَم. وإياك ومكاشفة الناس فإنَّا أهل البيت نَصَلُ من قَطَعْنَا ونُحْسِنُ إلى من أساء إلينا، فترى والله في ذلك العاقبة الحسنة إنَّ صاحب النعمَة في الدنيا إذا سأله فأعطي طلب غير الذي سأله وصَفَرَتِ النعمَة في عينه فلا يشبع من شيءٍ. وإذا كثرت النعمَة كان المسلم من ذلك على خَطَر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها. أخبرني عنك لو أتي قلت لك قولاً أكنت تَقُولُ به مِنْيَ؟ فقلت له: **جَعَلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أُثْقِنْ بِعُولَكَ فَبِمَنْ أَتَقُولُ وَأَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟** قال: فكن بالله أوثق فإنَّك على موعد من الله. أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: **وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَبْدٌ عَنِ فِيَقِيرِبٍ أَجِبُّ دَعْوَةَ الدُّاعِ إِذَا دَعَانِ** [البقرة: ١٨٦] وقال: **لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** [الزمر: ٥٣] وقال: **وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَقَضَلَ** [البقرة: ٢٦٨] فكن بالله عزَّ وجلَّ أوثق منك بغيره ولا يجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنه مغفورٌ لكم.

﴿٤٧١﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محذوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عزَّ وجلَّ ما لم يستَعْجِلَ، فيُقْنَطُ ويُرْكَ الدُّعاء، قلت له: كيف يستَعْجِل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة.

### باب الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام

﴿٤٧٢﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عبد الرحمن بن أبي نجران، جميـعاً، عن صفوان الجـمال، عن أبي

عبد الله قال: كُلُّ دُعَاء يُدعى لِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاوَاتِ حَتَّى يَصْلَيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

﴿٤٧٣﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسحاق بن فُرُوخ مولى آل طلحة قال: قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: يَا إِسْحَاقَ بْنَ فُرُوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ مائةً مَرَّةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مائةً [مَرَّةً] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ مائةً أَلْفًا: أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ إِلَيْكُم مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَمْلُوكِيْنَ رَجِيمًا » [الاحزاب: ٤٣]

﴿٤٧٤﴾ ١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عن أَبِي الأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدًا بِأَفْضَلِ مَا خَرَجَتْ بِهِ.

﴿٤٧٥﴾ ٢٠ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عَبْيَسِ بْنِ هِشَامِ عَنْ ثَابِتٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَطًّا اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

### باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس

﴿٤٧٦﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن خَلْفَ بْنِ حَمَادٍ، عن زَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِ وَالْهَذَلِيِّ، عن الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَفُجَارٌ، فَيَقُولُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿٤٧٧﴾ ٢ - حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ، عن الحسن بن سَمَاعَةَ، عن وُهَيْبٍ

بن حَفْصٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اجتمع في مجلس قومٍ لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيمة، ثم قال: [قال] أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

﴿٤٧٨﴾ ٣ - وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد أن يكتال بالمكياط الأُولى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

### باب ذكر الله عز وجل كثيراً

﴿٤٧٩﴾ ٢ - حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ، عن ابن سَمَاعَةَ، عن وُهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ! عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شَيَعْتَا الَّذِينَ إِذَا خَلُوا ذَكَرُوا الله كثِيرًا.

﴿٤٨٠﴾ ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ، عن بَكْرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام مِنَ الذَّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عز وجل: «أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا». [الاحزاب: ٤١].

- عنه، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ، عن أَبِي أَسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَامِ وَمُنْصُورَ بْنَ حَازِمَ وَسَعِيدَ الْأَعْرَجَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام مثله.

### باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً

﴿٤٨١﴾ ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدَ بْنِ اسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكِتَانِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةُ، لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل.

﴿٤٨٢﴾ ٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيَهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ أَذِيْنَةَ، عَنْ بُرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا، قَالَ: قَلْتَ: وَمَا الذَّاكِرُ؟ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مائَةً آيَةً.

﴿٤٨٣﴾ ٣ - حُمَيْدَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَبِّيْبِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِيَةِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيَةٍ يَمُوتُ غَرْقًا وَيَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَيَبْتَلَى بِالسَّيْعِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### باب من تستجاب دعوته

﴿٤٨٤﴾ ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دُعَةَ الْمُظْلُومِ تَصْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ.

### باب الدعاء على العدو

﴿٤٨٥﴾ ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ عَلَىِّ ابْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَارًا مِنْ قَرِيشٍ مِنْ آلِ مُحْرَزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَشَهَرَنِيْ: كَلَمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ فَقَالَ لِيْ: فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كَتَتْ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْأُخْرَى مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَجَده وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلانَ قَدْ شَهَرَنِيْ وَنَوَّهَ بِي وَغَاظَنِي وَعَرَضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغِلْهُ بِهِ عَنِيْ اللَّهُمَّ وَقَرَبْ أَجْلَهُ وَاقْطِعْ أَثْرَهُ وَعَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَةِ السَّاعَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ قَدِمْنَا لِيَلًا فَسَأَلْتُ أَهْلَنَا عَنْهُ قَلْتَ: مَا فَعَلَ فَلَانَ؟ فَقَالُوا: هُوَ

مربيضٌ. فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياغ من منزله وقالوا: قد مات.

﴿٤٨٦﴾ ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّبِيِّنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ: إِنَّ فَلَانَاً يَفْعُلُ بِي وَيَفْعُلُ. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هَذَا ضَعْفٌ بِكَ. قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ، فَاكْفُنِي أَمْرَ فَلَانَ بِمِمْ شَتَّى وَكَيْفَ شَتَّى وَ[مِنْ] حِيثُ شَتَّى وَأَتَى شَتَّى.

### باب القول عند الاصياغ والامسأء

﴿٤٨٧﴾ ١٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَقِلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ وَذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَجَمَالِكَ وَفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ كَذَا وَكَذَا».

﴿٤٨٨﴾ ٣٤ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوَظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ تَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [يُحِبِّي وَيُمِيَّتْ] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَيُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطْوِعاً.

### باب الدعاء عند النوم والانتباه

﴿٤٨٩﴾ ٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ

منامه : آمنت بالله وكررت بالطاغوت ، اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي .

﴿٤٩٠﴾ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن ذراج ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا أخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أوى إلى فراشه ؟ قلت : بلى . قال : كان يقرأ آية الكرسي ويقول : «بسم الله آمنت بالله وكررت بالطاغوت ، اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي» .

﴿٤٩١﴾ ١٧ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمдан القلايني ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلا تيقظ في الساعة التي يريد .

### باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله

﴿٤٩٢﴾ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك فقل : «بسم الله توكلت على الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجمت له واعوذ بك من شر ما خرجمت له اللهم أوسّع علىي من فضلك وأتم علىي نعمتك واستغِلْنِي في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفّني على ملائكة وملة رسولك صلى الله عليه وسلم» .

### باب الدعاء في اديار الصلوات

﴿٤٩٣﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، جميماً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصّدّاح بن سبابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرات : «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» أعطي خيراً كثيراً .

﴿٤٩٤﴾ ٩ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: من قال في دُبُر الغريضة: «يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحدٌ غيره» - ثلاثاً - ثم سأله أعطي ما سأله.

﴿٤٩٥﴾ ١٠ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صلَّيت المغرب فَأَمِرْ يدك على جَبْهَتِك وقل: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ [وَالْعَمَّ] وَالْحَزَنَ» - ثلاث مرات - .

### باب الدعاء للرزق

﴿٤٩٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لقد استبطأت الرزق. فغضب ثم قال لي: قل: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكَفَّلْتَ بِرَزْقِي وَرَزْقَ كُلِّ دَابَّةٍ، يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ وَيَا خَيْرَ مَنْ أُعْطِيَ وَيَا خَيْرَ مَنْ سُبِّلَ وَيَا أَفْضَلَ مَرْتَجِي افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

﴿٤٩٧﴾ ٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد «يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ وَيَا خَيْرَ الْمَعْطَيِنَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عَيَالِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

### باب الدُّعاء لِلَّدَّيْنِ

﴿٤٩٨﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب عن جميل بن دراج، عن وليد بن صبيح قال: شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام دينًا لي على أناس. فقال: قل: «اللَّهُمَّ لَحْظَةٌ مِّنْ لَحْظَاتِكِ

٢٠١ - تَبَسَّرُ عَلَى غَرْمَانِي بِهَا الْقَضَاءِ وَتَبَسَّرَ لِي بِهَا الْاِقْتَضَاءُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

### باب الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف

٤٩٩ - ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ بِرِجْلٍ نَازِلَةً أَوْ شَدِيدَةً أَوْ كَرْبَةً أَمْ فَلْيُكُشِفْ عَنْ رَكْبَتِيهِ وَذَرْاعِيهِ وَلِيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَلِيُلْزِمْ جُوَجُوَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُدْعُ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

٥٠٠ - ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَفْتَ أَمْرًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا يَكْفِي مِنْكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَاكْفِنِي كَذَا وَكَذَا» .

٥٠١ - ١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَزَةَ الْغُنْوَيِّ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءٍ يُعْلَمُهُ يَرْجُوُهُ الْفَرَجَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَمَا مَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَزَةَ مِنْ تَعْلِيمِهِ دُعَاءً يَرْجُوُهُ الْفَرَجَ فَقُلْ لَهُ: يَلْزَمُ «يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي مَا أَنَا فِيهِ» فَإِنَّمَا أَرْجُو أَنْ يَكْفِي مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْجَبَسِ .

٥٠٢ - ١٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَلَةِ الْأَحْرَابِ: يَا صَرِيحَ الْمَكْرِ وَبَنِي وَيَا مُجِيبَ دُعَوةِ الْمُضطَرِّينَ وَبَنِي كَاشِفَ غَمَّيِ اكْشِفَ عَنِي غَمَّيِ وَهَمَّيِ وَكَرْبَيِّ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي وَاكْفِنِي هُولَ عَدُوِّي .

## باب الدعاء للعلل والامراض

﴿٥٠٣﴾ ١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت على مريض فقل : «أعوذ بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق تثار ومن شر حر النار» - سبع مرات -

## باب دعوات موجزات لجميع الحاجات للدنيا والآخرة

﴿٥٠٤﴾ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سليمان الجصاص ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول : «اللهم أعني على هول يوم القيمة وأخرجنني من الدنيا سالماً وزوجني من المؤمن العين واكفي مؤمنتي ومؤونة عالي ومؤونة الناس وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» .

﴿٥٠٥﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

﴿٥٠٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «اللهم أنت ثقتي في كل كربة وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه المؤاذن وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب والبعيد ويشمت به العدو وتعيني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك ، راغباً فيه عمن سواك . فرجحته وكشفته وكفيتها فأنت ولد كل نعمة وصاحب

كُلَّ حاجة ومتنهى كُلُّ رغبة ، فذلك الحمد كثيراً ولك المُنْ فاضلاً».

﴿٥٠٧﴾ ٦ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمَىِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَجَمَالِكَ وَكَرْمِكَ أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

﴿٥٠٨﴾ ٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي: أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولُ: «[اللَّهُمَّ] لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِبِينَ وَلَا تَخْرُجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ» قَالَ: قَلْتَ: أَمَّا الْمُعَارِبِينَ فَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا مَعْنَى: لَا تَخْرُجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَنْ فِيهِ مُقْصَرًا عَنْ نَفْسِكَ، إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُقْصَرُونَ.

﴿٥٠٩﴾ ٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن أَبِي عَيْنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفرٍ تَعَالَى قَالَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلْمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَذَّبْنِي فَأَهْلَلْ لِذَلِكَ أَنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلَ لِذَلِكَ أَنْتَ» فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

﴿٥١٠﴾ ٩ - عنه، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمِّهِ، عن الرَّضَا تَعَالَى قَالَ: «يَا مَنَّ ذَلَّنِي عَلَى نَفْسِهِ وَذَلَّ قَلْبِي بِتَصْدِيقِهِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

﴿٥١١﴾ ١٢ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْنَجِيِّ قَالَ: عَلِمْنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءَ وَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ بِحاجَتِي وَأَنْزَلْتَ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَمَسْكُتِي، فَأَنَا [الْيَوْمَ] لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجُوا مِنِّي لِعْمَلِي وَلِمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ أَوْسَعَ

من ذنوبك فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتبسيط ذلك عليك ولتفري إليك فإني لم أصب خيراً قط إلا منك ولم يصرف عنك أحد شرًا قط غيرك وليس أرجو لأخرتي ودنياكي سواك ولا يوم فقري [و] يوم يفردني الناس في حُفرتي وأفضي إليك يا رب بفقرى.

﴿٥١٢﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عطيّة، عن زيد بن الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادع الله لنا. فقال: «اللَّهُمَّ ارزقْهُمْ صدقَ الْحَدِيثِ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَحَقُّ خَلِقِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِهِمْ اللَّهُمَّ وَافْعُلْهُ بِهِمْ».

﴿٥١٣﴾ ٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وهارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ارحمني مما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه».

﴿٥١٤﴾ ٢٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قل: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَامْدُدْ لِي فِي عُمْرِي وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاجْعُلْنِي مَمَنْ تَتَصَرَّرْ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبِدْ بِي غَيْرِي».



# كتاب فضل القرآن

٧

## باب

﴿٥١٥﴾ ٣ - عَلَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُ، فِيهِ خَبَرُكُمْ وَخَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ وَخَبَرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَوْ أَنَا كُمْ مَنْ يَخْبُرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ لَتَعْجَبُّمْ.

﴿٥١٦﴾ ٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَآمِرٌ يَأْمُرُ بِالْجَنَّةِ وَيَرْجِرُ عَنِ النَّارِ.

## باب فضل حامل القرآن

﴿٥١٧﴾ ٦ - أَبُو عَلَيْ الأَشْعَرِيَّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَبْيِسُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْقَمَاطُ، عَنْ أَبَيْنَ بنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ: النَّاسُ أَرْبَعَةٌ. فَقُلْتَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا هُمْ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَرَجُلٌ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ. قَالَ: قُلْتَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَرَّ لِي حَالَهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ الْمُرْمَرَ طَعْمُهَا حُلُوٌّ وَرِيحُهَا حُلُوٌّ وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ الْأَسَّ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ الْأَتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَرِيحُهَا حُلُوٌّ.

### باب من يتعلم القرآن بمتشقة

﴿٥١٨﴾ ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِّنْهُ وَقَلَّةٍ حَفْظُهُ لِأَجْرَانَ.

﴿٥١٩﴾ ٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ يَقُولُ: مَنْ شُدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانٌ وَمَنْ يُسَرَّ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

### باب من حفظ القرآن ثم نسيه

﴿٥٢٠﴾ ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْحَجَاجِ الْخَثَّابِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه - فرددت عليه ثلثاً - أعلية فيه حرج؟ قال: لا.

### باب في قراءته

﴿٤٥٢١﴾ ١ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينْظُر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية.

### باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن

﴿٤٥٢٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد؛ والحسين بن سعيد، جمِيعاً، عن النضر بن سُويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إنَّ البيت إذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يترااءه أهل السَّماء كما يتراأى أهل الدنيا الكوكب الدُّرَّي في السماء.

### باب ثواب قراءة القرآن

﴿٤٥٢٣﴾ ١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد؛ وعليٌّ ابن ابراهيم عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سُنَان، عن معاذ ابن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

قال ابن محبوب: وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سُنَان.

﴿٥٢٤﴾ ٢ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورةً من القرآن فتكتب له مكان كل آية بقرؤها عشر حسناً ويعمّى عنه عشر سيئات.

### باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن

﴿٥٢٥﴾ ١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد ابن الحسن الميسمي عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره أن يقرأ «قل هو الله أحد» بنفسه واحد.

### باب في كم يقرأ القرآن ويختتم

﴿٥٢٦﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يُعجِّبني أن تقرأه في أقلَّ من شهر .

### باب النوادر

﴿٥٢٧﴾ ٨ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختتم معاشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته إيه فلم يتعجب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب وقال: لا يُعجِّبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مرّة .

﴿٥٢٨﴾ ١٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: إنَّ

القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال: كذبوا أعداء الله ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد.

﴿٥٢٩﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد التهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف إلا تيقظ في الساعة التي يريده.

﴿٥٣٠﴾ ٢٢ - أبو علي الأشعري وغيره، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس، فيقوم من الليل فينفرد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم لا بأس.

﴿٥٣١﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعلى فيه حرج؟ فقال: لا.



# كتاب العشرة

٨

## باب ما يجب من المعاشرة

﴿٥٣٢﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن حنفوان. بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم.

﴿٥٣٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن حبيب الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالورع والاجتهاد وشهادوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم أما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره.

﴿٥٣٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عن معاوية بن وَهْبٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا وَبَيْنَ خَلْطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لِيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا؟ قَالَ: تَنْظَرُونَ إِلَى أَنْتُكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَيَشْهُدُونَ جَنَاحَتِهِمْ وَيَقْيِمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَيَؤْدُونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

﴿٥٣٥﴾ ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميماً، عن صفوان بن يحيى، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على من ترى أنه يطعنني منهم ويأخذ بقولي السلام وأوصيكم بتقوى الله عزوجل والورع في دينكم والاجتهاد له وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار. فبهذا جاء محمد عليه السلام. أدوا الأمانة إلى من ائمنكم عليها برأ أو فاجرأ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمر بأداء الخطيب والمحيط صلوا عشيركم واشهدوا جنازهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل على منه السرور وقيل: هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاوه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر. فوالله لحدثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها آدامهم للأمانة وأفضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياتهم وودائهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث.

### باب حسن المعاشرة

﴿٥٣٦﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن

محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من خالطت فإن استطعت أن تكون  
يذك العلية عليهم فافعل.

### باب من تكره مجالسته ومرافقته

﴿٥٣٧﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُيسَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُرِئِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاهِي الْفَاجِرَ وَلَا الْأَحْمَقَ وَلَا الْكَذَابَ.

﴿٥٣٨﴾ ١٠ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْخِبُوا أَهْلَ الْبَدْعِ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ فَتَصْبِرُوا عَنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدَهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: الْمُرِئُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِيبِهِ.

﴿٥٣٩﴾ ١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبِ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِيَّاكَ وَمَصَادِقَةِ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسْرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاعِتِكَ.

### باب التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

﴿٥٤٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيَاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: أَوْصَنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحْبَبُوكَ.

﴿٥٤١﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُجَامِلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعُقْلِ.





## باب التسليم على أهل الملل

﴿٥٥٢﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ أَبِيهِ أَذِينَةَ، عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ عَنْهُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَالَ مُثْلَذَكَ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَارَدًا عَلَى صَاحِبِهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشِرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : يَا عَائِشَةَ إِنَّ الْفَحْشَى لَوْ كَانَ مُمْتَلَأً نَكَانًا مِثَالَ سَوَءٍ إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوْضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَمْ يُرَفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ قَلْتُ عَلَيْكُمْ؟ فَإِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ مُسْلِمًا فَقُولُوا: سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَإِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَافِرًا فَقُولُوا: عَلَيْكَ.

﴿٥٥٣﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ كَفَ يَبْغِي أَنْ يَرْدَعَهُمْ؟ فَقَالَ: يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

﴿٥٥٤﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُ فَقُلْ: عَلَيْكَ.

﴿٥٥٥﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ مُحْبَّبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَتُ إِلَى الطَّبِيبِ وَهُوَ نَصَارَى [أَنْ] أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَأَدْعُوهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاوَكَ.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج مثله

﴿٥٥٦﴾ ١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حنص، عن أبي بصير عن أحدهما تَهَمَّا في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك.

﴿٥٥٧﴾ ١١ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر عن علي بن معمرا، عن خالد القلابي قال: قلت لأبي عبد الله تَهَمَّا: ألقى الذمي في صافحني. قال: امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: أغسلها.

﴿٥٥٨﴾ ١٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ضفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر تَهَمَّا في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ.

### باب مكابية أهل الذمة

﴿٥٥٩﴾ ١ - أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله تَهَمَّا عن الرجل يكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملًا أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أبداً بالعلج ويسلم عليه في كتابه. وإنما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته؟ قال: أما أن تبدأ به فلا ولكن تَسْلِمُ عليه في كتابك. فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر.

### باب نادر

٥٦٠) ٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سُويد، عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظر قلبك فإنْ انكر صاحبَك فاعلم أنَّ أحدَكما قد أحدث.

### باب العطاس والتسمية

٥٦١) ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: للمسلم على أخيه من الحق أن يُسلِّم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويسأله إذا عطس: يقول: «الحمد لله رب العالمين لا شريك له» ويقول له: «يرحمك الله» فيجيئه فيقول له: «يهديكم الله ويصلح بالكم» ويجيئه إذا دعاه ويتبعه إذا مات.

٥٦٢) ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: التأوُّب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل.

٥٦٣) ١١ - عليٌ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: يغفر الله لكم ويرحمكم؟ وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عز وجل.

٥٦٤) ٢١ - أحمد بن محمد الكوفي، عن عليٌّ بن الحسن، عن عليٌّ بن أسباط، عن عمِّه يعقوب بن سالم، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتَ الْحَمَيْرِ» [لقمان: ١٩] قال: العطسة القبيحة.

﴿٥٧٥﴾ ٢٧ - عَدْةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةً فَسَمِّهِ ثُمَّ اتَّرَكَهُ.

### باب وجوب إجلال ذي الشيبة المسلمين

﴿٥٦٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؑ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

### باب المجالس بالأمانة

﴿٥٦٧﴾ ١ - عَدْةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

﴿٥٦٨﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

### باب في المناجات

﴿٥٦٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى مِنْهُمْ إِثْنَانُ دُونَ صَاحْبِهِمَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ [مَا] يُحِرِّزُهُ وَيُؤَذِّيهُ.

## باب الجلوس

﴿٥٧٠﴾ ٣ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الرَّاهِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ رَضِيَ بِدُونِ الشُّرُفِ مِنِ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلَوْنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

﴿٥٧١﴾ ٩ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قَبْلَةَ الْكَعْبَةِ.

## باب الإنكاء والإحتباء

﴿٥٧٢﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَحْتَبِي بِشَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُغَطِّي عُورَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

## باب الدعاية والضحك

﴿٥٧٣﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلَ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِي حِرْيٍ بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْرُحُونَ وَيَضْحَكُونَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنِ الْفُحْشَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِدِيَ لَهُ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ: أَعْطَنَا ثُمَّنَ هَدِيَّنَا. فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا أَغْتَمَ يَقُولُ: مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لِيَتَأْتِنَا.

﴿٥٧٤﴾ ١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةِ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُثْرَةُ الضَّحْكِ تَذَهَّبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

﴿٥٧٥﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن خالد بن طهمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قَهَقْتَ فقل حين تفرغ «اللَّهُمَّ لَا تُمْقِنْنِي».

﴿٥٧٦﴾ ١٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المزاح السباب الأصغر.

﴿٥٧٧﴾ ١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي العباس، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُمارِفَ ذهب بھاؤك ولا تُمازحْ فِي جَرَأْ عليك.

### باب حق الجوار

﴿٥٧٨﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليٍّ بن مهزيار، عن عليٍّ بن فضال، عن فضالة بن أبيوب، جمِيعاً، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: لي جار يؤذني؟ فقال: ارحمه. فقلت: لا رحمه الله. فصرف وجهه عنّي، قال: فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا وي فعل بي ويؤذني. فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟ فقلت: بل أرببي عليه. فقال: إنَّ ذا ممَّن يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مَنْ فَضَلَهُ إِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لِيَهُ وَأَغْظَى نَهَارَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَاهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي اشترَيْتُ دَارَأَفِي بْنَيْ فَلَانَ وَإِنَّ أَقْرَبَ جِبَرَانِي مِنِّي جِوارًا مِّنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَلَا آمِنُ شَرَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْلَمَانَ وَأَبَا ذَرَ - وَنَسِيَتْ آخِرَ وَأَظْنَهُ الْمَقْدَادَ - أَنْ يُنَادِي فِي الْمَسْجِدِ

بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه؛ فنادوا بها ثلاثة. ثمَّ أومأ بيده إلى كُلِّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

﴿٥٧٩﴾ ١٠ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عُبيس بن هشام عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: حُسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار.

﴿٥٨٠﴾ ١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد ابن اسماعيل، عن حنان بن سدیر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فشكى إليه أذى من جاره، فقال له رسول الله عليه السلام: اصبر. ثمَّ أتاه ثانية فقال له النبي عليه السلام: اصبر. ثمَّ عاد إليه فشكاه ثالثة فقال النبي عليه السلام للرجل الذي شكا: إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألك فأخبرهم. قال: فعل، فأنا جار المؤذن له فقال له: ردْ متاعك فلنك الله علىي أن لا أعود.

﴿٥٨١﴾ ١٤ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان عن أبي الحسن البجلي، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما آمن بي من بات سبعان وجاره جائع، قال: وما من أهل قرية بيت [و] فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيمة.

### باب حدّ الجوار

﴿٥٨٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: كُلُّ أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

﴿٥٨٣﴾ ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: حَدَّ الْجَوَارُ أَرْبَعْوَنَ دَارَأً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مَنْ بَيْنَ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ.

### باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر

﴿٥٨٤﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جعفر عليه السلام: مِنْ خَالْطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ  
الْعُلِيَا عَلَيْهِمْ فَافْعُلْ.

﴿٥٨٥﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ  
بِيزِيدَ، عَنْ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
حُقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثَةً.

### باب التكاثب

﴿٥٨٦﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ  
كَوْجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ. وَالْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

### باب التوادر

﴿٥٨٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الرَّوْشَاءِ، عَنْ  
جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِحَظَاتِهِ بَيْنَ  
أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ وَيَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ بِالسَّوَيَّةِ؛ قَالَ: وَلَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطَّ وَإِنْ كَانَ لِي صَافِحَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ  
يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ فَلَمَّا قَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافِحَهُ قَالَ يَدِهِ  
فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

﴿٥٨٨﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كان الرجل حاضراً فكته وإذا كان غائباً فسمه.

### باب

﴿٥٨٩﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوت أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه.

﴿٥٩٠﴾ ٨ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان يترتب الكتاب وقال: لا بأس به.

﴿٥٩١﴾ ٩ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية أنه رأى كتاباً لأبي الحسن عليه السلام متربة.

### باب النهي عن احراق القراطيس المكتوبة

﴿٥٩٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولاً قبل.

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٥٩٣﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالنفل قال: إمحوه بأظهر ما تجدون.

# كتاب الطهارة

٩

## باب طهور الماء

﴿٥٩٤﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهورٌ هو؟ قال: نعم.

## باب الماء الذي لا ينجسه شيء

﴿٥٩٥﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جمِيعاً، عن معاوية ابن عمَّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كُرْ لم يُنْجِسْهُ شيءٌ.

﴿٥٩٦﴾ ٢ - عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ

ابن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله  
عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلقي فيه الكلاب ويغسل في الجنب؟  
قال: إذا كان الماء قدر كُر لم ينجسه شيء.

﴿٥٩٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن  
الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركيك كُرًا  
لم ينجسه شيء. قلت: وكم الكُر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة  
أشبار ونصف عرضها.

﴿٥٩٨﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن  
عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكُر  
من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة  
أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكُر من الماء.

### باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف

﴿٥٩٩﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن  
الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا  
أتيت ماءً وفيه قلة فانقضّ عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.

### باب البثير وما يقع فيها

﴿٦٠٠﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن  
دراج، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير  
والكلب قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير  
الماء فخذ منه حتى يذهب الرّيح.

﴿٦٠١﴾ ٧ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكَانَ، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البَرِ شيءٌ صغيرٌ فمات فيها فائزح منها دلاءً وإن وقع فيها جُنْبٌ فائزح منها سبع دلاءً فإن مات فيها بعير أو صُبَّ فيها خمر فليزح.

﴿٦٠٢﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحigel يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البَرِ هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

### باب البَرِ تكون إلى جنب البالوعة

﴿٦٠٣﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّادَ بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بَرٌ يتوضأ منها يجري البول قریباً منها أينَجَّسَها؟ قال: فقال: إن كانت البَرِ في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقلً من ذلك ينجسها. وإن كانت البَرِ في أسفل الوادي ويمرُ الماء عليها وكان بين البَرِ وبينه تسعه أذرع لم ينجسها وما كان أقلً من ذلك فلا يتوضأ منه.

قال زراة فقلت له: فإن كان مجرى البول بِلْزُقْها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقرَ منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البَرِ وليس على البَرِ منه بأس، فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله.

### باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير

﴿٦٠٤﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُرْجَةٍ وَجَدَ فِيهَا حُنْفَسَاءَ قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: أَلْقِهَا وَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرْقِ المَاءَ وَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءً أَنْ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحْدَهُمَا قَذْرٌ لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ وَلِيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يُهْرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَمَّمُ.

### باب الوضوء من سور العائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

﴿٦٠٥﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْنَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

﴿٦٠٦﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: نَعَمْ يَفْرَغُانَ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضْعُمَا أَيْدِيهِمَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ مِنْ سُورِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ يَدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلُهُمَا جَمِيعاً.

﴿٦٠٧﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ يَشْرُبُ مِنْ سُورَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

﴿٦٠٨﴾ ٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فَقَالَ: لَا.

## باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. والحمد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

﴿٦٠٩﴾ ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن سَمَاعَة، عن أبي بصير عنهم عليهما السلام قال: إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

﴿٦١٠﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

﴿٦١١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحد همَا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أigmatها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.

## باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب

﴿٦١٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في الجنب يغسل فيقتصر الماء عن جسده في الإناء ويتضخ الماء من الأرض فتصير في الإناء - : أنه لا بأس بهذا كله.

﴿٦١٣﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعٍ بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

في الرجل الجنب يغسل فيتوضع من الماء في الإناء؟ فقال: لا بأس «ما جعل عليكم في الدين من حرج».

### باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

﴿٦١٤﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.

﴿٦١٥﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغسل فيتوضح عليّ - بعدهما أفرغ - من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس.

### باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

﴿٦١٦﴾ ٤ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يَتَقَيْ شطوط الأنهر والطرق التافدة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن. فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

### باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء

﴿٦١٧﴾ ٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمِير، عن جَمِيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فُصِّبَ الماء.

﴿٦١٨﴾ ٩ - عَلَيُّ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ الْمُغَيرةِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ: قَلْتُ لَهُ: لِلَا سْتَجَاءَ حَدُّ؟ قَالَ: لَا، يُنْقَى مَائِمَةً، قَلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْقَى مَائِمَةً وَيَقْنَى الرِّيحَ قَالَ: الرِّيحُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا.

﴿٦١٩﴾ ١٤ - عَلَيُّ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَمِيرِ، عَنْ أَبِنْ أَدِينَةِ، عَنْ زَرَارَةَ، قَالَ: تَوْضَأَتْ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدْ صَلَاتِكَ.

﴿٦٢٠﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٰ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبْولُ فَيُنْسَى غَسْلُ ذَكْرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ [يَعِيدُ الصَّلَاةَ] وَلَا يَعِيدُ الوضُوءَ.

### باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

﴿٦٢١﴾ ١ - عَلَيُّ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: رَجُلٌ بَالْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكْرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَتَرَ طَرْفَهُ . فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٍ فَلَيُسَى مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

﴿٦٢٢﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالْ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوُجِدَ بِلَلَّاءِ؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

﴿٦٢٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن صفوان قال: سأله الرضا عليه السلام رجلًّا وانا حاضر فقال: إن بي جرحًا في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة فأغعده الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ [فقال: نعم، قال: لا ولكن رُشه بالماء ولا تُعد الوضوء].

﴿٦٢٤﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعندر، يجعل خريطة.

﴿٦٢٥﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: ضُبٌّ عليه الماء مرتين.

﴿٦٢٦﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أدواة أو قال: كوز فلما انقطع شَبَّ البول قال بيده هكذا إلى فناولته بالماء فتوضاً مكانه.

## باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

﴿٦٢٧﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد، عن حرب، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطاعه ومن يعصيه وإن

المؤمن لا ينبعسه شيءٌ. إنما يكفيه مثل الدهن .

﴿٦٢٨﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، وَأَبْوَ دَاوُدَ جَمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلوضوءِ حَدًّا مِنْ تَعْدَاهُ لَمْ يَوْجِرْ؛ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدِكَ وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرَجْلِكَ.

﴿٦٢٩﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ جَمِيلَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسْدِهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ فَقَدْ أَجْزَاهُ.

﴿٦٣٠﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قال: سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ وَيَغْتَسِلُ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

﴿٦٣١﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: يَجْزِئُكَ مِنَ الغَسْلِ وَالاستِبْرَاجِ مَا مَلَأَتِ يَمِينَكَ.

﴿٦٣٢﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أَيُوبَ، عن جَمِيلَ، عَنْ زَرَارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام في الوضوء قال: إِذَا مَسَّ جَلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسِبْكَ.

## باب السواك

﴿٦٣٣﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ،

عن يonus بن يعقوب عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من سُنْنِ المرسلين السُّوَاكُ.

﴿٦٣٤﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: ما زال جبرئيل عليهما السلام يوصيني بالسُّوَاكَ حَتَّى خفت أَنْ أَحْفَى - أو أَدْرَد -

### باب المضمضة والاستنشاق

﴿٦٣٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يonus بن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المضمضة والاستنشاق. قال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف.

﴿٦٣٦﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف.

### باب صفة الوضوء

﴿٦٣٧﴾ ٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن بُكَيْرٍ بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله عليهما السلام؟ فأخذ بكفه اليمنى كفًا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفًا من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل بيده رأسه ورجليه.

﴿٦٣٨﴾ ٤ - علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

جميعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرَيْز، عن زرارٍ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله عليه السلام؟ فقلنا: بلى، فدعنا بتعقب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم خسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ» وسَدَّله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرتين وحدة. ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرَى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمنيه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرَى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ اللَّهَ وَتَرِيَحُ الْوَتَرِ . فقد يجزئك من الوضوء ثلاثة غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارٌ: قال أبو جعفر عليه السلام: سأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه السلام فحكى له مثل ذلك.

﴿٦٣٩﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارٍ وبُكِّيرٍ أنهما سألاً أبو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه السلام فدعا بطبست أوتُور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديداً. ثم قال:

ولا يُدخل أصابعه تحت الشراك. قال: ثم قال: إن الله عز وجل يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ» [المائدة: ٣] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأن الله يقول: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثم قال: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالعَتَّ فيها والثَّتَان تأتيان على ذلك كله.

﴿٦٤٠﴾ ٧ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَأَبْوَ دَادِ جَمِيعاً، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن حمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عن مَيْسَرَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم.

﴿٦٤١﴾ ٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعمَّ به وجهه ثم ملأ كفه فعمَّ به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمَّ به [يده] اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحدث حديثاً. يعني به التَّعَدُّي في الوضوء.

﴿٦٤٢﴾ ٩ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد؛ وعلى ابن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعاً، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرةً.

### باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

﴿٦٤٣﴾ ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يُوضأَ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من تصاص الرأس إلى الذقن. وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصُّدْغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

﴿٦٤٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن الرجل يتوضأ أيطئ لحيته؟ قال: لا.

﴿٦٤٥﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شُنوا الماء شننا.

﴿٦٤٦﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بُكير، عن زراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنَّ أنساً يقولون: إنَّ بطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

## باب مسح الرأس والقدمين

﴿٦٤٧﴾ ١ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنَ الْخَلِيلِ التِّيسَابُورِيِّ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ.

﴿٦٤٨﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَذْنَانُ لَيْسَا مِنَ الْوِجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ؛ قَالَ: وَذَكْرُ الْمَسْحِ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدْمَيْنِ وَابْدُأْ بِالثَّبِيقِ الْأَيْمَنِ.

﴿٦٤٩﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنَ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَسِينِ قَالَ: قَلْتُ: لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمِ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ؟ فَقَالَ: لِيُدْخِلَ إِصْبَعَهُ.

﴿٦٥٠﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ، قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيِّنْ عَلِمْتَ وَقَلْتُ: أَنَّ الْمَسْحَ بِعِصْرِ الرَّأْسِ وَبِعِصْرِ الرَّجَلَيْنِ؟ فَضَحِّكَ ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ أَلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاغْلِلُوْا وَجُوهَكُمْ» فَعْرَفْنَا أَنَّ الْوِجْهَ كَلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْسُلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَدِيكُكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فَعْرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِعِصْرِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجَلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوِجْهِ؛ فَقَالَ: «وَارْجُلُكُمُ الَّى الْكَعْبَيْنِ» فَعْرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا. ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ. ثُمَّ قَالَ: «فَلِمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمَمُّوْا صَعِيدًا طَيْأًا

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» فلما وضع الوضوء «إن لم تجدوا الماء أثبّت بعض الغسل مسحاً لأنَّه قال: «بوجوهكم» ثُمَّ وصل بها «وأيديكم» ثُمَّ قال: «منه» أي من ذلك التيمم لأنَّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنَّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفت ولا يعلق ببعضها. ثُمَّ قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج» والخرج الضيق.

﴿٦٥١﴾ ٥ - عَلَيُّ، عن أبيه، عن حَمَادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَسْبِيْهَ: الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها.

﴿٦٥٢﴾ ٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّاضِيِّ قَالَ سَأَلَهُ: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُو؟ فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ فَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِيهِ.

﴿٦٥٣﴾ ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيه، عن حَمَادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ، قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مسح الرُّجَلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوْضُوءٍ. ثُمَّ قَالَ: ابْدُأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرُّجَلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسِّلْ فَمَسحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضُ.

﴿٦٥٤﴾ ١٠ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن عَلَيِّ بْنِ اسْمَاعِيلَ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمّه قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خفَّ الرَّجُلِ مُخْرَقاً فِي دِخْلِ يَدِهِ فَيَسْعِظُ ظَهَرَ قَدْمِهِ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## باب مسح الخفَّ

﴿٦٥٥﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رِخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا.

﴿٦٥٦﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخَفَّيْنِ نَقْيَةٌ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِنُ فِيهِنَّ أَحَدًا: شَرْبُ الْمَسْكَرِ. وَمَسْحُ الْخَفَّيْنِ. وَمَتْعَةُ الْحَجَّ. قَالَ زَرَّا: وَلَمْ يَقُلْ: الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَتَقَوَّلُونَ فِيهِنَّ أَحَدًا.

## باب الجبائر والقروه والجراحات

﴿٦٥٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا تَعَالَى عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجَرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ، وَعِنْدِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الْجَمَعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَضَلَ إِلَيْهِ الْغِسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطِعُ غَسْلَهُ وَلَا يَنْزَعُ الْجَبَائِرُ وَ[لَا] يَبْثُ بِجَرَاحَتِهِ.

﴿٦٥٨﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفَرِي فَجَعَلَتْ عَلَيَّ إِاصْبَعِي مُرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ؟ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا جَعَلَ اللَّهُ كُفُورَ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] امسحْ عَلَيْهِ.

## باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قَدَمَ أو أخْرَى

﴿٦٥٩﴾ ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوْضِيْأً وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضَوْءاً أَبْدَأْ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

﴿٦٦٠﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى: قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضَوْءٍ وَلَمْ تَدْرِ أَغْسِلْتَ ذَرَاعَكَ أَمْ لَا فَاعْدُ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَفْسِلْهُ أَوْ تَمْسِحَهُ مَمَّا سَمِّيَ اللَّهُ مَا دَمْتَ فِي حَالِ الوضوءِ. فَإِذَا قَمْتَ مِنَ الوضوءِ وَفَرَغْتَ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمِّيَ اللَّهُ مَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وَضَوْءَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَأَصْبَتَ فِي لَحِينِكَ بَلَةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهِيرِ قَدْمِيكَ وَإِنْ لَمْ تُصْبِبْ بَلَةً فَلَا تَنْقُضَ الوضوءَ بِالشَّكِّ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تَتَمَّ وَضَوْءَكَ فَأَعْدُ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الوضوءِ.

قال حماد: وقال حريز: قال زراره: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: إذا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بَلَةٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَسْحٌ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجْعًا وَأَعْدَادٌ عَلَيْهِ الْمَاءِ مَا لَمْ يُصْبِبْ بَلَةً فَإِنْ دَخَلَ الشَّكَّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلِيمَضُ فِي صَلَاةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ رَجْعًا وَأَعْدَادَ الْمَاءِ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَأَهُ وَبِهِ بَلَةٌ مَسْحٌ عَلَيْهِ وَأَعْدَادُ الصَّلَاةِ بِاسْتِيقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكًاً فَلِيُسْ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلِيمَضُ فِي صَلَاةٍ .

﴿٦٦١﴾ ٥ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ

جميعاً، عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الموضوع: كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم بالبدن ثم امسح الرأس والرجلين . ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به وإن غسل الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله به.

﴿٦٦٢﴾ ٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب؛ عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم أغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك .

﴿٦٦٣﴾ ٧ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا توّضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يُشفّف وضوئك فأعد وضوئك فإنّ الموضوع لا يتبعض .

### باب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه

﴿٦٦٤﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الموضوع إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما .

﴿٦٦٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الموضوع؟ قال: إنما

ينقض الوضوء ثلاث: البول الغائط والرَّيح.

﴿٦٦٦﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِخُ فِي دُبُرِّ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ رَيْحِهِ، فَلَا يُنْقَضُ الوضوءُ إِلَّا رَيْحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجُدُّرِيْحَهَا.

﴿٦٦٧﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ قال: قلت لـأبي جعفر ولـأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: ما يخرج من طرفِكَ الأَسْفَلَيْنَ مِنَ الدَّبَرِ وَالذَّكْرِ: غَائِطٌ أَوْ بُولٌ أَوْ مَنَيٌّ أَوْ رَيْحٌ. وَالنَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعُقْلُ. وَكُلُّ النَّوْمٍ يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَسْمَعَ الصَّوْتَ.

﴿٦٦٨﴾ ٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ يَتَجَسَّساً فِي خَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ أَيْعَيِّدُ الوضوءَ؟ قَالَ: لَا.

﴿٦٦٩﴾ ٩ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن أبيأسامة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

﴿٦٧٠﴾ ١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمْضِقْ.

﴿٦٧١﴾ ١١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبـيـ قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرـجلـ يكونـ علىـ طـهـرـ فـيـأـخـذـ مـنـ أـظـفـارـهـ أوـشـعـرـهـ أـيـعـيـدـ الـوضـوءـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ وـلـكـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ وـأـظـفـارـهـ بـالـمـاءـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ فـيـهـ الـوضـوءـ؟ـ فـقـالـ:

إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنة.

﴿٦٧١﴾ ١٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الفُلْلَة ولا مَسْ الفرج ولا المباشرة وضوء.

﴿٦٧٢﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مَعْمَر بن خَلَاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يستدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائل فريماً أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له، إن الوضوء يستدّ عليه لحال عنته؟ فقال: إذا خفّ عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يُؤخَر الظَّهَر ويُصَلِّها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

﴿٦٧٣﴾ ١٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول «بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [القيامة: ١٤] إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء.

### باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر

﴿٦٧٤﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيل بن صالح، عن الأحْوَل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.

﴿٦٧٥﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ جَعْفَرَ التَّمِيْةِ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةَ يَابْسَةَ فَوَطَأَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ  
ثُوبَهُ ، فَقَلَّتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدْ وَطَتْتُ عَلَى عَذْرَةَ فَأَصَابَتْ ثُوبَكَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ  
هِيَ يَابْسَةُ ؟ فَقَلَّتْ : بَلِّي ، فَقَالَ : لَا بَأْسٌ : إِنَّ الْأَرْضَ تُنْتَهِيْرُ بَعْضَهَا بَعْضًا .

﴿٦٧٦﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : نَزَّلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
الْمَسْجِدِ رُفَاقٌ قَدِيرٌ . فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْةِ فَقَالَ : أَيْنَ نَزَّلْنَا ؟ فَقَلَّتْ :  
نَزَّلْنَا فِي دَارِ فَلَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَفَاقًا قَدِيرًا - أَوْ قَلَّنَا لَهُ : إِنَّ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زَفَاقًا قَدِيرًا - فَقَالَ : لَا بَأْسٌ ، الْأَرْضَ تُنْتَهِيْرُ بَعْضَهَا بَعْضًا .  
قَلَّتْ : وَالسَّرَّقِينَ الرَّطْبَ أَطْأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : لَا يَضُرُّكَ مِثْلَهُ .

### باب المَذِي والوَدِي

﴿٦٧٧﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ  
زِرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْةِ قَالَ : إِنْ سَالَ مَنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ مِنْ مَذِيْهِ أَوْ وَدِيْهِ  
وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضَ لَهُ الْوَضُوءُ وَإِنْ بَلَغَ  
عَقِيبَكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَتْزَلَةِ النُّخَامَةِ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوَضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ  
الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدِرْهُ .

﴿٦٧٨﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ ، عَنْ  
ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْةِ عَنِ الْمَذِيِّ ، فَقَالَ :  
مَا هُوَ وَالنُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ .

﴿٦٧٩﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَذِيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمَذِيِّ ، فَقَالَ : لَا

يتنقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المُخاط والبُزاق.

﴿٦٨٠﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن خَرِيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يُسْلِل حتَّى يصيِّب الفَحْذَ؟ فَقَالَ: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فَحْذَه، إِنَّه لَم يُخْرُجْ مِنْ مَخْرُجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التُّخَامَةِ.

### باب أنواع الغسل

﴿٦٨١﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمَّير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميَّتاً.

### باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع

﴿٦٨٢﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن خَرِيز، عن زرارة قال: إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاءَكْ غُسلك ذلك للجنابة وال الجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءَها عنك غسل واحد؛ قال: ثم قال: وكذلك المرأة يُجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حاضرها وعيدها.

### باب وجوب الغسل يوم الجمعة

﴿٦٨٣﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأُنثى، عبد أو حرَّ.

﴿٦٨٤﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتِ الرَّضَا  
عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ وَأَثْنَيْ عَبْدٍ أَوْ حَرَّ .

﴿٦٨٥﴾ ٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ فِي الْحُضُورِ وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ . وَلَا يَسْعُ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ . وَفِي  
رَوْايةِ أُخْرَى أَنَّهُ رَخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِثَلَاثَةِ الْمَاءِ .

﴿٦٨٦﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلَتِ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ  
كَيْفَ صَارَ غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ  
الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؟ وَأَتَمَ صَيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصَيَامِ النَّافِلَةِ ؟ وَأَتَمَ  
الْفَرِيضَةِ بِغَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ [أَوْ  
نَقْصَانٍ] .

باب صفة الغسل، والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في مكان غير  
طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

﴿٦٨٧﴾ ١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ؛ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ  
فَقَالَ : تَبْدِأْ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا  
ثُمَّ تَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَدْ طَهَرَ .

﴿٦٨٨﴾ ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عيسى ، عن رَبِيعيّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثة ، لا يجزئه أقل من ذلك .

﴿٦٨٩﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمَادَ بن عيسى ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاذه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثة أكفت ثم صب على منكبه الأيمن مررتين وعلى منكبه الأيسر مررتين لما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

﴿٦٩٠﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن حَمَادَ بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

﴿٦٩١﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدأ به أن يغسل رأسه لم يوجد بُدًّا من إعادة الغسل .

﴿٦٩٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حَمَادَ ، عن بكر بن كرب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيفغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجاله في الماء فليغسلهما .

﴿٦٩٣﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا

اغسلت ؟ قال : حُولَه عن مكانه ؛ وقال في الوضوء : تدبره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة .

﴿٦٩٤﴾ ١٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اغسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .

﴿٦٩٥﴾ ١٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المعييرة، عن ابن مسakan، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغسلت من الجنابة .

﴿٦٩٦﴾ ١٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال : لم تكن هذه المشطة إنما كُنْ يُجْمِنَهُ . ثم وصف أربعة أمكنا . ثم قال : يُبَالِغُنُ فِي الفسل .

### باب ما يجب الغسل على الرجل والمرأة

﴿٦٩٧﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

﴿٦٩٨﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن إسماعيل قال : سألت الرضا عليهما السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل . فقلت :

البقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم.

﴿٦٩٩﴾ ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتَنِي عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يَفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يَتَزَلَّ عَلَيْهَا. أَعْلَمُهَا غَلْ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبَكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَعْلَمُهَا غَلْ؟ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ. الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ.

### باب احتلام الرجل والمرأة

﴿٧٠٠﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، غَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٌ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّىٰ يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ فَإِذَا اسْتِيقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثُوبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسْدِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ. وَقَالَ: كَانَ عَلَىٰ يَتَبَرَّأُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغَسْلُ مِنَ الْمَاءِ الأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ.

﴿٧٠١﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ احْتَلَمْ فَلَمَّا انْتَهَ وَجَدْ بِلَلًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ.

﴿٧٠٢﴾ ٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَّا رَأَى: إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكَثْهَ يَجْعَلُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قَوْةً لِمَكَانٍ مَرْضِكَ: سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةً، قَلِيلًا قَلِيلًا. فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

﴿٧٠٣﴾ ٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي

المُغيرة، عن حَرِيز، عن ابْن أَبِي يَعْفُور قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحَ: الرَّجُل يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيُسْتِيقْظُ وَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدَ فِي خَرْجٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَيَغْتَسِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُل إِذَا كَانَ صَحِيًّا جَاءَ بِدْفَقَةٍ وَقُوَّةً وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا بَعْدَ.

﴿٧٠٤﴾ ٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نُورِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثَوْبِهِ وَعَلَى فَخِذِيهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة  
ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل

﴿٧٠٥﴾ ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: يُعَيَّدُ الْغَسْلُ، قَلْتُ: فَإِنَّهَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الغَسْلِ؟ قَالَ: لَا تُعَيَّدُ، قَلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

﴿٧٠٦﴾ ٤ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدَ بَلَّا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يُعَيَّدُ الْغَسْلُ، إِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعَيَّدُ غَسْلُهِ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي .

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختصب ويذهب  
ويطلي ويتحجج

﴿٧٠٧﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ  
ابْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ غَسْلٌ يَدِهِ وَتَمْضِيقٌ وَغَسْلٌ وَجْهِهِ  
وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ.

﴿٧٠٨﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ  
ابْنِ بُكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ  
يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ.

﴿٧٠٩﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ  
يَمْرُ فِيهَا كُلَّهَا إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿٧١٠﴾ ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَنْ قَرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ؟ قَالَ: لَا  
بَأْسٌ وَلَا يَمْسُّ الْكِتَابَ.

﴿٧١١﴾ ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرَيْزَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَنْبُ  
يَدْهُنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا.

﴿٧١٢﴾ ٨ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَبْيَوبَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَناولُونَ مِنْ

المسجد المتباعد يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

﴿٧١٣﴾ ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ ثَمَّ يَرِيدُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلِفَعْلِ. وَالْفَسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ هُوَ نَامٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

﴿٧١٤﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَنْبِ يَعْرُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعْاْنِقُ امْرَأَهُ وَيَضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جَنْبٌ فَيُصَبِّبُ جَسْدَهُ مِنْ عَرْقِهَا؟ قَالَ: هَذَا كَلْهٌ لِيْسَ بِشَيْءٍ.

﴿٧١٥﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِنِ بُكْرٍ، عَنْ حُمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْنِبُ الْثَوْبَ الرَّجُلُ وَلَا يَجْنِبُ الرَّجُلُ الْثَوْبَ.

### باب المبني والمذبي يصييان الثوب والجسد

﴿٧١٦﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُيسِّرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْتَسِلُ ثَوْبَيْهِ مِنَ الْمَبْنَى فَلَا تَبَالِغُ غَسْلَهِ فَأَصَلَّى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ؟ قَالَ: أَعْدْ صَلَاتِكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

﴿٧١٧﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَبْنَى يَصِيبُ الْثَوْبَ، قَالَ: اغْسِلْ الْثَوْبَ

كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

### باب البول يصيب الثوب أو الجسد

﴿٧١٨﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مررتين فإنما هو ماء؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: أغسله مررتين؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: يصب عليه الماء قليلاً ثم يغصره.

﴿٧١٩﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن عزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض، ثم أحلك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس.

﴿٧٢٠﴾ ٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي بيدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا تجتمع فيه.

### باب أبوالدواجن وأروانها

﴿٧٢١﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يُؤكل لحمه.

﴿٧٢٢﴾ ٢ - حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبورالها ولحومها، فقال: لا توضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنفس.

﴿٧٢٣﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ.

﴿٧٢٤﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَكْرِيْ بْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ تَصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتَ لَهُ: أَلِيْسَ لِحْومُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: بِلِيْلٍ وَلِكُنْ لَيْسَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلأَكْلِ.

﴿٧٢٥﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيْنَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَأْسَ بَرُوتُ الْخَمِيرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

﴿٧٢٦﴾ ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءًا مِنْ بُولِ السَّنَورِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّىْ تَفْسِلَهُ.

﴿٧٢٧﴾ ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا يَأْسَ بِبُولِهِ وَخَرْئَهُ.

﴿٧٢٨﴾ ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي الأَغْرِيْ النَّحَاسِ قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَ فَرِبَّمَا خَرَجَتْ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَاثَتْ فَيَضُربُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضَحُ عَلَى ثِيَابِيْ فَأَصْبِحُ فَأْرَى أَثْرَهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.





﴿٧٣٩﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيرَ، عَنْ أَبْنَ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْوَقْتَ فَلْيَتَمَمْ وَلْيُصْلِلْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلِيَوْضَأْ لَمَا يَسْتَقْبِلَ.

﴿٧٤٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيَّزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ تَعَالَى: يَصْلِي الرَّجُلُ بِوَضْوِئِهِ وَاحِدَ صَلَاتَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قَالَ: فَيَصْلِي بِتَيْمَمٍ وَاحِدَ صَلَاتَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصْبِطْ مَاءً، قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءِ آخِرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلَّمَا أَرَادَ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ، قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلِيَنْصُرِفْ وَلِيَوْضَأْ مَا لَمْ يَرْكِعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنَ.

﴿٧٤١﴾ ٧ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ بِالرَّكِيَّةِ وَلَا يَسْتَعْفِفُ دَلْوَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزَلَ الرَّكِيَّةَ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلِيَتَمَمْ.

﴿٧٤٢﴾ ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ، وَعَنْبَسَةَ بْنَ مُصْبَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا أَتَيْتَ الْبَئْرَ وَأَنْتَ جَنْبٌ وَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَغْرِبُ بِهِ فَلِيَتَمَمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَلَا تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ وَلَا تَنْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

﴿٧٤٣﴾ ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ

عيسى، عن ابن مُستكاثن، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسقه و تيمم و صلى ثم ذكر أنَّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة. قال: و سأله عن تيمم العائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء؟ قال: نعم:

### باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويحاف العطش

﴿٧٤٤﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وحاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرب من قطرة وليتيمم بالصعيد فإنَّ الصعيد أحبُّ إلى.

﴿٧٤٥﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن حمران و جميل قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلِّي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم ويصلِّي بهم فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل التراب طهوراً.

### باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد

﴿٧٤٦﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرزن، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماء جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

### باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصسيهم الجنابة

﴿٧٤٧﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

أبي أَبْوَبُ الْخَرَازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ  
يُكَوِّنُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجَرَاحَةُ يَجْنِبُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلُ ، [وَ] يَتَبَيَّمُ .

﴿٧٤٨﴾ ٥ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سُكَّينِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلِيلٌ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا أَصَابَهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ  
مَجْدُورٌ فَغَسَّلَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قُتِلُوهُ. أَلَا سَأَلُوا. أَلَا يَمْمُوْهُ. إِنَّ شِفَاءَ الْعَيْ  
السُّؤَالُ .

### باب التوادر

﴿٧٤٩﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ  
حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حَبَّاً فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ،  
قَالَ: إِنَّ وَجْدَ مَاءٍ غَيْرِهِ فِلَيْهِ يَقِهٌ .

﴿٧٥٠﴾ ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ عَنِ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى  
الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوُجِدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائَةِ درَهمٍ أَوْ بِأَلْفِ  
درَهمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا، يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَبَيَّمُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي  
مِثْلَ ذَلِكَ فَاقْتَرَبْتُ وَتَوَضَّأْتُ. وَمَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ .

# كتاب الحيض

١٠

## باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

﴿٧٥١﴾ ١ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْبِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضِ. فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةً.

﴿٧٥٢﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَنِيِّ قَالَ: أَقْلَى مَا يَكُونُ الْحِيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

﴿٧٥٣﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحِيْضِ. فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةً.

﴿٧٥٤﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

العلاء، عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تظهر إلى أن ترى الدم،

### باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

﴿٧٥٥﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحِيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحِيضة المستقبلة.

﴿٧٥٦﴾ ٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتذدّع الصلاة فإنه ربّما تعجل بها الوقت. فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحضر فيهن فلتتربيص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتتصنع كما تصنع المستحاضة.

### باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

﴿٧٥٧﴾ ١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حَرَبَر، عن محمد بن سلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصُّفْرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصُّفْرة في غير أيامها توضأ وصلّت.

﴿٧٥٨﴾ ٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصُّفْرة فقال: إن كان قبل الحِيض بيومين فهو من الحِيض وإن كان بعد الحِيض بيومين فليس من الحِيض.

## باب أول ما تحيض المرأة

﴿٧٥٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض فتُقعد في الشهرين يومين، وفي الشهرين ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهرين عدّة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق الشهرين عدّة أيام سواء فتلك أيامها.

﴿٧٦٠﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهرين فإذا انقطع الدّم عنها وإنّما هي بمنزلة المستحاضة.

## باب استبراء الحائض

﴿٧٦١﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا أردت العائض أن تغسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدّم فلا تغسل وإن لم تر شيئاً فلتغسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصلّ.

﴿٧٦٢﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول: إنّها قد تكون الصفرة والكدرة.

## باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء

﴿٧٦٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمدي بن محمد، عن عليّ بن الحكم؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحذنْ مُشطاً تعمد إحداهن إلى القراميل من الصوف تفعله المشاطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرّياحين، ثم تجعل عليه بخارة رقيقة ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجناية؟ فقال: كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدرنَ. مُرها أن تُروي رأسها من الماء وتعصره حتى يُروي فإذا روى فلا بأس عليها. قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المنشط نقضاً.

﴿٧٦٤﴾ ٢ - محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن مُشْتَى الْحَنَاطِ، عن حسن الصيقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تغسل بتسعة أرطال من ماء .

## باب المرأة ترى الدم وهي جنب

﴿٧٦٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغسل، تغسل أولاً تغسل؟ قال: قد جاءها ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فلا تغسل .

## باب جامع في الحائض والمستحاضة

﴿٧٦٦﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت

الدَّم يثقب الْكُرْسُفَ اغتسلت للظَّهَرِ وَالعَصْرِ، تؤخِّرْ هَذَا وَتُعْجِلْ هَذَا  
وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غَسْلًا تؤخِّرْ هَذَا وَتُعْجِلْ هَذَا وَتَغْتَسِلْ لِلصَّبَحِ وَتَحْشِي  
وَتَسْتَفِرُ لَا تَحْتَنِي وَتَضْمُنُ فَخَذِيهَا سَجَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرَ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَلَا  
يَأْتِيهَا بِعْلَهَا فِي أَيَّامِ قُرْئَهَا. وَإِنْ كَانَ الدَّمْ لَا يَثقب الْكُرْسُفَ تَوْضَاتٍ وَدَخَلَتْ  
الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةً بِوْضُوءٍ، وَهَذَا يَأْتِيهَا بِعْلَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حِيسْبِهَا.

﴿٧٦٧﴾ ٣ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحْاضِعُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ ؓ:  
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ؓ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحْاضِعُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثْ أَيَّامَ حِيسْبِهَا، لَا  
تَصْلِي فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَسْتَدِخِلْ قَطْنَةً وَتَسْتَفِرُ بِثُوبٍ ثُمَّ تَصْلِي حَتَّى يَخْرُجَ  
الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ. قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

﴿٧٦٨﴾ ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضِعَ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغتسلتْ  
لِكُلِّ صَلَوةٍ وَلِلْفَجْرِ غَسْلًا وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الغَسْلُ كُلَّ يَوْمٍ  
مَرْأَةٌ وَالْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَأْتِيهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ، هَذَا إِنْ  
كَانَ دَمَهَا عَيْبِطًاٰ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ فَعَلَيْهَا الْوَضُوءُ.

﴿٧٦٩﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: الْمُسْتَحَاضِعَ تَغْتَسِلُ عَنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ  
فَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنْدَ الْمَغْرِبِ فَتَصْلِي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، ثُمَّ  
تَغْتَسِلُ عَنْدَ الصَّبَحِ فَتَصْلِي الْفَجْرَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيهَا بِعْلَهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حِيسْبِهَا  
فَيُعْتَزِلُهَا بِعْلَهَا. قَالَ: وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قُطُّ احْتَسَابًا إِلَّا عَوْفَيْتَ مِنْ ذَلِكَ.

﴿٧٧٠﴾ ٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ  
يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ ؓ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةً

أيام ترى الدَّم شُبِّهَ طَبَورَتْ فَلَكَثَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَاهِرَةٌ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَسْدِخُ فَطْنَةً بَعْدَ قَطْنَةٍ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَبِأَيْمَانِهَا زَوْجَهَا إِنْ أَرَادَ.

### باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

﴿٧٧١﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حِيلَةُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَارَ لَهَا: إِنَّ دَمَ الْحِيْضَارَ، عَبِيطٌ، أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمُ الْإِسْتَحَاضَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ، إِنَّ دَمَ الْحِيْضَارَ حَارٌ، عَبِيطٌ وَسَوَادٌ فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

﴿٧٧٢﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّفْضَلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ دَمَ الْإِسْتَحَاضَةِ وَالْحِيْضَارِ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، إِنَّ دَمَ الْإِسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ وَدَمُ الْحِيْضَارَ حَارٌ.

### باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة

﴿٧٧٣﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَيَادَ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْعَدْرَةِ عَنْ رَجُلٍ افْتَضَى امْرَأَتَهُ أَوْ أَمْتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْفَطْنَةُ مَطْوَقَةٌ بِالْدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَدْرَةِ تَغْتَسِلُ وَتَمْسِكُ مَعَهَا فَطْنَةً وَتَصْلِي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعِمًا بِالْدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحِيْضَارِ.

## باب الحجلى ترى الدم

﴿٧٧٤﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ أمَّ ولدي ترى الدَّمُ وهي حامل كيف تصنع بالصَّلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأيَتِ الحامل الدَّمَ بعدها تمضي عشرةٍ يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدَّمَ من الشَّهْرِ الذي كانت تقعده في فإنَّ ذلك ليس من الرَّحْمِ ولا من الطَّمث فلتتوسِّطِ وتحتشي بكرسُفٍ وتصلِّي وإذا رأيَتِ الحامل الدَّمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدَّمَ بقليل أو في الوقت من ذلك الشَّهْرِ فإنه من الحِيسنة فلتتمسِّكُ عن الصَّلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها فان انقطع الدَّم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتصلِّي وإن لم ينقطع الدَّم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدَّم يوماً أو يومين فلتغسل ثم تحتشي و تستثمر و تصلِّي الظَّهير والعصر ثم لتنظر فإنَّ كان الدَّم فيما بينهما وبين المغِرب لا يسْلِم من خلف الكرسُفِ، فلتتوسِّطِ ولتصلِّي عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسُفِ، فإنَّ طرحت الكرسُفَ عنها فسال الدَّم وجَبَ عليها، الفَسْلُ، وإن طرحت الكرسُفَ ولم يسلَ الدَّم فلتتوسِّطِ ولتصلِّي ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدَّم إذا أمسكت الكرسُفَ يسْلِم من خلف الكرسُفِ صبيحاً لا يرقاً، فإنَّ عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي و تصلِّي وتغسل للفجر وتغسل للظَّهير والعصر وتغسل للمغِرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضنة فإنَّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدَّم عنها.

﴿٧٧٥﴾ ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همائهم قال: سأله عن الحُجْلَى ترى الدَّمَ كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كلِّ شهرٍ، فقال:

تُمْسِكُ عن الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تُصْنَعُ فِي حِيْضَرَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ صَلَاتُهُ .

﴿٧٧٦﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعًا، عَنْ صَنْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسِينِ عَنِ الْجُبْلِيِّ تَرَى الدَّمُ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تُرْكِ الصَّلَاةُ قَالَ: تُرْكِ إِذَا دَامَ .

﴿٧٧٧﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبْلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْلِيِّ تَرَى الدَّمُ أَتَرْكِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْجُبْلِيِّ رَبِّمَا قَذَفَ بِالدَّمِ .

### باب التَّفَسِّيَّةِ

﴿٧٧٨﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنِ النُّفَاضِلِ بْنِ يَسَارٍ وَزَرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْجُبْلِيِّ قَالَ: التَّفَسِّيَّةُ تَكُونُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكَثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضِيَّةَ .

﴿٧٧٩﴾ ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَنَكِ وَلَدَتْ فَعُدَّ لَهَا أَيَّامٌ حِيْضَرَهَا ثُمَّ أَمْرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَأَمْرَهَا أَنْ تَلْبِسْ ثَوَبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقْوَمْ خَارِجًا عَنْهُ وَأَسْجَدَ فِيهِ، فَقَالَ: قَدْ أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجُبْلِيِّ [وَقَالَ: فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الْطَّهُورَ]. وَأَمْرَ عَلَيِّ بْنِ أَذِيْنَةَ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الْطَّهُورَ، فَمَا فَعَلْتُ صَاحِبَكُمْ؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي .

﴿٧٨٠﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ خَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: النَّفَسَاءُ مَتَى تَصْلَى؟ قَالَ: تَقْعُدُ بِقَدْرِ حِيْضُهَا وَتَسْتَظُهُرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفُ تَعْصِبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَةَ بِغَسْلٍ وَالظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِغَسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِغَسْلٍ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفُ صَلَّتْ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: وَالْحَائِضُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُصْنَعُ مِثْلُ النَّفَسَاءِ سَوَاءٌ ثُمَّ تَصْلَى وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

﴿٧٨١﴾ ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يُونَسَ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَجْلِسُ النَّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ ثُمَّ تَسْتَظُهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَصْلَى.

﴿٧٨٢﴾ ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ كُعْبٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضُ وَتَسْتَظُهُرُ بِيَوْمَيْنِ.

### باب النَّفَسَاءِ تَطْهِيرٌ ثُمَّ تَرَى الدَّمُ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

﴿٧٨٣﴾ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَرَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَصْلَى وَلَا تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

## باب ما يرثى على الحائض في أوقات الصلاة

﴿٧٨٤﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهُّرُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّهُورُ فَلَا وَلَكُنَّهَا تَوْضَأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةَ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ.

﴿٧٨٥﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، وَحْمَادَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: تَوْضَأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوْضَأُ وَاسْتَقَبَلَتِ الْقَبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَرَتْ وَتَلَتْ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿٧٨٦﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوْضَأْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةَ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ مَقْدَارَ مَا كَانَتْ تَصْلِيَ.

﴿٧٨٧﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوْضَأْ وَضُوءُ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْبِحُهُ وَتَحْمِدُهُ وَتَهْلِلُهُ كَمَدَارِ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَرْفَعُ لِحَاجَتِهَا.

باب المرأة تحضر بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها  
أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

﴿٧٨٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ ؓ قَلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرِي الطَّهُورَ قَبْلَ

غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة؟ قال: إذا رأت الظهر بعدها يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدّم بعدها يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتُمسك عن الصلاة فإذا ظهرت من الدّم فلتقضى صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها.

﴿٧٨٩﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

﴿٧٩٠﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة قال: إذا رأت المرأة الظهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها فإذا ظهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها.

﴿٧٩١﴾ ٤ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة رأت الظهر وهي قادرة على أن تغسل في وقت صلاة ففَرَطَت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها وإن رأت الظهر في وقت صلاة فنقمت في تهيئة ذلك فجاز وقت ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

﴿٧٩٢﴾ ٥ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدّم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقضى الرّكعة التي فاتها من المغرب.

### باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

﴿٧٩٣﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنَّ أول من قاس إبليس.

﴿٧٩٤﴾ ٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي وقال: إنَّ رسول الله عليه السلام [كان] يأمر بذلك فاطمة عليه السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

### باب الحائض والنساء تقرءان القرآن

﴿٧٩٥﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

﴿٧٩٦﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن والنساء والجنب أيضاً.

﴿٧٩٧﴾ ٣ - محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العرائض فلتستجذ إذا سمعتها.

﴿٧٩٨﴾ ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد.

﴿٧٩٩﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وقال: تقرؤه وتنكتبه ولا تصيبه يدها.

### باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

﴿٨٠٠﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال: لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه.

### باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود؛ وحد اليأس من المحيض

﴿٨٠١﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء، قال: ترك الصلاة حتى تطهر.

﴿٨٠٢﴾ ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حدّ أليه قد يئس من المحيض خمسون سنة.

## باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

﴿٨٠٣﴾ ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمْكَثَتْ عِنْدِي أَشْهُرٌ لَا تَطْمَثُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبْرٍ وَأَرِيهَا النِّسَاءُ فَيَقُولُنَّ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْكِحْهَا فِي فِرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَةَ تَدْحِبُهُ الرَّبِيعُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ تَمْسَهَا فِي الْفَرْجِ، قَالَتْ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

﴿٨٠٤﴾ ٢ - ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرِبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثَهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رَبِيعٍ فِي الرَّحْمِ فَتَسقَى الدَّوَاءُ لِذَلِكَ فَطَمَثَتْ مِنْ يَوْمَهَا أَفْيَحُوزَ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أُدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا مِنْهَا شَهْرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ إِنَّمَا كَانَ نَطْفَةً كَنْطَفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزِلُ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ تَصِيرُ إِلَى عَلْقَةٍ ثُمَّ إِلَى مَضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحْمِ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءًا فَلَا تَسْقَى دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا شَهْرًا وَجَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَ تَطْمَثُ فِيهِ.

﴿٨٠٥﴾ ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَصَيْةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْتَرِي عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى جَارِيَةً مَدْرَكَةً وَلَمْ تَحْضُ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَتَةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيَضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبْرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرَدَّدَ مِنْهُ.

## باب الحائض تختضب

﴿٨٠٦﴾ ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ

بن الأَيْسَعَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا يَأْسُ بِهِ.

### باب غسل ثياب الحائض

﴿٨٠٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَغْسَلَ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثَتِهَا؟ قَالَ: تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ، قَلَتْ لَهُ: وَقَدْ عَرَقْتَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْعَرْقَ لَيْسَ مِنَ الْحِيْضِ.

﴿٨٠٨﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُقَبَةِ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ قَالَ: الْحَائِضُ تَصْلِي فِي ثِيَابِهَا مَا لَمْ يَصْبِهِ دَمٌ.

### باب الحائض تناول الخمرة أو الماء

﴿٨٠٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّفْضَلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاهُوا عَنِ الرَّجُلِ الْمَاءَ: فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَنَاهُوا عَنِ الْخَمْرَةِ.



# كتاب الحجائز

١١

## باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميته

﴿٨١٠﴾ ٩ - حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ مِيَةِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيَةٍ: يَمُوتُ غَرْقًا وَيَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَيَمُوتُ بِالسَّبِيعِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تَصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

## باب ثواب المرض

﴿٨١١﴾ ٤ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَهْرٌ لَيْلَةٌ مِنْ مَرْضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

## باب حد الشكاكية

﴿٨١٢﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: إنَّ الرَّجُل يَقُول: حُمِّيَ الْيَوْم وَسَهَرَتُ الْبَارِحةَ وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شَكَايَةٌ وَإِنَّمَا الشَّكَايَةُ أَنْ يَقُول: قَدْ ابْتَلَيْتَ بِمَا لَمْ يَتَّلِيْ بِهِ أَحَدٌ، وَيَقُول: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِيبْ أَحَدًا، وَلَيْسَ الشَّكَايَةُ أَنْ يَقُول سَهَرَتُ الْبَارِحةَ وَحُمِّيَ الْيَوْم وَنَحْوُ هَذَا.

### باب المريض يؤذن به الناس

﴿٨١٣﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط وعن عبد الله بن سبان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمربيض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون بممثاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحي بها عنه عشر سيئات.

﴿٨١٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدى، عن يونس قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة.

### باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

﴿٨١٥﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العيادة قدر فوائق ناقة أو حلب ناقة.

﴿٨١٦﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العباس، عن موسى بن القاسم قال: حدثني أبو زيد قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن

عَدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلُنَا جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَلْنَا: نَرِيدُ فَلَانًا نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا: قُفُوا فَوْقَنَا، فَقَالَ: مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَاحَةٌ أَوْ سَفْرُ جَلَّهُ أَوْ أَتْرَجَّهُ أَوْ لَعْقَةٌ مِنْ طَيْبٍ أَوْ قَطْعَةٌ مِنْ عَوْدٍ بَخُورٌ؟ قَلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أَدْخَلَ بِهِ عَلَيْهِ.

﴿٨١٧﴾ حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: أَبُو عبدِ اللهِ تَعَالَى: تَنَاهُ عِبَادَةُ أَنْ تَنْصَعِ يَدُكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

### باب ثواب عيادة المريض

﴿٨١٨﴾ ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَىٰ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَيْئَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلَهُ.

﴿٨١٩﴾ ٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَيْمًا مُؤْمِنًا عَادَ مُؤْمِنًا حِينَ يُصْبِحُ شَيْئَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكًا فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتَهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءٌ كَانَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

### باب تلقين الميت

﴿٨٢٠﴾ ٢ - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى وَحْنَصَ بْنَ الْبَخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ: إِنَّكُمْ تُلْقَنُونَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْنُ نُلْقَنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿٨٢١﴾ ٣ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرَىْزٍ، عَنْ زِرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّزْعِ فَلْقُهُ كَلْمَاتُ الْفَرْجِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ؛ سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَاٰ وَمَا بِنَهَائِهَاٰ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: لو أدركتُ عِكْرَمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لِنَفْعَتِهِ، فَقَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: يُلْقَهُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

### باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

﴿٨٢٢﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذُرِيعَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُسْتَقِيمًا فِي نَزْعِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَغَسَلَهُ - أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

﴿٨٢٣﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَسِرَ عَلَى الْمَيْتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قُرْبَةٌ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ.

﴿٨٢٤﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَىْزٍ، عَنْ زِرَارَةٍ فَال: إِذَا اشْتَدَتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

### باب توجيه الميت الى القبلة

﴿٨٢٥﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيْتِ: تَسْتَبِيلُ بُوْجَهِهِ الْقَبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدْمَيْهِ مَمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.

﴿٨٢٦﴾ ٢ - حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ  
حَمْزَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَيْتِ، فَقَالَ:  
اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِ قَدْمِيهِ الْقُبْلَةَ.

﴿٨٢٧﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
سَالِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا مَاتَ  
لِأَحَدِكُمْ مَيْتَ فَسُجِّلْهُ تَجَاهُ الْقُبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمَغْتَسِلِ  
تَجَاهُ الْقُبْلَةِ فَيَكُونُ مَسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِهِ قَدْمِيهِ وَوْجَهِهِ إِلَى الْقُبْلَةِ.

### باب ما يعاين المؤمن والكافر

﴿٨٢٨﴾ ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحِيمِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ تَعَالَى: حَدَّثْنِي صَالِحٌ بْنُ مِيشَمَ، عَنْ عَبَّاْيَةِ الْأَسَدِيِّ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيًّا تَعَالَى يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَغْصُنِي عَبْدٌ أَبْدًا يَمُوتُ عَلَى بَغْضِي إِلَّا رَأَيْتُ  
عِنْدَ مَوْتِهِ حِيثُ يَكْرُهُ وَلَا يَحْبَبُنِي عَبْدٌ أَبْدًا فَيَمُوتُ عَلَى حَبْيٍ إِلَّا رَأَيْتُ  
حِيثُ يَحْبُّ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَمِينِ.

﴿٨٢٩﴾ ٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحُكْمِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
تَعَالَى يَقُولُ فِي الْمَيْتِ: تَدْمِعُ عَيْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِةِ رَسُولِ  
اللَّهِ تَعَالَى فَيُرَى مَا يَسِّرُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرَى الرَّجُلُ يَرَى مَا يَسِّرُهُ وَمَا يَحْبُّ فَتَدْمِعُ  
عَيْنَهُ لِذَلِكَ وَيَضْحِكُ.

﴿٨٣٠﴾ ٦ - حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ  
وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَادَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ

البيهقي قال: سمعته يقول: إنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلْكٌ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا - أَوْ يَا فَلَانَ - أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأُفَيْسُ مِنْهُ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمْنَتْ مِنْهُ .

﴿٨٣١﴾ ٨ - أَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ أَبْنَاءِ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِّدَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى، قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ وَمَا يَرَى؟ قَالَ: يَرَى رَسُولَ اللَّهِ الْمُبَشِّرَ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْمُبَشِّرُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرُ. ثُمَّ يَرَى عَلَيْهِ بَنُ أَبِيهِ طَالِبَ الْمُتَّهِّدَ فَيَقُولُ: أَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبُ الَّذِي كُنْتَ تَحْبَبُهُ تَحْبَبَ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَلَتْ لَهُ: أَيْكُونُ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: قَالَ: لَا، إِذَا رَأَى هَذَا أَبْدَأَ مَاتَ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّلُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ» [يوسوس: ٦٤] .

### باب غسل الميت

﴿٨٣٢﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِّدِ قال: سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيْتِ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسَدِرٌ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ - إِنْ كَانَتْ وَاغْسِلَهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قِرَاحٍ، قَلَتْ: ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ لِجَسْدِهِ كَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ: يَكُونُ عَلَيْهِ ثُوبٌ إِذَا غَبَلَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَالَ: أَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخَرْقَةَ حِينَ يَغْسِلُهُ .

### باب

﴿٨٣٣﴾ ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ

ابن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما.

﴿٨﴾ ٨ - [و] عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه.

### باب تحنيط الميت وتكفيه

﴿٩﴾ ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور.

﴿١٠﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن خريز: عن زرار؛ ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يواري جسده كله فما زاد فهو ستة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة ستة وقال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمامة وعمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعث إلينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحداء بدينار وأمرنا أن نشتري له خوطاً وعمامة ففعلنا.

﴿١١﴾ ٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزار، عن عثمان التواء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أغسل الموتى، قال: وتحسين؟ قلت: إنّي أغسل فقال: إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

﴿٨٣٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سبان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فتشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لثلا يخرج منه شيء. وما يصنع من القطن أفضل منها. ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزror ولا مكفوF وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه.

﴿٨٣٩﴾ ١٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد ابن الحسن الميامي عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الحنوط للميت، قال: أجعله في مساجده.

### باب تكفين المرأة

﴿٨٤٠﴾ ١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها العِمار.

﴿٨٤١﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن قاسم بن بُريـد، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين.

### باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

﴿٨٤٢﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يا علي إذا

أنا مِتْ فَغَسَّلْتِي بسبع قُرَبٍ مِنْ بَثْ غَرْسٍ .

﴿٨٤٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه في الماء الذي يغسل به الميت كم حُدُّه؟ فوقع عليه: حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله . قال: وكتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت وما ذه الذي يصبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصبُّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه: يكون ذلك في بلاليع .

### باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

﴿٨٤٤﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حُريز، عن زراة قال: قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ فقال: يغسل غسلاً واحداً يجزئه ذلك عنه لجنباته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

### باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتحرك

﴿٨٤٥﴾ ١ - حُمَيْدٌ بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سَمَاعَة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليٍّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال: يشق بطنها ويخرج ولدها .

### باب كراهةية أن يقص من الميت ظفر او شعر

﴿٨٤٦﴾ ٤ - حُمَيْدٌ بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يُقلَّم؟ قال: لا يُقصُّ منه شيء اغسله وادفعه .

## باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

﴿٨٤٧﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيه عن عبد الله بن سبان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى إمرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها. وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

﴿٨٤٨﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم من وراء الثوب.

﴿٨٤٩﴾ ٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيأن بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب.

﴿٨٥٠﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحبنا يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ قال: إذا دخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

﴿٨٥١﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سأله عن المرأة إذا ماتت، فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.

﴿٨٥٢﴾ ٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور [ابن حازم] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا يُلقي على عورتها خرقة.

﴿٨٥٣﴾ ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حَرِيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً.

### باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

﴿٨٥٤﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاثة سنين.

### باب غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حار ومن مسنه وهو بارد

﴿٨٥٥﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغسل، قلت: فإن مسنه ما دام حاراً؟ قال: فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسنه فليغسل، قلت: فمن دخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب.

﴿٨٥٦﴾ ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: قلت: الرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال: إذا مسنه بحرارته فلا ولكن إذا مسنه بعد ما يبرد فليغسل قلت فالذي يغسله يغسل؟ قال: نعم، قلت

فليغسله ثم يكفنه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغسل، قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن دخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا إلا أنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

﴿٨٥٧﴾ ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن نعمر بن يحيى قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.

﴿٨٥٨﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مُظْعَمٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

### باب ثواب من غسل مؤمناً

﴿٨٥٩﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: «رب عفوك عفوك» إلا عفا الله عنه.

### باب ان الميت يؤذن به الناس

﴿٨٦٠﴾ ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميراً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميراً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمותו فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لموته من الاستغفار.

﴿٨٦١﴾ ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

يحيى، عن ذرية المُحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: نعم.

### باب السنة في حمل الجنازة

﴿٨٦٢﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك ذوران الرحمى عليه.

### باب المشي مع الجنازة

﴿٨٦٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشي خلف الجنaza أفضل من المشي بين يديها.

﴿٨٦٤﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن المشي مع الجنائز، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

﴿٨٦٥﴾ ٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: امش بين يدي الجنائز وخلفها.

﴿٨٦٦﴾ ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن علي بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من أحب أن يمشي ممثى الكرام الكاتبين فليمش بجنب السرير.

## باب من يتبع جنازة ثم يرجع

﴿٨٦٧﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْجَنَاحَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ وَأَنَا مَعْهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارَخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَتُرْجَعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ: وَلَمْ؟ قُلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارَخَةُ فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَتُرْجَعَنَّ فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعَ، فَقَالَ: امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكَنَا لِهِ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقًّا مُسْلِمًّا! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيَهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحْمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَنْقُوي عَلَى الْمَشِيِّ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَذْنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَلِيَ حَاجَةً أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: امْضْ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جَئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلْبَنَا فَبِقَدْرِ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يَؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ.

## باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد

﴿٨٦٨﴾ ٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصْلَى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامُ النِّسَاءِ مَمَّا يُلِي إِلَمَامٌ يَصْفُ بِعُضُّهُمْ عَلَى أَثْرِ بَعْضٍ.

﴿٨٦٩﴾ ٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ جَنَائزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَقَالَ: يَقْدُمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## باب من أولى الناس بالصلة على الميت

﴿٨٧٠﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج؛ قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.

## باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء

﴿٨٧١﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبير وتسبيح في بيتك على غير وضوء.

﴿٨٧٢﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتنت الصلاة ألي أن أصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي.

﴿٨٧٣﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبير معهم.

﴿٨٧٤﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سماعة قال: سأله عن

رجل مَرَّتْ به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللَّبَن فيتيمم [به].

### باب صلاة النساء على الجنائز

﴿٨٧٥﴾ ٣ - حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ، عن الحسنِ بن محمدِ الكنديِّ، عن الميشميِّ، عن أبيهِ بن عثمانَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي عبدِ اللهِ، عن أبي عبدِ اللهِ عليهما السلام قال: قلت: تصلِّي الحائض على الجنائز؟ قال: نعم ولا تصنُف معهم، تقوِّم مفردة.

﴿٨٧٦﴾ ٤ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عَن حَمَادَ بْن عَيْسَى، عَن حَرِيزٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَا تُصَنُّفُ مَعَهُمْ.

### باب وقت الصلاة على الجنائز

﴿٨٧٧﴾ ١ - حُمَيْدٌ بن زِيَادٍ، عن الحسنِ بن محمدِ بن سَمَاعَةِ، عن غير واحدٍ، عن أبيهِ، عن محمدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَمْنَعُ شَيْءاً مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

### باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

﴿٨٧٨﴾ ٣ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَدَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيَّتِ، فَقَالَ: خَمْسٌ، تَقُولُ فِي أُولَئِنَّ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَبَّحَى قَدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبَضْتَ رُوحَهِ إِلَيْكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى

رحمتك وأنت غنيٌ عن عذابه، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نعْلَم مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَم  
بِسَرِيرِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْيَطًا فَجَازُ عَنْ  
سَيَّئَاتِهِ» ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةُ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ.

### باب انه ليس في الصلاة دعاء موقّت وانه ليس فيها تسلیم

﴿٤٨٧٩﴾ ١ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَذِينَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةَ وَمُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَىِ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قُرْأَةٌ وَلَا دُعَاءً مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا  
لَكَ وَأَحَقُّ الْمُؤْمِنِي أَنْ يَدْعُ لِهِ الْمُؤْمِنَ وَأَنْ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

﴿٤٨٨٠﴾ ١ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىِ، عَنْ حَرْبِيزَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَلِّمَنَا قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي  
لَا يَعْرِفُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ تَقُولُ: «رَبَّنَا  
اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُمْ عَذَابُ الْجَحْمِ» إِلَى آخرَ الْآيَتِينَ.

﴿٤٨٨١﴾ ٢ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ  
أَذِينَةَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ  
فَادْعُ لَهُ واجتهدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعِفًا فَكَبِّرْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُمْ عَذَابُ الْجَحْمِ».

### باب نادر

﴿٤٨٨٢﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مسكأنَّ، عن زرارَة قال: كنت عند أبي جعفر عليهما السلام وعنه رجلٌ من الأنصار فمررتُ به جنازة فقام الأنصارِيُّ ولم يقم أبو جعفر عليهما السلام فقعدت معه ولم ينزل الأنصارِيُّ قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليهما السلام: ما أقامك؟ قال:رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليهما السلام والله ما فعله الحسين عليهما السلام ولا قام لها أحدٌ من أهل البيت قطُّ، فقال الأنصارِيُّ: شكرتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت.

### باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

﴿٨٨٣﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريِّ، وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.

﴿٨٨٤﴾ ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله البجالي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارَة أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترًا وإن شاء شفعةً.

﴿٨٨٥﴾ ٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكوفي، عن أحمد بن الحسن الميسميَّ، عن أبيه، عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام حين مات إسماعيل ابنه عليهما السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال: هكذا صنع رسول الله عليهما السلام بإبراهيم، ثم قال: إن الرجل ينزل في قبر ولده ولا ينزل في قبر ولده.

### باب سلَّ الميت وما يقال عند دخول القبر

﴿٨٨٦﴾ ٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حربِيز، عن محمد بن مسلم، عن أحدِهمما عليهما السلام قال: إذا وضع الميت في لحدِه فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَبْدُكَ ابْنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ

خير منزول به، اللَّهُمَّ افسحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقَّهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» فَإِذَا وَضَعَتْ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَانْسُ وَحْشَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهُ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سَوْاكَ» فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَبْرِهِ فَقَالَ: «إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْيَنِ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ».

### باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

﴿٨٨٧﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: جعل علي عليه السلام على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينا، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرًا هل يضر الميت؟ قال: لا.

### باب من حثا على الميت وكيف يحثى

﴿٨٨٨﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلما انتهى إلى القبر تحنّى فجلس فلما دخل الميت لحده قام ففتحا عليه التراب ثلاثة مرأت بيده.

﴿٨٨٩﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطمره ولا يزيد على ثلاثة أكتاف، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله. إلى قوله: تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه جرت السنة.

﴿٨٩٠﴾ ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن زراة، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضمه ثم ضع يدك عند رأسه وتقعّز كفك عليه بعد النَّسْخ.

﴿٨٩١﴾ ٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللَّهُمَّ صِلْ وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك.

﴿٨٩٢﴾ ١٠ - أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للسمَّ حين يدخل حفنه ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

### باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

﴿٨٩٣﴾ ٨ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف.

﴿٨٩٤﴾ ٩ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه السلام يُعزِّي قبل الدفن وبعده.

### باب غسل الأطفال والصبيان والصلة عليهم

﴿٨٩٥﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، والحسين بن سعيد عن التضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مُسكان، عن زراة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فُسْلَ وَكُفَنَ ومشى معه وصلَّى عليه وطرحت خُمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى

فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتي لأمشي معه فقال: أما إنَّه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاَث سِنِين كان علَى تَبَلَّه يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نفع مثله. قال: قلت: فمَنْ تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عُقِلَ الصلاة وكان ابن سَتَّ سِنِين، قال: قلت: فما تقول في الولدان؟ فقال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

﴿٨٩٦﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ تَبَلَّه قَالَ: سُأَلَهُ عَنِ السَّقْطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُه يَجْبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْهِ.

### باب الغريق والمصعوق

﴿٨٩٧﴾ ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ [الْأَوَّلِ] عَلَيْهِ تَبَلَّه فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ قَالَ: يَتَظَرَّفُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

﴿٨٩٨﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُأَلَهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْتَبَرُ؛ قَالَ: وَكَيْفَ يَسْتَبَرُ؟ قَالَ: يَتَرَكُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا ظَنَّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ.

### باب القتلى

﴿٨٩٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَ تَغْلِبَ قَالَ:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويُكفن ويُحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويُكفن ويُحنط ويصلى عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جُرد.

﴿٤٠٠﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حَرِيز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يُحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورذاه النبي عليهما السلام برداء فقصر عن رجليه فدعاه بادخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبَر عليه سبعين تكبيرة.

﴿٤٠١﴾ ٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيه، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه.

﴿٤٠٢﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويُكفن ويُحنط، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلَّى عليه.

### باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

﴿٤٠٣﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصلَّى عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلَّى عليه.

## باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان

﴿٩٠٤﴾ ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خاتمة وبوكي رأسها ويطرح في الماء.

## باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

﴿٩٠٥﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قتل عصر بن أبي طالب عليهما السلام أمر رسول الله عليهما فاطمة عليها السلام أن تأخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها فتقسم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة.

﴿٩٠٦﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات.

﴿٩٠٧﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام.

﴿٩٠٨﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إن امرأتي وأمرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهائما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فأنهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراماً فلا ي شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليهما السلام عن الحقوق تسلّمْتْ كأن أبي عليهما السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

## باب الصبر والجزع والاسترجاع

﴿٩٠٩﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل المييمي عن زبيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر والبلاء يستبان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور؛ وإن الجزع والبلاء يستبان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

﴿٩١٠﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجمع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا أغرى الله له ما تقدّم من ذنبه وكلما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

﴿٩١١﴾ ٧ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا إسحاق لا تَعْدَنَّ مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب. إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

﴿٩١٢﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح الصيام على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.

﴿٩١٣﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في

حدیثه حتی فرغ منه ثم قال: إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا، فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا.

### باب زيارة القبور

﴿٩١٤﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخاري؛ وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في زيارة القبور قال: إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا.

﴿٩١٥﴾ ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد.

﴿٩١٦﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُرْ كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مررتين: الإثنين والخميس فتقول: هنا كان رسول الله عليه السلام هنا كان المشركون.

﴿٩١٧﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».

﴿٩١٨﴾ ٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليهما السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة،

قال : فوقف عليه عليه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتوأه .

﴿٩١٩﴾ ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميا ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : تقول : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» .

﴿٩٢٠﴾ ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : سالت أبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : تقول : «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأجرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» .

### باب ان الميت يزور اهله

﴿٩٢١﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب . قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

### باب الأطفال

﴿٩٢٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله هل سئل رسول الله عليه السلام عن الأطفال؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال: يا زراة هل تدرى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»؟  
قلت: لا، قال: الله فيهم المشيئة.

﴿٩٢٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زراة قال: سألت أبيا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الولدان والأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

﴿٩٢٤﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين؛ ثم أقبل عليٌّ فقال: يا زراة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: قلت: لا، فقال: إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً ورددوا عليهم إلى الله .

### باب النوادر

﴿٩٢٥﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنب بغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل؟ فقال: سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت فإن غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله بجزئه غسل واحد لهما.

﴿٩٢٦﴾ ١٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليٌّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معاوية رضي الله عنه الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة وإنه

حضره الموت وكان رسول الله ﷺ وال المسلمين يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

﴿٩٢٧﴾ ١٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عش ماشت فإنك ميت وأحِب من شئت فإنك مفارق واعمل ما شئت فإنك لاقيه.

﴿٩٢٨﴾ ١٨ - ابن أبي عمر، عن أيوب، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني ما انتفع به . فقال: يا أبو عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يُكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا.

﴿٩٢٩﴾ ٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أسباط بن سالم مولى أبيأن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض؟ قال: لا إنما هي صيakah تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان.

﴿٩٣٠﴾ ٢٩ - محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبو صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانتظر ماذا تستأنف، قال: ثم قال: عجب لقوم حبس أولئهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون.

﴿٩٣١﴾ ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقًّا مِنْزَلَه

من عَدَّ غَدَّاً من أَجْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمْلِ إِلَّا  
أَسَاءَ الْعَمَلَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجْلَهُ وَسَرَعَتْهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ  
طَلْبِ الدُّنْيَا.

﴿٩٣٢﴾ ٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامَ قَالَ:  
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا تَعْدُ لَهُمْ عَدَّاً»؟ [مَرِيمٌ: ٨٤]  
قَالَ: مَا هُوَ عِنْدَكُمْ؟ قَلْتُ: عَدْ الْأَيَّامِ، قَالَ: إِنَّ الْأَيَّامَ وَالْأَمْهَاتَ يَحْصُونَ  
ذَلِكَ، لَا وَلَكُمْ هُوَ عَدْ الْأَنْفَاسِ.

﴿٩٣٣﴾ ٤٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيُّكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ -  
تَعْمَلُونَ » [الْجَمِيعَةَ: ٨] قَالَ: تَعْدُ السَّنِينَ ثُمَّ تَعْدُ الشَّهُورَ ثُمَّ تَعْدُ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعْدُ  
السَّاعَاتَ ثُمَّ تَعْدُ النَّفْسَ » فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »  
[الْأَعْرَافَ: ٣٤].



# كتاب الصلاة

١٢

## باب فضل الصلاة

﴿٩٣٤﴾ ١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِمْ وَاحِدًا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَيْسَى بْنَ مُرِيمَ تَلَمَّدَ قَالَ: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا».

﴿٩٣٥﴾ ٨ - جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ رَبِّهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَعْالِجُ بَعْضَ حُجَّرَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: حاجتك؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْتَنَا بِطُولِ السُّجُودِ.

﴿٩٣٦﴾ ٩ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نعمت الأطباب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

﴿٩٣٧﴾ ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن خفيف ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه.

### باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها

﴿٩٣٨﴾ ٢ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بستة فصلات المغرب ثم قام فتنقل بأربع ركعات ثم أقام فصلات العشاء الآخرة. ثم التفت إليّ فقال: يا أباً هذه الصلوات الخمس المفترضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلّهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

﴿٩٣٩﴾ ٤ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى أصحابها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله. وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت

إلى صاحبها وهي سوداء مُظلمة تقول: ضيّعْتِي ضيّعْكَ الله.

﴿٩٤٠﴾ ٦ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام يُصلِّي فلم يُتمْ رکوعه ولا سجوده فقال عليه السلام: نَقْرَ كنفر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليُموَتَ على غير ديني.

﴿٩٤١﴾ ٧ - عنه، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تهاؤن بصلاتك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند موته: ليس مني من استخفَّ بصلاته، ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوض لا والله.

﴿٩٤٢﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمَد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوانَ بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله إنَّه ليأتي على الرَّجُل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة. فأيُّ شيء أشدُّ من هذا. والله إنَّكُم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلِّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يقبل إِلَّا الحَسْنَ فكيف يقبل ما يستخفُّ به.

﴿٩٤٣﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمَد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفَّف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنَّه يرى أنَّ قضاء حوائجه بيد غيري. أما يعلم أنَّ قضاء حوائجه بيدي.

﴿٩٤٤﴾ ١١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمَد بن محمد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرَّجُل صلاة واحدة نَمَة قبلت جميع صلاته وإن كُنَّ

غير تامّات وإن أفسدها كلّها لم يقبل منها شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة . وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة . وإنما جعلت النافلة ليُتّسّ بها ما أفسد من الفريضة .

### باب فرض الصلاة

﴿٩٤٥﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمَّاد ، عن حriz ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهنَّ وهم يعني سهواً فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً وفيهنَّ الوهم وليس فيهنَّ قراءة .

﴿٩٤٦﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتنا الصبح وركعتنا المغرب وركعتنا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنَّ ومن وهم في شيء منهنَّ استقبل الصلاة استقبالاً . وهي الصلاة التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد عليه فزاد النبي عليه السلام في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبیح وتهليل وتکبیر ودعاء فالوهم إنما يكون فيهنَّ فزاد رسول الله عليه السلام في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمؤمِّن والمسافر .

### باب المواقت اولها وآخرها وافضلها

﴿٩٤٧﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين

فَقَالَ لِهِ حُمَرَانٌ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زَرَارَةُ وَقَدْ خَالَتْهُ فِيهِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِيلُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفْوَضَةً إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي وَضْعِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِيلُ : فَمَا تَقُولُ : أَنْتَ قَلْتَ : إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَفِي الْيَوْمِ الْآخِيرِ بِالْوَقْتِ الْآخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ : مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِيلُ : يَا حُمَرَانٌ إِنَّ زَرَارَةَ يَقُولُ : إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ أَنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي وَضْعِهِ وَأَشَارَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ بِهِ [عَلَيْهِ].

﴿٩٤٨﴾ ٢ - عَدْلٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَّاَنَّ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَبْعَى بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ  
مُوَسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَعَ فِيهِ تَقْدُمُ مَرَّةً وَتَؤَخِّرُ أُخْرَى وَالْجَمْعُ  
مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةُ تَزُولِ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهَرِ  
فِي غَيْرِهَا .

﴿٩٤٩﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبيه عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام للكلّ صلاة وقتان أول الورق أفضلهما .

﴿٩٥٠﴾ ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْلَى  
الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: أَوْلَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
وَجَلَّ يَحْبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجِّلُ.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن

حرizer، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن علم أن أول الوقت أبداً أفضل. فجعل بالخير ما استطعت. وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل.

### باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

﴿٩٥٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمرو، عن بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الخمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

### باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

﴿٩٥٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار، أذالم نر الشمس ولا القمر ولا النجوم. قال: اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهلك.

﴿٩٥٤﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تُعد.

﴿٩٥٥﴾ ٤ - وبهذا الإسناد، عن فضالة، عن أبيان، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى العدة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل. قال: يعيد صلاته.

﴿٩٥٦﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن

حرiz، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزيء التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

٤٩٥٧) ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليُعيد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

٤٩٥٨) ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

### باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

٤٩٥٩) ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميماً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا ترك على كل حال: إذا طفت بالبيت. وإذا أردت أن تحرّم. وصلاة الكسوف. وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت. وصلاة الجنائز.

٤٩٦٠) ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرiz، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يُصلّيهنَّ الرجل في كل ساعه: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها. وصلاة ركعتي الطواف الفريضة. وصلاة الكسوف. والصلاحة على الميت. هؤلاء تصليهنهنَّ في الساعات كلها.

## باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها

﴿٩٦١﴾ ١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مُسكان ، عن زرارة قال : قال لي : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وترك النافلة .

﴿٩٦٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتنقل] إذا جاء الرّوّال ، قال : ذراع إلى مثله .

﴿٩٦٣﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حَسَن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حَقُّ الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء ، ألا هو موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التّوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة . والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلى التّوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت .

﴿٩٦٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : أصلّي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

﴿٩٦٥﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرب الظهر ذراعاً من عند الرِّزْوَال من أجل صلاة الأوابين .

﴿٩٦٦﴾ ٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة .

﴿٩٦٧﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، عن عدَّة من أصحابنا، أنَّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلُّي من النَّهار حتَّى تنزول الشمس ولا من اللَّيل بعد ما يصلُّي العشاء الآخرة حتَّى يتتصف اللَّيل .

### باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها

﴿٩٦٨﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حَرِيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صلَّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ باؤلِهِنَّ فاذن لها وأقِمْ ثُمَّ صلِّها ثُمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلَّيت الظَّهَر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلَّ الغداة أيَّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلَّيتها ؛ وقال : إن نسيت الظَّهَر حتَّى صلَّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوِّها الأولى ثُمَّ صلِّ العصر فإنما هي أربع مكَان أربع ، فإن ذكرت أنك لم تُصلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلَّيت منها ركعتين

فانوْها الْأُولَى ثُمَّ صَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقَمْ فَضْلُ الْعَصْرِ . وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلْ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخْفِ فَوْتَهَا فَصَلَ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَمْ فَضْلُ الْعَصْرِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانوْها الْعَصْرَ ثُمَّ قَمْ فَأَتَمْمَهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ ثُمَّ تَصْلِي الْمَغْرِبِ . فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَمْ فَضْلُ الْمَغْرِبِ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَيْتَ مِنَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ رُكْعَتَيْنِ أَوْ قَمْتَ فِي التَّالِثَةِ فَانوْها الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلَّمْ ثُمَّ قَمْ فَضْلُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيْتَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاءِ فَانوْها الْعَشَاءَ ثُمَّ قَمْ فَضْلُ الْغَدَاءِ وَأَذَنْ وَأَقِيمْ وَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ ، جَمِيعاً فَابْدَأْ بَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَ الْغَدَاءَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءَ إِنْ بَدَأْتَ بَهُمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاءِ ثُمَّ صَلَ الْعَشَاءَ فَإِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءَ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَضْلُ الْغَدَاءِ ثُمَّ صَلَ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ ، ابْدَأْ بِأَوْلَاهُمَا لَأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءً ، أَيْهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَصْلِهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَعَاعِ الشَّمْسِ ، قَالَ : قَلْتَ : لَمْ ذَاكْ ؟ قَالَ : لَأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ .

﴿٩٦٩﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَذْيَنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتَ لَمْ يَصْلَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكْرُهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ. إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيَقْضِي مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلِيَصْلَهَا إِذَا قَضَاهَا فَلِيَصْلَ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَنْطُوَعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلُّهَا .

﴿٩٧٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ

أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلَّيتَ التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه/١٤] وإنْ كنت تعلم أنك إذا صلَّيتَ التي فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلُّها ثمَّ أقم الأخرى.

﴿٩٧١﴾ ٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إنْ أمكنه أن يصلِّيَها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلَّى المغرب ثمَّ صلَّاهَا.

### باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

﴿٩٧٢﴾ ١ - عليُّ بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ رسول الله عليه السلام بنى مسجده بالسميط ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا فقلالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه، فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبناه بالسعيدة، ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبنى جداره بالأنانى والذكر ثمَّ اشتدَّ عليهم الحرُّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظللَّ فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثمَّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكشف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطينَ فقال لهم رسول الله عليه السلام: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام. فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله عليه السلام وكان جداره قبل أن يُظلل قامة فكان إذا

كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال : السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأثرى لبتان مخالفتان .

﴿٩٧٣﴾ ٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً .

### باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

﴿٩٧٤﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يجعل العترة بين يديه إذا صلى .

﴿٩٧٥﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم .

### باب المرأة تصلي بحinal الرجل والرجل يصلى والمرأة بحiale

﴿٩٧٦﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رخل فلا بأس .

﴿٩٧٧﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله التميمي قال : سألت أبا عبد

الله عَلَيْهِ عَنِ الْبَرِّ جَلَّ يَصْلَى وَبِحَيَاهِ امْرَأَ نَائِمَةً عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَتْ تَصْلَى فَلَا.

### باب الخشوع في الصلاة وكراهية العَبَث

﴿٩٧٨﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْاِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحِينِكَ وَلَا تُحَدِّثَ نَفْسَكَ وَلَا تَتَنَاءَبَ وَلَا تَتَمَطَّلَ وَلَا تَكْفُرَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْوُسُ وَلَا تَلْشِمُ وَلَا تَحْتَفِزُ [وَلَا] تَفْرَجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدْمِيكَ وَلَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعِيكَ وَلَا تَفْرَعُ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقْمِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُتَشَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ النَّقَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْوِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » [النساء: ١٤٢]

﴿٩٧٩﴾ ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ إِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ عَرَقًا.

﴿٩٨٠﴾ ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ بِوْجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقَبْلَةِ فَتَفْسِدْ صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرِيضَةِ: « فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَهَتْ مَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ » [البقرة: ٢٦٧]

١٥٠] واحش ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

﴿٩٨١﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ نَاجِيَةً أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحْنًا أَطْحَنُ فِيهَا فَرِبَّمَا قَمَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ فَأَعْرَفُ مِنَ الرَّحْنِ أَنَّ الْغَلامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لِأَوْقَطَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

### باب البكاء والدعاء في الصلاة

﴿٩٨٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْشَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَئُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

### باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

﴿٩٨٣﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن عُمَرَ بْنَ أَذِينَةَ، عن زَرَارَةَ وَالْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ بَلَغَ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَى جَبَرِيلُ وَأَقَامَ فَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿٩٨٤﴾ ٤ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن ضَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَتَّنِي مَتَّنِي وَالْإِقَامَةُ مَتَّنِي مَتَّنِي.

﴿٩٨٥﴾ ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ، عن حَمَادَ بْنَ

عيسى، عن حَرِيزٍ عن زَرَارةَ، عن أَبِي جعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قَالَ: يَا زَرَارَةَ تَفْتَحِ  
الْأَذَانَ بِأَرْبَعْ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتَمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ .

﴿٩٨٦﴾ ٧ - عَلَيْ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ حَرِيزٍ ،  
عَنْ زَرَارةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِذَا أَذَنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصُلِّ عَلَى  
النَّبِيِّ كَلَمًا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ .

﴿٩٨٧﴾ ١٠ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ  
ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَيْتَكُلَّمُ الرَّجُلُ  
فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسُ ، قَلْتُ: فِي الإِقَامَةِ قَالَ: لَا .

﴿٩٨٨﴾ ١٢ - عَلَيْ بن إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ ،  
عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَهَيَّءُ إِلَى الْإِمَامِ حِينَ  
يُسَلِّمُ ، قَالَ: لِيَسْ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ فَلِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدُوهُمْ قَدْ  
تَفَرَّقُوا أَعَادُ الْأَذَانَ .

﴿٩٨٩﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوانَ ،  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ فِي  
الرَّجُلِ يَنْسِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكْرُ قَبْلِ أَنْ  
يَقْرَئَ فَلِيَصْلِلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَلِيَقُولُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرأَ فَلِيَتَمْ صَلَاتُهُ .

﴿٩٩٠﴾ ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ  
حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: مَنْ سَهَى فِي الْأَذَانِ فَقَدْ أُخْرِيَ  
عَادَ عَلَى الْأُولَى الَّذِي أَخْرَهَ حَتَّى يَمْضِي عَلَى آخِرِهِ .

﴿٩٩١﴾ ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ  
وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا .

﴿٩٩٢﴾ ١٩ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن أبي بن عثمان، عن أبي مريم الأنباري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿٩٩٣﴾ ٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أبيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتِ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آياتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة.

﴿٩٩٤﴾ ٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس.

﴿٩٩٥﴾ ٢٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما ي قوله في كل شيء.

### باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

﴿٩٩٦﴾ ٢ - علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا خرجت فافعل ذلك.

## باب افتتاح الصلاة والحدُّ في التكبير وما يقال عند ذلك

﴿٩٩٧﴾ ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دُرَاجَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَرْفُعُ يَدِكَ فِي افتتاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَةً وَجَهْكَ وَلَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

﴿٩٩٨﴾ ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ قَالَ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَرْتَ فَارْفَعْ يَدِكَ وَلَا تَجَاوزْ بِكَفِيكَ أَذْنِيكَ.

﴿٩٩٩﴾ ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: أَدْنِي مَا يَجْزِيءُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوْجِهِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنَ وَسْعًا أَفْضَلَ.

﴿١٠٠٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمامًا أَجْزِأْتَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفِ وَالكَبِيرِ.

﴿١٠٠١﴾ ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ - الْخَمْسِ الصلوات-. خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةً.

﴿١٠٠٢﴾ ٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَقَسْرَهُنَّ فِي الظَّهَرِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سَتُّ عَشْرَةً تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةً تَكْبِيرَةً وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

## باب قراءة القرآن

﴿١٠٣﴾ ٥ - عَلَيْ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها ثقل أنت: «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: أمين.

﴿١٠٤﴾ ٦ - عَلَيْ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة وابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يكتب من القراءة والدُّعاء إِلَّا ما أسمع نفسه.

﴿١٠٥﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليهما السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين.

﴿١٠٦﴾ ١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النافلة فلا بأس.

﴿١٠٧﴾ ١٢ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عمير عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

﴿١٠٨﴾ ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله هل يقرأ الرجل في صلاتـه وثوبـه على فيهـ، قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيـه الـهمـمةـ.

﴿١٠٩﴾ ٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين سعيد، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال: صَلَّى خلف أبي عبد

الله تَبَّعَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهُرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَكَانَ يَجْهُرُ فِي السُّورَتِينِ جَمِيعًا.

﴿١٠١٠﴾ ٢٢ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيرةِ قَالَ:  
حَدَّثَنِي مُعاذُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهُرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَحَدٌ وَقَالَ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ فِي سِعَ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي  
الرَّوَالِ وَرَكْعَتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِي مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَكْعَتِي الإِحْرَامِ  
وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

﴿١٠١١﴾ ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَ أَيَّامًا  
إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهُرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الرَّجُلُ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ فَيُغَلِّطُ، قَالَ: يُفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

﴿١٠١٢﴾ ٢٥ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ  
قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهُرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَنَّهُ أَحَدٌ وَقَالَ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قَلْهُ  
الله أَحَدٌ وَ[مِنْ] قَلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ.

﴿١٠١٣﴾ ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكْمَ، عَنْ سِيفِ بْنِ عَمْرِيَّةِ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ فَرْقَدِ، عَنْ صَابِرِ مُولَىِّ بَسَّامٍ قَالَ:  
أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمَعْوذَتِينَ ثَمَّ قَالَ: هَمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

### باب عزائم السجود

﴿١٠١٤﴾ ١ - جَمَاعَةً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهُرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَحَدٌ وَقَالَ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ فِي سِعَ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي  
الرَّوَالِ وَرَكْعَتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِي مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَكْعَتِي الإِحْرَامِ  
وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكير قبل سجودك ولكن تكير حين ترفع رأسك والعزائم أربع: حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك.

﴿١٠١٥﴾ ٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صلَّيت مع قوم فقرأ الإمام «اقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأولم إيماء والحاضن تسجد إذا سمعت السجدة.

﴿١٠١٦﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمرو، عن ابن بُكير، عن زراة، عن أحدهم عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة.

### باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما

﴿١٠١٧﴾ ١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سُويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمَّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبح.

﴿١٠١٨﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكْبَر» وتکبر وترکع.

## باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه وإذا رفع الرأس منه

(١٠١٩) ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ حَمَادَ  
ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن  
حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن ترکع فقل وأنت  
منتصب: «الله أكبر» ثم اركع وقل: «اللَّهُمَّ لِكَ رَكِعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ  
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَري  
وَلَحْنِي وَذَنْبِي وَمُغْنِي وَعَظَامِي وَغَصَبِي وَمَا أَفْلَتَهُ قَدْمَايْ غَيْرِ مُسْتَكْفِ ولا  
مُسْتَكْبِرٌ ولا مُسْتَحْسِرٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثُلَاثَ مَرَاتٍ فِي تَرْتِيلٍ  
وَتَصْفَّ فِي رَكْوَعِكَ بَيْنَ قَدْمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شَبَرٍ وَتَمْكِنُ رَاحِتِكَ مِنْ  
رَكْبَتِكَ وَتَضَعُ يَدِكَ الْيَمْنِي عَلَى رَكْبَتِكَ الْيَمْنِي قَبْلَ الْيَسْرِي وَبَلْعَ بِأَطْرَافِ  
أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفُرْجَ أَصَابِعِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَكْبَتِكَ أَقْمَ صَلْبَكَ وَمُدَّ  
عَنْكَ وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدْمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ  
قَائِمٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلُ الْجَبَرِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظِيمَةُ لَهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ» تَجْهَرُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدِيكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَتَخْرُّ ساجِدًا.

(١٠٢٠) ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي  
عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل  
خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: «الحمد لله رب  
العالمين» ويختفي صوته.

(١٠٢١) ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز،  
عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن ترکع فتسجد فارفع يديك وكبر  
ثم اركع واسجد.

﴿١٠٢٢﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيوب عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يُقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

﴿١٠٢٣﴾ ٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا رکع جنح بيده. واحدة، تحريكأ خفيفاً كأنه يعد التسبیح ثم رفع رأسه.

﴿١٠٢٤﴾ ٦ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلئ وأنكُس برأسِي وأتمدَّ في رکوعي، فأرسل إلي لا تفعل.

### باب السجود والتسبیح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال بين السجدتين

﴿١٠٢٥﴾ ٢ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه إذا سجد يتحوى كما يتخوى البعير الضامر. يعني بروكه.

﴿١٠٢٦﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلات أصابعه واحدة بعد واحدة، تحريكأ خفيفاً. كأنه يُعد التسبیح ثم رفع رأسه.

﴿١٠٢٧﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: «أسألك بحق حبيك محمد إلا بذلت سيناتي حسنت وحسبتي حساباً يسيراً» ثم قال في الثانية: «أسألك بحق حبيك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة» وقال في الثالثة: «أسألك بحق حبيك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير» ثم قال في الرابعة: «أسألك بحق حبيك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سُكّانها ولما تجئني من سفارات النار برحمتك وصلّى الله على محمد وأله».

﴿١٠٢٨﴾ ٥ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي عليه السلام وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال، فقال: نعم إن الصلاة على النبي عليه السلام كهيءة التكبير والتسبّع وهي عشر حسّنات يتدرّها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه.

﴿١٠٢٩﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعوا وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنه ربُّ الدنيا والآخرة.

﴿١٠٣٠﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جَمِيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربَّه وهو ساجد فأيُّ شيء تقول إذا سجدت؟ قلت: علمي جعلت فداك ما أقول، قال: قل: «يا ربُّ الأرباب ويا مالك الملوك ويا عبيد السادات

ويا جبار العجابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا - وكذا» ثم قل: «فإنني عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء .

﴿١٠٣١﴾ ٩ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنني كنت أمهد لأبي فراشة فانتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلكر بعدما هدا الناس، فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حينه وهو يقول: «سبحانك اللهم أنت ربي حقاً سجدت لك يا رب تعبدوا رقرا ، اللهم إِنْ عَمَلي ضعيف فصاغرْ لِي ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»

﴿١٠٣٢﴾ ١٠ - أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنْ الْمَوْتِ وَالْفَغْوَ عَنْ الْحِسَابِ» يرددها .

﴿١٠٣٣﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج وهو عبد الله بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالذِّعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد قال: قلت فأذعن في الفريضة وأسمى حاجتي؟ فقال: نعم قد فعل ذلك رسول الله عليه السلام فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله على عليه السلام بعده .

﴿١٠٣٤﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على

### الأرض وألصق جُؤجُوه بالأرض في دعائه

﴿١٠٣٥﴾ ١٥ - عَلَيْهِ، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حفاظان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتشر ذراعيه فألصق جُؤجُوه وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك، فقال: كذا نحبّ.

﴿١٠٣٦﴾ ٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنَّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة، فقال: لا، قد كان «صاحب يس» مُكْنِع الأصابع فكان يقول هكذا - ويدُّ يده - ويقول : يا قوم اتَّبعُوا المرسلين ، قال ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فنوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىين فقل وأنت ساجد : «يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا مُعطي الحirيات صل على محمد وأهل بيته محمد وأعطيوني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عنِّي من شرَّ الدنيا والآخرة ما أنا أهله وأذهب عنِّي هذا الوجع - وتسأمه - فإنه قد غاظني وأحرَّنِي » وألح في الدعاء قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عنِّي كلَّه .

﴿١٠٣٧﴾ ٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: «سَجَدْتُ لَكَ تَبَعِّدَا وَرِقَا، لَا مُسْتَكِبْرَا عَنْ عِبَادِكَ وَلَا مُسْتَكِفَا وَلَا مُتَعَظِّمَا بِلَّا أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِرٌ».

## باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

﴿١٠٣٨﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبّح في الركوع ثلاث مرات «سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه» وفي السجود «سبحان ربِّ الأعلى وبحمدِه» ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ومن نقص ثالثين نقص ثلاثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له.

﴿١٠٣٩﴾ ٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبيان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.

﴿١٠٤٠﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن ابن بكيّر، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنه قوله قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صلّينا فعدّنا له في رکوعه سبحان ربِّ العظيم. أربعاً وتلائين أو ثلاثة وأثلاثين مرّة وقال أحدّهما في حديثه: «وبحمدِه» في الركوع والسجود سواء.

﴿١٠٤١﴾ ٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله . قال: قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله . قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: أنفه الله، أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال: سبحان الله.

## باب ما يسجد عليه وما يكره

﴿١٠٤٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمروة، عن أبي العباس الفضل ابن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أبنت الأرض إلاقطن والكتان .

﴿١٠٤٣﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد عن حرِيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أَسْحَدْتْ عَلَى الرَّزْفَ؟ يَعْنِي الْقَيْرَ فَقَالَ: لَا وَلَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِّنِ الْثَّمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الرِّيَاضِ .

﴿١٠٤٤﴾ ٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهم السلام قال : لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشِّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ .

﴿١٠٤٥﴾ ٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن أحمد بن محمد، عن عليٌّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقَيْرِ وَلَا عَلَى الصَّارَوْجِ .

﴿١٠٤٦﴾ ١١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران، عن أحدهما عليهم السلام قال : كَانَ أَبِيهِ عليه السلام يَصْلِي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّفْسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصَّاً عَلَى الطَّفْسَةِ حِيثُ يَسْجُدُ .

١٢) ١٠٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

## باب وضع الجبهة على الارض

﴿١٠٤٨﴾ ١ - عَلَيْيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرْبِىزِ،  
عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِى جَعْفَرَ تَعَالَى قَالَ: الْجَهَةُ كُلُّهَا مِنْ قَصَاصِ شِعْرِ الرَّأْسِ إِلَى  
الْحَاجِبِينَ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَإِنَّمَا سُقْطَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ الْأَرْضَ أَجْزَأُكَ مَقْدَارَ الدَّرَرِ هُمْ  
وَمَقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ.

﴿١٠٤٩﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبتك على نكهة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

﴿١٥٠﴾ ٤- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَوْضِعِ جَهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيامِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكُونُ مَسْتَوِيًّا.

٧- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام سوئي الحصا حين أراد السجود.

﴿١٠٥٢﴾ ٨- محمد، عن الفضل، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجُل يُنْفَخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبَهَتِه؟ فقال: لا.

<sup>٩</sup> - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعید، عن فضاله، عن أبیان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيّب وجهه الأرض قال: لا يجزئ ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

## باب القيام والقعود في الصلاة

﴿١٠٥٤﴾ ١ - علیٌّ، عن أبیه، عن حماد بن عیسیٰ؛ ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسیٰ؛ ومحمد بن یحییٰ، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسیٰ، عن حریز، عن زرارہ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلْصِق قدمك بالآخر دعْ بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسْدِل مِنْكِبَيك وأرْسِل يديك ولا تثبَّك أصابعك ولتكونا على فخِذِيك قُبَّالة ركبتيك وليکُن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصفت في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتُمْكِن راحتيلك من ركبتيك وتنضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبَلْعَ أطراف أصابعك عن الرُّكبة وفَرَّج أصابعك إذا وَضَعْتها على رُكبتِيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءَ ذلك وأحْبَ إلى أن تُمْكِن كفَيك من ركبتيك تجعل أصابعك في عين الرُّكبة وتفرَّج بينهما. وأقم صلبك ومدّ عنقك وليکن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعُهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبْع ذراعيه ولا تضعُ ذراعيك على رُكبتِيك وفخِذِيك ولكن تجْنَج بِمرْفَقَيك ولا تلصق كفَيك برُكبتِيك ولا تدنهمَا من وجهك: بين ذلك شيئاً منكبيك. ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهمَا عن ذلك شيئاً وابْسِطْهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهمَا ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجَنَّ بين أصابعك في

سجودك ولكن ضمهم جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلياك على الأرض وطرف إيهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء.

(١٠٥٥) ٢ - وبهذه الأسانيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها فخذلها لثلاً طاطاً كثيراً فترفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إلبيها ليس كما يقدر الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل الدين ثم تسجد لأطئة الأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذلها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً.

(١٠٥٦) ٣ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يعقوب عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين إقعاً.

(١٠٥٧) ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

(١٠٥٨) ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضم فخذلها.

## باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم

﴿١٠٥٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن مُنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ، عن بَكْرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهِيدِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجْبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ أَجْزًًا عَنْكَ.

﴿١٠٦٠﴾ ٢ - وفي رواية أخرى، عن صَفَوَانَ، عن مُنْصُورٍ، عن بَكْرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهِيدِ وَالْقُنُوتِ؟ قَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَتاً لَهُلْكَ النَّاسُ.

﴿١٠٦١﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن الْحَجَّاجِ، عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مِيمُونَ، عن يَحْيَى بْنَ طَلْحَةَ، عن سُورَةَ بْنِ كُلَّيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ أَدْنَى مَا يَجْزِيءُ مِنِ التَّشَهِيدِ، فَقَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

﴿١٠٦٢﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عن دَاؤِدَ بْنِ فَرَّقَدَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَيْنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَقْرَأْتُ فِي التَّشَهِيدِ: مَا طَابَ فَلَلَّهُ وَمَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: هَكُذا كَانَ يَقُولُ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامُ.

﴿١٠٦٣﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عن حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلإِلَامِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ التَّشَهِيدُ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً.

﴿١٠٦٤﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ، عن

الحلبي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله به والنبي عليه فهـ من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف.

﴿١٠٦٥﴾ ١٠ - وبهذا الإسناد، عن فضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـمـيـ قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: إـذـاـ قـمـتـ مـنـ الرـكـعـةـ فـاعـتـمـدـ عـلـىـ كـفـيـكـ وـقـلـ: «بـحـولـ اللهـ وـقـوـتـهـ أـقـومـ وـأـقـدـ» فـإـنـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ.

﴿١٠٦٦﴾ ١١ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ، عنـ خـرـيزـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: إـذـاـ جـلـسـتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـتـشـهـدـتـ ثـمـ قـمـتـ فـقـلـ: «بـحـولـ اللهـ وـقـوـتـهـ أـقـومـ وـأـقـدـ».

### باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتي هو وما يجزئ فيه

﴿١٠٦٧﴾ ١ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ وـغـيـرـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ، عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ وـصـفـوـانـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ اـبـنـ بـكـرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ عـنـ القـنـوـتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـقـالـ: اـقـنـتـ فـيـهـ جـمـيـعـاـ، قـالـ: وـسـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ القـنـوـتـ فـقـالـ ليـ: أـمـاـ مـاـ جـهـرـتـ فـلـاـ تـشـكـ.

﴿١٠٦٨﴾ ٢ - أـحـمـدـ، عنـ الـحـسـينـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـارـ، عنـ صـفـوـانـ الـجـمـالـ قالـ: صـلـيـتـ خـلـفـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ أـيـامـ فـكـانـ يـقـنـتـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ.

﴿١٠٦٩﴾ ٣ - عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ اـبـنـ بـكـرـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ عـنـ القـنـوـتـ فـقـالـ: فـيـمـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ قـالـ: فـقـلـتـ لـهـ: إـنـيـ سـأـلـتـ أـبـاكـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: فـيـ الـخـمـسـ كـلـهـ؟ فـقـالـ: رـحـمـ اللهـ أـبـيـ إـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ أـتـوـهـ فـسـأـلـوـهـ فـأـخـبـرـهـ بـالـحـقـ ثـمـ أـتـوـنـيـ شـكـاـكـاـ فـأـنـتـيـهـمـ بـالـتـقـيـةـ.

﴿١٠٧٠﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيه عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً.

﴿١٠٧١﴾ ٩ - بهذا الإسناد، عن فضالة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار.

﴿١٠٧٢﴾ ١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله عليه السلام أو يدعها.

﴿١٠٧٣﴾ ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واغفّنا واعفّ عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر».

﴿١٠٧٤﴾ ١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع.

﴿١٠٧٥﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: حدثني يعقوب بن يقطن قال: سألت عبداً صالحأً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

## باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

﴿١٠٧٦﴾ ٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَدَدِ اللَّهِ التَّيَّبَّنَةِ قَالَ: أَيْمَارِجُلْ أَمْ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ حَتَّى يَتَمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِّقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مُسْبُوقًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لِيَسْ فِيهِمْ مُسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلِيَذْهَبْ حِيثُ شَاءَ.

﴿١٠٧٧﴾ ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ التَّيَّبَّنَةِ قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفِّلًا.

﴿١٠٧٨﴾ ٦ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ دَهْزِيَّارِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّيَّبَّنَةِ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ التَّيَّبَّنَةَ قَبْلَ أَنْ يُشَنِّي رَجْلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ[لَ] سَبِيدَ بِالْتَّكْبِيرِ.

﴿١٠٧٩﴾ ٨ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ قَالَ: دَخَلَتْ مَعَ أَبِيهِ عَلَيِّ عَبْدِ اللَّهِ التَّيَّبَّنَةِ فَسَأَلَهُ أَبِيهِ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَى [هَا] أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سِبْعًا وَسِتِينَ، ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحْنَاهُ» حَتَّى بَلَغَ مائةً يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً.

﴿١٠٨٠﴾ ١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ التَّيَّبَّنَةِ قَالَ: أَقْلُ مَا يَجْزُئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحْاطَتْ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي أُمُورِي كُلَّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ خَرْبِي الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

﴿١٠٨١﴾ ١٧ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْوَتَرِ وَبَعْدِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ الظَّهَرِ وَبَعْدِ الْمَغْرِبِ.

﴿١٠٨٢﴾ ١٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ حَرَبِيَّ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى: لَا تَنْسُوا الْمُوجَبَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجَبَتَيْنِ - فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَلْتَ: وَمَا الْمُوجَبَتَيْنِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

﴿١٠٨٣﴾ ٢٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوْقَوْفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَشَرَ مَرَاتٍ بَعْدِ الْغَدَاءِ تَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيتُ وَيُحِبِّي بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَلَكِنَّ إِنْسَانًا يُسَبِّحُ مَا شَاءَ طَطْوِعاً.

### باب السهو في افتتاح الصلاة

﴿١٠٨٤﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنُ هَاشَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ، قَالَ: يَعْدِدُ.

﴿١٠٨٥﴾ ٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ أَبْنَ أَبِيهِ

يَعْفُور، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ بِصَلَّى فَلِمْ يَفْتَحَ بِالْكَبِيرِ هَلْ تَجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يَعْدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يَكُبِّرْ.

### باب السهو في القراءة

﴿١٠٨٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ. وَالقراءةُ سَنَةٌ فَمَنْ تَرَكَ القراءةَ مُتَعَمِّدًا أَعْدَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ القراءةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

﴿١٠٨٧﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازَمَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمُكْتَوَبَةَ فَنَسِيْتُ أَنْ أَفْرُأَ فِي صَلَاتِي كَلَّاهَا؟ فَقَالَ: أَلِيسْ قَدْ أَتَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ؟ قَلْتُ: بَلِّى، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا.

### باب السهو في الركوع

﴿١٠٨٨﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُّ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي رَكْعَ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ، قَالَ: يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ.

﴿١٠٨٩﴾ ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكِعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُولَ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ.

﴿١٠٩٠﴾ ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة إستقبالاً، إذا كان قد استيقن يقيناً .

### باب السهو في الركعتين الأولتين

﴿١٠٩١﴾ ٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سمعاعة قال: قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

﴿١٠٩٢﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميراً، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، عن أحد همام قال: قلت له: رجل لا يدر واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يُعيَّد، قال: قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثة؟ فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخر ولا شيء عليه ويسلّم. قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هوأم في أربع؟ قال: يُسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلّم ولا شيء عليه.

﴿١٠٩٣﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء؛ والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال لي: أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين.

### باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

﴿١٠٩٤﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميراً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي





عن زراة؛ وَيُكَبِّرُ أَبْنَىْ أَعْيْنَ، عن أَبِي جَعْفَرَ الْعَلِيَّةِ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمُكْتَوَبَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبِلَ صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

﴿١١٠٣﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ الْعَلِيَّةُ: مِنْ حَفْظِ سَهْوَهُ فَأَئْمَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتِ السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَفَصَ مِنْهَا.

﴿١١٠٤﴾ ٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله الْعَلِيَّةُ: مِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةِ.

﴿١١٠٥﴾ ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ الْعَلِيَّةِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا.

### باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يُتمَّها أو يقوم في موضع الجلوس

﴿١١٠٦﴾ ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ الْعَلِيَّةِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي رَكْعَتِينَ مِنَ الْمُكْتَوَبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَلَيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يُذْكُرْ حَتَّىٰ يَرْكَعْ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ.

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص  
ومن كثرة عليه سهو والسيء  
في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

﴿١١٠٧﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدرى كم صلَّيت ولم يقع وهمك على شيء فأبعد الصلاة .

﴿١١٠٨﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زرارة ، وأبي بصير قالا : قلنا له : الرَّجُل يشكُّ كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلَّى ولا ما يقى عليه ؟ قال : يعيده ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كمَا عاد شكُّ ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتعظمواه فإنَّ الشَّيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يُكثِّرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرتات لم يعد إليه الشكُّ ، قال زرارة : ثم قال : إنما يربى الخبيث أن يطاغ فإذا عصي لم يَعُد إلى أحدكم .

﴿١١٠٩﴾ ٣ - حمَّاد ، عن ابن أبي يغور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدرك أنت أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعيد ولا تمض على الشكُّ .

﴿١١١٠﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

﴿١١١﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا كثُر عليك الشهوة فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يذْعُك إنما هو من الشيطان.

﴿١١٢﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الشهوة فإنه يكثر علىي فقال: أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: فأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاثة تسبيحات في الركوع والسجود.

### باب ما يقبل من صلاة الساهي

﴿١١٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن عمار السباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب! ليس هكذا حدثته. إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسم فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

﴿١١٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

﴿١١٥﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن الفضيل بن يسار، عن

أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما أَنْهَمَا قَالَا : إِنَّمَا لَكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا  
فإِنْ أَوْهَمْتَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلْتَ عَنْ أَدَائِهَا لُغْتَ فَسُرْبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا .

باب ما يقطع الصلاة من الضحك  
والحدث والاشارة  
والنسيان وغير ذلك

﴿١﴾ ١ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْصَّحْكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَمَّا التَّبَسْمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

ورواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَثَمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ .

﴿٢﴾ ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن ضَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِينِ عَنْ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يَصِيبُهُ أَيْضًا ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ احْتَمَلَ الصَّبَرَ وَلَمْ يَخْفَ إِعْجَالًا عَنِ الْصَّلَاةِ فَلِيَصْبِرْ .

﴿٤﴾ ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ ، عن مُنْصُورَ بْنَ يُونَسَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عن أَبِي جعْفَرٍ وَأَبِي عبد الله عليهم أَنْهَمَا قَالَا كَانَا يَقُولُانِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةً : الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالرَّيْحُ وَالصَّوْتُ .

﴿٦﴾ ٦ - عَلَيُّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ ، عن زَرَارَةَ عن أَبِي عبد الله عليه أَنْهَمَا قَالَا : الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ .

﴿١١٢٠﴾ ١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا و لا ينقض أصابعه .

### باب التسليم على المصلي والمعطاس في الصلاة

﴿١١٢١﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو في الصلاة قال : يردد : سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام . فإنَّ رسول الله عليهما السلام كان قائماً يصلي فمرأ يدع عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي عليهما السلام هكذا .

﴿١١٢٢﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي عليهما السلام ؟ قال : نعم وإذا عطس أخيك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصل على النبي وإن كان بينك وبين صاحبك اليَمِّ صل على محمد وآله .

### باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

﴿١١٢٣﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذيهما ؟ قال : نعم .

﴿١١٢٤﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ قال : سأله عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضياعه أو هلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة . قلت : فيكون في الفريضة فتقفلت عليه دابة أو

تفلت دايتها فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته.

﴿١١٢٥﴾ ٤ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبىء، عن أبىأ، عن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنه في الحصى.

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

﴿١١٢٦﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله تعالى له بيته في الجنة، قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم.

﴿١١٢٧﴾ ٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكتنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

﴿١١٢٨﴾ ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىء، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الفاتط والبول.

﴿١١٢٩﴾ ١١ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي عليه السلام والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمّت، فقلت له في ذلك. فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي

كان على عهد رسول الله ﷺ فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس .

(١١٣٠) ١٢ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيَّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عن أبي عبدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ، قلت له: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يُبَرِّزَ؟ فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يُبَرِّزُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيُبَرِّزُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

(١١٣١) ١٣ - الحسِينِ بْنِ مُحَمَّدَ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عن عَلَى بْنِ مِهْرَيَارِ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي يَتَفَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفَنْهُ.

(١١٣٢) ١٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عن أبي أَسَمَّةِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قلت لأبي عبدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى » [النَّاسَ: ٤٣]؟ فَقَالَ: سُكْرُ النَّوْمِ.

(١١٣٣) ١٦ - جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عن ابنِ سِنَانَ، عن عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ، عن أبي عبدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَيْسَ يَرْخَصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ.

### باب فضل الصلاة في الجماعة

(١١٣٤) ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِيهِ عُمَيرَ، عن عُمَرَ بْنِ أَذْيَةَ، عن زَرَارةَ قَالَ: قلت لأبي عبدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاتًّا؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ، فَقَلتُ، الرَّجُلَانِ يَكُونُانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(١١٣٥) ٢ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَوسُفَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ التَّمِيمِيِّ

يقول: إنَّ الجهنمي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكون في البداية ومعي أهلي وولدي وغلمتني فأؤذن وأقيم وأصلِّي بهم فجماعة نحن؟ فقال: نعم فقال: يا رسول الله إنَّ الغلمة يتبعون قطر السحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلِّي بهم فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإنَّ ولدي يتفرقون في الماشية وأبقي أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلِّي بهم فجماعة أنا؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن وأقيم فأصلِّي فأجتمع أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

﴿١١٣٦﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليهما ذلت يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجلٌ جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصلِّ معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كَبِرَ عَلَيْ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك ثم قال: ما أراك بعد إلا ه هنا يا زرارة فائية علة ت يريد أعظم من أنه لا يأتُ به ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صَلُّوا في مساجدكم وصلُّوا مع أئمتك.

﴿١١٣٧﴾ ٦ - حمَّاد، عن حَرِيز، عن زرارة، والفضيل قالا: قلنا له الصلوٰت في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوٰت فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

﴿١١٣٨﴾ ٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي

عُمَيْرٌ، عن حَفْصَةِ بْنِ الْبَخْرَىٰ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: يَحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدْ بِهِمْ مِثْلُ مَا يَحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

### باب الصلاة خلف من لا يقتدي به

﴿١١٣٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ قَالَ: أَبْقِ آيَةً وَمَبْجَدِ اللَّهِ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرُأْ آيَةً وَارْكِعْ.

﴿١١٤٠﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ ؑ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ: مَا هُمْ عَنِّي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

﴿١١٤١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: أَصْلَى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغَتِ مِنْ قِرَاءَتِي وَلَمْ يَفْرَغْ هُو؟ قَالَ: فَسَبَّحَ حَتَّى يَفْرَغَ.

﴿١١٤٢﴾ ٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ ؑ: إِنَّ أَنَاسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجَمَعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؟ فَقَالَ: يَا زَرَارَةَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْقَ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبِّهَاتٍ. وَسَكَتَ. فَوَاللَّهِ مَا عَقْلَ مَا قَالَ لَهُ.

## باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمُّ القوم ومن أحقٌ أن يؤمَّ

﴿١١٤٣﴾ ١ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْنُومُ وَالْأَبْرُصُ وَالْمَجْنُونُ وَوْلَدُ الرَّزْنَا وَالْأَعْرَابِيُّ.

﴿١١٤٤﴾ ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفُ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهَ مِنْهُ، قَالَ: قَلْتُ أَصْلَى خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَسْدَدِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلِيْنَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُومِ وَالْأَبْرُصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوْلَدَ الرَّزْنَا وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يُؤْمِنُ الْمَهَاجِرِينَ.

﴿١١٤٥﴾ ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغَلامِ الَّذِي لَمْ يَلْعَجْ الْحَلْمَ أَنْ يُؤْمِنَ الْقَوْمَ وَأَنْ يَؤْذَنَ.

## باب الرجل يؤمُّ النساء والمرأة تؤمُّ النساء

﴿١١٤٦﴾ ٢ - جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْمِنُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: إِذَا كَنَّ جَمِيعاً أَمْتَهَنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَلَا تَقْدِمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقْوِيمُ وَسْطًا مِنْهُنَّ.

﴿١١٤٧﴾ ٣ - أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُؤْمِنُ النِّسَاءُ لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ

في الفريضة قال: نعم وإن كان معه صبيٌ فليقم إلى جانبه.

### باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانة الصلاة

﴿١١٤٨﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ.

﴿١١٤٩﴾ ٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن زرار، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمُ به فأنصت وسبح في نفسك.

﴿١١٥٠﴾ ٤ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المغيرةـ، عنـ قـتـيبةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: إذاـ كـنـتـ خـلـفـ إـمـامـ تـرـضـيـ بـهـ فـيـ صـلـاةـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـمـ تـسـمـعـ قـرـاءـتـهـ فـاقـرأـ أـنـتـ لـنـفـسـكـ وـإـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ الـهـمـهـمـةـ فـلـاـ تـرـأـ.

﴿١١٥١﴾ ٦ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن زرار، ومحمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتُ به فمات بعث على غير الفطرة.

### باب الرجل يصلِّي بالقوم وهو على غير طهور أو لغير القبلة

﴿١١٥٢﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز، عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أَمْ قرماً وهو على غير طهور فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يُعید هو ولا يُعیدون.

باب الرجل يصلي وحده ثم يُعید في الجماعة أو يُصلّى بقوم  
وقد كان صلّى قبل ذلك

﴿١١٥٣﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يُصلّى معهم ويجعلها الفريضة.

﴿١١٥٤﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبینا هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليُصلّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً.

﴿١١٥٥﴾ ٤ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه: جعلت فذاك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى يتزلوا ونزل معهم فنصلي. ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم.

﴿١١٥٦﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه أنني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاحة بهم وقد صلّيت قبل أن آتیهم وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من

يصلّى بصلاتي معن سَمِيتُ لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب عليه اللهم صلّى بهم.

﴿١١٥٧﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَة قال: سأله عن رجل كان يُصلّى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّى أخرى وينصرف ويجعلهما تطْوِعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدلاً فليُبَيِّنْ على صلاته كما هو ويصلّى ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ ليتَمْ صلاته معه على ما استطاع فإنَّ التَّقْيَةَ واسعة وليس شيء من التَّقْيَةِ إلَّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.

﴿١١٥٨﴾ ٨ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه اللهم صلّى قال: من صلّى في منزله ثمَّ أتى مسجداً من مساجدهم فضلَّى معهم خرج بحسنانهم.

### باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويُحدِّثُ الإمام فيقدمه

﴿١١٥٩﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه اللهم صلّى عن الرجل يدرك الرَّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتَعَجَّفُ ولا يتمكَّن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليُبَلِّغْ قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتَشَهَّدُ ثمَّ يلحق بالإمام. قال: و سأله عن الذي يدرك الرَّكعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيما فإنَّهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها.

﴿١١٦٠﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبیرة الرکوع فلا تدخل في تلك الرکعة.

﴿١١٦١﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام برکعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنان لك وإن لم تدرك معه إلا رکعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك برکعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصنوف قياماً. قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً فثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت.

﴿١١٦٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبير وهو مقيم صلب ثم رفع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك.

﴿١١٦٣﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام برکعة أو أكثر فيقتل الإمام فإذا خذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه. فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال. فكان الذي أو ما إليهم بيده التسلیم وانقضاء صلاتهم. وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه.

﴿١١٦٤﴾ ٨ - عنه، عن الفضل؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن

حمَّاد بن عِيسَى عن حَرِيزٍ، عن زَرَارةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحَدَثَ إِمَامَهُمْ فَأَحَذَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَبْجِزَهُمْ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً إِنْ كَانَ كَانَ قَدْ صَلَّى بِإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ. قَدْ يَجْزِيءُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

﴿١١٦٥﴾ ١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَمْرَدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرْبِي أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: فَلِيَجْعَلُهَا الْأُولَى وَلِيَصِلِّي عَلَى الْعَصْرِ.

﴿١١٦٦﴾ ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِ الْإِمَامِ، أَيْعُودُ فَيَرْكعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا.

**باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون  
بينه وبين الامام مالا يُتَحَطَّ**

﴿١١٦٧﴾ ١ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصَّفَوفِ رَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ غَمْضًا حَتَّى لَعِظَ الصَّفَوفِ.

﴿١١٦٨﴾ ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي

الصلاحة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة.

﴿١١٦٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفة مقاماً يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

﴿١١٧٠﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن صلاته قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام. وأي صفة كان أهله يصلّون بصلاته إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم قدر ما لا ينحطّى فليس تلك لهم . فإن كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك لهم بصلاته إلا من كان من حيال الباب .

قال: وقال أبو جعفر عليهما السلام: ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا ينحطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان .

﴿١١٧١﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظنت أنك إن مشيت إليه برفع رأسه من قبل أن تدركه فكبير واربع وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف . وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

﴿١١٧٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن

عيسى، عن خرير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل. فقال: إن تَخْوِفَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنِسْهُ وَانْصِحْهُ . ولا بأس بالصلاحة في مراياض الفتن.

﴿١١٧٣﴾ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير.

﴿١١٧٤﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قالت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البداء في آخر الليل فتوسأت واستكت وأنا أهُم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلني في البداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في البداء. قلت: وأين حد البداء. فقال: كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلني حتى يأتي مَرْئَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحُفَيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

﴿١١٧٥﴾ ٩ - محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبداء؟ فقال: يَتَنَحَّى عن الجواب يمنة ويسرة ويصلني.

﴿١١٧٦﴾ ١٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء وهي ذات الجيش وذات الصالصل وضجتان، قال: وقال: لا بأس أن يصلني بين الطواهر وبين الجواب، جواب الطريق. ويكره أن يصلني في الجواب.

﴿١١٧٧﴾ ١٨ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فَضَالَةُ بْنُ أَيْوبُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تَصْلِي الْمُكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

﴿١١٧٨﴾ ١٩ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ] أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَصْلِي عَلَى أَبِي قَبِيسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

﴿١١٧٩﴾ ٢٠ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَائِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رَجْلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثُوبًا.

﴿١١٨٠﴾ ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ، وَحْدَيْدٌ قَالَا: قَلْنَا لِأَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّطْحُ يَصِيبُ الْبَوْلَ أَوْ يَالَّا عَلَيْهِ يُصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَصِيبُهُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ وَكَانَ جَافًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَخَذَ مَبَالًا.

## باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة المرأة والتوضّع

﴿١١٨١﴾ ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقِي أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُورٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزارٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٍ لَيْسَ بِطَوْلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يَتَوَسَّعُ بِهِ وَسَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ: إِذَا لَبِسَ السَّرَّاوِيلَ فَلَا يَجْعَلُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَبْلًا.

﴿١١٨٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليهما صلی اللہ علیہ وسّلّمَ فی إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيراً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقدمة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان سترة، قلت: رحمك الله الأمة تعطّي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.

﴿١١٨٣﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليهما صلی اللہ علیہ وسّلّمَ عن رجل أمة قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها.

﴿١١٨٤﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما صلی اللہ علیہ وسّلّمَ أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

﴿١١٨٥﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما صلی اللہ علیہ وسّلّمَ قال: لا ينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلي ولا تترزّ بازار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زنى الجاهلية.

﴿١١٨٦﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليهما صلی اللہ علیہ وسّلّمَ قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محللة، إن دين محمد صلى اللہ علیہ وسّلّمَ حنيف.

﴿١١٨٧﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن أبي يغفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تُصلّى المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وحِمار. ولا يضرُّها بأن تَقْنَعَ بالحِمار. فإن لم تجد فثوبين تَتَّرَزْ بأحد هما وتقْنَعَ بالأخر، قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مِقْنَعة؟ فقال: لا بأس إذا تَقْنَعَتْ بالملحفة فإن لم تكفيها فلتلبسها طولاً

﴿١١٨٨﴾ ١٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيُسلبه إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رأه يفعل ذلك.

﴿١١٨٩﴾ ١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال: لا يشتمل بثوب واحد فاما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس.

﴿١١٩٠﴾ ١٤ - جماعة، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ما يُصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يوميء إيماء.

﴿١١٩١﴾ ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلِّبَ ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال: يصلّي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيومياب إيماء ولا يسجدان ولا

يركعان فيبدو ما خلقهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما . قال : وإن كانوا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهم التوجّه فيه يوميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه وضعهما .

### باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

﴿١١٩٢﴾ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشالب والفنك والستجان وغيره من الورق فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام : إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروشه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحله الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله عليه السلام فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذاك المذبح . فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذاك المذبح أو لم يذكه .

﴿١١٩٣﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة يتتفع بشيء منها ؟ قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله عليه السلام مر بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم يتتفعوا بلحها أن يتتفعوا بإهابها . قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام وكانت شاة مهزولة لا يتتفع بلحها فتركوها حتى ماتت . فقال رسول الله عليه السلام : ما كان على أهلها إذ لم يتتفعوا بلحها أن يتتفعوا بإهابها أن تذكري .

﴿١١٩٤﴾ ١٠ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتب إلى

أبي محمد ثقة أسئلته هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة دياج؟  
فكتب عليه: لا تحل الصلاة في حرير محض.

﴿١١٩٥﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السابع، فقال: لا تصل فيها، قال: وسائله هل يصلّي الرجل في ثوب أبي ريس؟ فقال: لا،

﴿١١٩٦﴾ ١٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطليسان يعمله المجوس أصلّي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلّي فيه؟ قال: نعم.

﴿١١٩٧﴾ ١٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة

﴿١١٩٨﴾ ٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرّاهم السُّود التي فيها التماشيل أصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس إذا كانت مواراة.

﴿١١٩٩﴾ ٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُفْدَم.

﴿٢٧﴾ ٢٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيَاجِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الرَّوْشِيِّ وَيَكْرَهُ الْمِيشَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيَثَرَةُ إِبْلِيسِ.

﴿٢٨﴾ ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلُّ فِيهَا حَتَّى يَقَالَ لَكَ: إِنَّهَا مِيَثَةٌ بِعِينِهَا.

### باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً

﴿٢٠٢﴾ ١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله تبارك الله عنه عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال: لا يبعد شيئاً من صلاته.

﴿٢٠٣﴾ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن عبد الله بن سبان قال: سألت أبا عبد الله تبارك الله عنه عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرمة من إنسان أو ستور أو كلب أي بعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يبعد.

﴿٢٠٤﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن منصور الصيقلي، عن أبي عبد الله تبارك الله عنه قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد. إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

﴿١٢٠٥﴾ ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يُصلّي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف.

﴿١٢٠٦﴾ ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سبان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يفسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن يتضنه بالماء.

﴿١٢٠٧﴾ ١١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه غدرة من إنسان أو سينور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يعيد.

### باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضر أولاً يُخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

﴿١٢٠٨﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس.

﴿١٢٠٩﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسد ويدى في ثوبى؟ فقال: إن شئت، قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

## باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

﴿١٢١٠﴾ ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن زبيني بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان عليًّا بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان بجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خيرٌ من أن يناموا عنها.

## باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

﴿١٢١١﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ.

﴿١٢١٢﴾ ٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج أنه سأله عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إنَّ الرجل ليوعك ويخرج ولكنَّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.

﴿١٢١٣﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد، بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فـيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً. كذلك يصلّي فـرخص في ذلك وقال: «فَمَنْ أَصْطَرَ عَيْنَهَا بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

﴿١٢١٤﴾ ٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر، عن عليٍّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرء السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بأخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم.

﴿١٢١٥﴾ ٩ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَمْدُ [فِي الصَّلَاةِ] إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنِ يَدِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بَأْسٌ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَنَى وَالْمَرِيضِ.

### باب صلاة المُعْتَنَى عليه والمريض الذي تقوته الصلاة

﴿١٢١٦﴾ ٥ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرْضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ بِفِرِيْضَةِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعُلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

﴿١٢١٧﴾ ٦ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَيْصَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرْضٍ قَالَ: لَا يَقْضِي.

﴿١٢١٨﴾ ٧ - عَلَيُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُعْتَنَى عَلَيْهِ قَالَ: مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْلِ.

### باب فضل يوم الجمعة وليلته

﴿١٢١٩﴾ ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمِ أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

﴿١٢٢٠﴾ ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرطباً من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسٍ من نور فيكتبون الناس على متاراً لهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طوا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة. يعني الملائكة المقربين.

﴿١٢٢١﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إن الإمام يُعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس.

### باب التزئن يوم الجمعة

﴿١٢٢٢﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر.

﴿١٢٢٣﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال. فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة.

﴿١٢٢٤﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

﴿١٢٢٥﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زراره والفضيل قالا:

قلنا له: أيجزىء إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم.

### باب وجوب الجمعة وعلى كُم تجب

﴿١٢٢٦﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنِ صَلَاةً: مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشَهِّدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ.

﴿١٢٢٧﴾ ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُراج، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

﴿١٢٢٨﴾ ٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين. فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

﴿١٢٢٩﴾ ٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرار قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة.

﴿١٢٣٠﴾ ٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليٌّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزىء في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.

﴿١٢٣١﴾ ٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير، والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

﴿١٢٣٢﴾ ٧ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جماعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

### باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

﴿١١٣٣﴾ ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، عن زَبِيعَ؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظَّهَر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

﴿١٢٣٤﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السَّمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت الظَّهَر في غير يوم الجمعة.

### باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والانصات

﴿١٢٣٥﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي

للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمني أو عدناني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويُثني عليه ثم يوصي بتنقّي الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويُثني عليه ويصلّي على محمد عليه السلام وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

﴿١٢٣٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطيبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

﴿١٢٣٧﴾ ٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله عليه السلام قبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلّي .

﴿١٢٣٨﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فاما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

﴿١٢٣٩﴾ ٥ - محدث بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

يحيى الخزاز، عن حَفْصَةَ بْنِ عَيَّاثٍ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

﴿٦﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوِيدٍ، عن يحيى الحلبي، عن بُرِيدَةَ بْنِ معاوية، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى:

الحمد لله نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه ونعودُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يُضلِّلُ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدَه  
رسوله انتجه لِولايته واختصَّه بِرسالته وأكرَّمه بالنبوة؛ أمناً على غيه ورحمة  
للعالمين وصلَّى الله على محمدٍ وآلِه وعليهِم السلام.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوافكم من عقابه فإنَّ الله يُنجي من  
اتقاء بِمَفآتِّهم لا يَمْسِّهم السوء ولا هم يحزنون ويُكرم من خافه يَقِيمُه شَرّ ما  
خافوا ويلقيهم نَصْرَة وسُروراً وأَرْغَبُكم في كرامة الله الدائمة وأخوافكم عقابه  
الذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تَغْرِّنُكُم الدُّنْيَا ولا ترکنا إلَيْها  
فإنَّها دارُ غُرُورٍ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتَزَوَّدوا منها الذي أَكْرَمَكم  
الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما  
خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن مَنَازِلِ منْ أَمِنَ  
وعمل صالحاً وعن مَنَازِلِ من كفر وعَمِلَ في غير سبيله وقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ  
يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ \* وَمَا نُؤْنِزُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَعْدُودٍ \* يَوْمٌ يَاتُ لَا  
تَكَلُّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَنَهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ \* فَإِنَّمَا أَذْدِنَ شَقَّرَا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَنِيرٌ وَشَهِينٌ  
\* خَلَدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا بَرِيدُ \*

وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ الْمَنَوْتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكُ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُوذٍ » [هود: ١٠٢ - ١٠٨] نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمتنا جميعاً إنَّه على كلِّ شيء قادرٌ . إنَّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزَّ وجلَّ : « وَإِذَا فَرِيَ الْقُرْءَانَ فَاسْمَعُوا لِهِ وَأَنْصُتا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الأعراف: ٤] فاسمعوا طاعة [الله] وأنصتوا ابتغاء رحمته .

ثمَّ أقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصلٌّ على النبيَّ ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثمَّ تجلس قدر ما تمكَّن هنيهة ثمَّ تقوم فتقول :

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفُرُه ونستهديه ونؤمِّن به ونتوكل عليه ونعود بالله من شُرُورِ أنفسنا ومن سَيَّئاتِ أعمالنا ، من يهدِي الله فلا مضلٌّ له ومن يضلُّ فلا هادي له . وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أرسَلَه بالهُدُى ودينَ الْحَقِّ ليظهرُه على الدِّينِ كُلِّه ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . من يُطِيعُ الله ورسوله فقد رَشَدَ ومن يعصِّهما فقد غَوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضرُّ بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم . فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم . قال الله عزَّ وجلَّ : « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيمَانُهُمْ أَنَّا أَنْقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيَ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنِّيْدًا » [النساء: ١٣١] انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبةً ولقد اتَّخذَ الله الحُجَّةَ فلا يهلك من هلك إلا عن بيته ولا يحيى من حيَّ إلا عن بيته وقد بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من الثقلين كتاب الله وأهل بيته

اللذين لا يصلُّ من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما، اللَّهُمَ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامَ الْمُتَقْبِلِينَ وَرَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَقُولُ :  
- اللَّهُمَ صَلُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصَّيَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَسْمَى الْأَئمَّةَ  
حَتَّى تَتَهَّى إِلَى صَاحِبِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ - : افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَانْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا ،  
اللَّهُمَ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسَنَةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخِفَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَقِّ مُخَافَةً أَحَدٌ مِّنَ  
الْخُلُقِ الْلَّهُمَ إِنَّا نَرْغُبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةٍ كَرِيمَةٍ تَعْزِزُ بَهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتَذَلُّ بَهَا  
النَّفَاقَ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقَنَا بِهَا  
كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْنَا مِنَ الْحَقِّ فَعِرْفَنَا وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلَمْنَاهُ .  
ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُسَأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ . ثُمَّ يَرْفَعُونَ  
أَيْدِيهِمْ فَيُسَأَلُونَ اللَّهَ حَوَاجِهِمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَ اسْتَجِبْ  
لِنَا وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ - : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنْ هُنَّ  
أَفْقَرُ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعَظِّمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [التحل: ٩٠]  
ثُمَّ يَقُولُ - : اللَّهُمَ اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرَ فَتَنَعِمَ الْذَّكْرِي . ثُمَّ يَنْزَلُ .

﴿١٢٤١﴾ ٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَبْسٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْجَمَعَةِ فَقَالَ : بِأَدَانَ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ  
بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعُدُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، لَا يَصْلَي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ .  
ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَءُ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ خَطْبَتِهِ ثُمَّ  
يَنْزَلُ فَيَصْلَي بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَقْرَءُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجَمَعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ  
بِالْمُنَافِقِينَ .

﴿١٢٤٢﴾ ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْسٍ ، عَنْ  
الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلِيِّ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « خُذُوا إِذَا يَنْشُكُ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ » [الاعراف: ٣١] قَالَ : فِي  
الْعَبَدِينَ وَالْجَمَعَةِ .

## باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

﴿١٢٤٢﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء مُوقَّتٌ إِلَّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين.

﴿١٢٤٤﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرء في ليلة الجمعة وبالجمعة وبسبعين اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة والمنافقين.

﴿١٢٤٥﴾ ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: إقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقْنَتْ حَتَّى تكونا سواء.

﴿١٢٤٦﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ شَرِيكًا بِشَارَةِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تِرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

﴿١٢٤٧﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليثة في الرجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

﴿١٢٤٨﴾ ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عَمَّار، عن عمر بن يَزِيد قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَن صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ. وَرُوِيَ لَا يَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَئَ بَقْلَهُ هُوَ أَحَدٌ.

### باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

﴿١٢٤٩﴾ ٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصْلِي أَرْبَعًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلِ الرُّكُوعِ.

### باب التطوع يوم الجمعة

﴿١٢٥٠﴾ ٣ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة أو عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكراً في الرواى فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدا بالفرضية.

### باب نوادر الجمعة

﴿١٢٥١﴾ ١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر؛ عن علي بن مهزيار، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِوْجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ» سبعاً.

﴿١٢٥٢﴾ ٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: يستحب أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن كلها ثم تقول  
كلما قلت: «فبأي آلاء ربكمَا تكذِّبان»: لا شيء من آلاتك رب أكذب.

### باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

﴿١٢٥٣﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر،  
عن صفوان الجمال، قال: صَلَّيْت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت:  
بأبي وأمي وقت العصر؟ فقال: وقت ما تستقبل إبلك.

﴿١٢٥٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن  
ابن بكر، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا متراجفين - فيهم  
ميسّر - فيما بين مكة والمدينة فارتاحنا ونحن نشك في الزوال. فقال بعضنا  
لبعض: فامشو بنا قليلاً حتى نتيقّن الزوال ثم نصلّي. ففعلنا فما مشيّنا إلا قليلاً  
حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمد بن  
إسماعيل فقلت له: صَلَّيْتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً  
ثم ارتاحنا. فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

﴿١٢٥٥﴾ ٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن  
مهزيار، عن فضالة بن أيبوب، عن أبيان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله  
عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثُلث الليل؛ وروي أيضاً إلى نصف الليل.

### باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة

﴿١٢٥٦﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن جميل، عن  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

﴿١٢٥٧﴾ ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن أبي أبيب قال: قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

## باب من يرید السفر أو يقدُّم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

﴿١٢٥٨﴾ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يرید السفر متى يقصُّر؟ قال: إذا توارى من البيوت . قال: قلت: الرجل يرید السفر فيخرج حين تزول الشمس قال: إذا خرجت فصل ركعتين . وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضاله ، عن العلاء مثله .

﴿١٢٥٩﴾ ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقاد ، عن بشير البَيْلَ قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بَيْلَ! قلت: ليك . قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلِّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

﴿١٢٦٠﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفنه وقد دخل وقت الصلاة قال: يُصلِّي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليُصلِّي أربعاً .

﴿١٢٦١﴾ ٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدِّم فيدخل بيته الكوفة أيَّم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

﴿١٢٦٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

البعض بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زجل صَلَى وهو مسافر فأَتَمَ الصلاة، قال: إن كان في وقت فُلِيْعِدْ وإن كان الوقت قد مضى فلا.

﴿١٢٦٣﴾ ٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حَرِيز، عن زَرَارة قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السَّفَر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السَّفَر أَدَاءً لها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضن في السَّفَر صلاة الحضر كما فاته.

﴿١٢٦٤﴾ ٨ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُثْمَان، عن عليٍّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبَدَّلَ له الإقامة وهو في صلاته، قال: يُتَمَّ إذا بدت له الإقامة.

### باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة

﴿١٢٦٥﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حَرِيز بن عبد الله، عن زَرَارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مُقْصَراً ومتى ينبغي له أن يُتَمَّ؟ قال: إذا دخلت أرضاً فـأيقنت أنَّ لك بها مَقَاماً عشرة أيام فأَتَمَ الصلاة وإن لم تدر ما مُقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد، فـقصَرَ ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمَّ لك شهر فأَتَمَ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

﴿١٢٦٦﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال عن عبد الله بن بُكير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومتزل فيمِّر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريده المُقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التَّمام.

﴿١٢٦٧﴾ ٣ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلَيُتَمِّمَ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًاً أَوْ أَكْثَرَ فَلَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًاً ثُمَّ لَيُتَمِّمَ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًاً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

### باب صلاة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته

﴿١٢٦٨﴾ ٤ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبَةِ زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ تَعَالَى: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجْعَبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامَ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَاضِرُ: الْمُكَارِيُّ وَالْكَرِيُّ وَالرَّاعِيُّ وَالْأَشْفَانُ لَأَنَّهُ عَمِلُهُمْ .

﴿١٢٦٩﴾ ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفَيْتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِيِّ وَالْجَمَالِ .

﴿١٢٧٠﴾ ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فِيهِ يُتَمِّمُ أَوْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يَتَمِّمُ .

﴿١٢٧١﴾ ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ لِي جَمَالًا وَلِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةِ الْحَجَّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَهَلْ يَجْبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ فَوَقَعَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزِمُهَا وَلَا

تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مَكَّةَ فعليك تقدير وفطور.

### باب التطوع في السفر

﴿١﴾ ١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن رُزْرعة بن محمد، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في السفر، قال: ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ولি�تطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّي على ذاته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.

﴿٢﴾ ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُرِيد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضرة ولا سفر.

﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطبقت ذلك.

﴿٧﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شُعيب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته، قال: يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الرُّكوع، قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يومي إيماء ول يجعل السجود أخفض من الرُّكوع.

﴿٨﴾ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي التوافل في الأمصار

وهو على دايمه حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس.

﴿١٢٧٧﴾ ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صل ركعتي الفجر في المحمل.

### باب الصلاة في السفينة

﴿١٢٧٨﴾ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجو إلى العدد فاخروا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً تحرروا القبلة.

﴿١٢٧٩﴾ ٢ - علي، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميماً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإن لايصل حيث توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإن لايقدر على القيام فليصل.

﴿١٢٨٠﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في السفينة فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحررك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفي فصل قاعداً.

### باب صلاة النوافل

﴿١٢٨١﴾ ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرار قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فرصف لي

التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي ، فقال لي : إنَّ هذا ليس كالفرضية من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « أَلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَالَاتِهِمْ دَائِرُونَ » [المعارج : ٢٣] وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُصلِّي من التطوع مثلِي الفريضة ويصوم من التطوع مثلِي الفريضة .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حَرِيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « أَنَّا لَيْلَ سَاجِدًا وَقَاءِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ » [الزمر : ٩] قال : يعني صلاة الليل . قال : قلت له : « وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَى » [طه : ١٣٠] قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له « وَإِذْنَرَ الْجُرُومَ » [الطور : ٤٩] قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وأدبار السُّجُود » [ق : ٤٠] قال : ركعتان بعد المغرب .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ١٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حَرِيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت بالليل من مَنِاكِ فقل : « الحمد لله الذي ردَّ على رُوحِي لأحمدِه وأعبدَه فإذا سمعت صوتَ الدُّبُوك فقل : « سُبُّوحْ قُدُّوسُ ربِّ الملائكةِ والرُّوحِ سَبَقْتَ رحمتكَ غَضِبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحدَكَ لَا شريكَ لكَ عملْتُ سوءَ وظلمتُ نفسي فاغفرْ لي وارحمني إِنَّه لا يغفرُ الذُّنوب إِلَّا أَنْتَ » فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللَّهُمَّ إِنَّه لا يواري عنك ليل ساجٍ ولا سماء ذات أَبْرَاجٍ ولا أرض ذات مِهَادٍ ولا ظلماتٌ بعضاها فوق بعض

ولا يَحْرُرْ لِجِيْ تَدْلِيجُ بَيْنِ يَدِيِّ الْمَدْلِيجِ مِنْ خَلْقِكَ : تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي  
الصُّدُورُ . غَارَتِ النَّجُومُ وَنَامَتِ الْعَيْوَنُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيْوُمُ ، لَا تَأْخُذُكَ سَنَةٌ وَلَا  
نَوْمٌ ، سَبَحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهَ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ثُمَّ اقْرَءَ  
الْخَمْسِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عُمَرَانَ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ :  
- إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » ثُمَّ اسْتَكَّ وَتَوَضَّأَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقَلَّ :  
« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعْلَمُ أَعْلَمْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » إِذَا فَرَغْتَ  
فَقَلَّ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِذَا قَمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقَلَّ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ  
إِلَيْهِ اللَّهُ وَمَنِ اتَّهَا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعْلَمْنِي مِنْ زُوَارِ  
بَيْتِكَ وَعُمَارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ  
مَعْصِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ يَنْاجِيهِ ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوْجْهِكَ . جَلَّ  
ثَنَاؤُكَ » ثُمَّ افْتَحْ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ .

﴿١٢٨٥﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي  
فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي بُكْرٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكِعْتَا الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ .

﴿١٢٨٦﴾ ١٩ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً مَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ  
مُسْلِمٌ يُصْلِي وَيَدْعُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبُ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . قَلْتُ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ  
فَأَئِيْ سَاعَةٌ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : إِذَا مَضَى نَصْفَ اللَّيْلِ فِي السَّدِسِ الْأَوَّلِ مِنَ  
النَّصْفِ الْبَاقِي .

﴿١٢٨٧﴾ ٢٠ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :  
قَلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَى إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ :

إنَّى أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ فَيُغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ وَرَبِّما قُضِيَتِ  
صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَابِعًا وَالشَّهْرَيْنِ أَصْبَرَ عَلَى ثَقْلِهِ. فَقَالَ: قَرَّةُ عَيْنِ لَهُ وَاللَّهُ . قَالَ:  
وَلَمْ يُرِّخَصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ. قَلَتْ:  
فَإِنَّمَا مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةُ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتُحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيُغْلِبُهَا  
النَّوْمُ حَتَّى رَبِّما قَضَتْ وَرَبِّما ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوِيْ عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيلِ  
فَرَحْصٌ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيلِ إِذَا ضَعَفُنَّ وَضَيَّعُنَّ الْقَضَاءَ.

﴿٢١﴾ ٢١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ،  
عَنْ أَبِي بُكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ يَحْمِدُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ  
اللَّيلِ فَيُصَلِّي صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً تَمَّ يَنَامُ وَيَذَهِبُ.

﴿٢٢﴾ ٢٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَحَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ  
قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتَرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكِ .

﴿٢٤﴾ ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي  
عُمَيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْا أُبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّهَا سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْتَرُ؟ فَقَالَ: عَلَى مِثْلِ مَغْبِبِ الشَّمْسِ  
إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

﴿٢٥﴾ ٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي ذِئْنَةَ،  
عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكُعَتَانُ التَّنَانُ قَبْلَ الْغَدَاءِ أَيْنَ  
مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ. إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْغَدَاءِ .

﴿٢٦﴾ ٢٧ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ

الله عليه السلام: إني أقوم آخر الليل وأخاف الصُّبح، قال: اقرء الحمد واعجل واعجل.

﴿١٢٩٣﴾ ٢٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بُريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصُّبح أيدء بالوتر أو يُصلِّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بَلْ يَبْدِئُ بِالوَتَرِ؟ وقلَّ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

﴿١٢٩٤﴾ ٢٩ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعَيِّ الوتر فقال: نعم وإن كانت لك حاجة فاخُرْجْ واقضها ثم عد واركع ركعة.

﴿١٢٩٥﴾ ٣٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة.

### باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضاءها وصلاة الضحى

﴿١٢٩٦﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقضى وترتين في ليلة؟ فقال: نعم اقض وترًا أبداً.

﴿١٢٩٧﴾ ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُرازم قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنَّ عليَّ نوافل

كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، قال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها قال: تَوَحَّ. قال مُرازم: وكنت مريض أربعة أشهر لم أتَنْفَلْ فيها، قلت: أصلحك الله وجعلتِ فداكاً مريض أربعة أشهر لم أصل نافلة. فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فإنه أولى بالعذر فيه.

﴿١٢٩٨﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوبر وترین في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

﴿١٢٩٩﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

﴿١٣٠٠﴾ ١٢ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وتررين بصلاة لأن الوتر الآخر، لا تُقدّمن شيئاً قبل أوله، الأول فال الأول، تبدء إذا أنت قضيتك صلاة ليتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون وتران في ليلة إلا وأحدّهما قضاء.

﴿١٣٠١﴾ ١٨ - وبهذا الإسناد؛ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن عبدالله بن علي السرّاد قال: سأله أبو كھمسٍ أبو عبد الله عليه السلام فقال: يصلّي الرجل نوافل في مووضع أو يفرقها؟ فقال: لا بل يفرقها ههنا وهو هنا فإنها تشهد له يوم القيمة.

### باب صلاة الخوف

﴿١٣٠٢﴾ ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضُّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا، قَالَ: يَوْمَيْءُ إِيمَاءُ

- عَلَيُّ بْنُ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مُثْلِهِ.

﴿١٣٠٣﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَهُ قَلْتَ: أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَنَزَلَ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعٍ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنْصَلَى الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقَرَأُمُّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَءُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفْتَ فَصِلْ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرَهَا. وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَأَ.

﴿١٣٠٤﴾ ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُجَالًا» [البقرة: ٢٣٩] كَيْفَ يُصْلِي وَمَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَيْعَ أوْ لَصَّ كَيْفَ يُصْلِي؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيَوْمَيْءُ إِيمَاءَ بِرَأْسِهِ.

### باب صلاة المطاردة والمُواقة والمسايفة

﴿١٣٠٥﴾ ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْخِيلَ تضطربُ السَّيُوفُ أَجْزَاءُهُ تَكْبِيرَاتٍ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

﴿١٣٠٦﴾ ٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَذِينَةَ، عَنْ زَرَارَةَ

وفضيل و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يُصلّى كُلُّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المساييف والمعاشرة وتلامُح القتال فإنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى الله عليه صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظاهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلَّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدُّعاء . فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

﴿١٣٠٧﴾ ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أجمد بن محمد جمِيعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن خَرِيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وَجَلَّ : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْفَرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [ النساء : ١٠١ ] قال : في الرُّكعتين تنقص منهما واحدة .

﴿١٣٠٨﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ قال : سأله عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقو فاقتتلوا فإنَّ الصلاة حينئذ التكبير . وإن كانوا وُقُوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة إيماء .

﴿١٣٠٩﴾ ٦ - محمد ، عن أحمد ، عن حمَّاد ، عن خَرِيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن لم يكن المُواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التَّزوُل . قال : يتمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإنَّ فيها غباراً ويُصلّى ويجعل السجود أخفض من الرُّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

### باب صلاة العيدين والخطبة فيما

﴿١٣١٠﴾ ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمَّير ، عن عمر بن

أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس: إذا طلعت، خرجوا. وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة. ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

﴿١٣١١﴾ ٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمَّاد بن عيسى، عن رَبِيعَيْنَ بن عبد الله، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتَيْتُ أَبِي بِالْحَمْرَةِ يَوْمَ الْفَطْرِ فَأَمَرَ بِرَدَّهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاوَاتِ وَيَضْعُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

﴿١٣١٢﴾ ١١ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل الباهسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة . قال : يصلى في مسجد رسول الله عليه السلام في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأنَّ رسول الله عليه السلام فعله .

## باب صلاة الاستسقاء

﴿١٣١٣﴾ ٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِّير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صلاة الاستسقاء؛ فقال: مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها، يخرج الإمام ويرز إلى مكان نظيف في سكينة وقار وخشوع ومسكنة ويرز معه الناس فيحمد الله ويُمجّده ويُثني عليه ويجهّد في الدّعاء ويكثر من التسبّيح والتهليل والتکبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل العجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإنَّ النبيَّ عليه السلام كذلك صنع .

## باب صلاة الكسوف

﴿١٣١٤﴾ ٢ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ كَمْ هِي رُكْعَةٌ وَكَيْفَ نَصْلِيهَا؟ فَقَالَ: عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعُ سُجُودٍ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرٍ وَتُرْكَعُ بِتَكْبِيرٍ وَتُرْفَعُ رُأْسُكَ بِتَكْبِيرٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تُسْجُدُ فِيهَا وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَتَقْتَلُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلِ الرُّكُوعِ وَتُطَلِّي الْقُنُوتُ وَالرُّكُوعُ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودِ. فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجُلِي فَاقْعُدْ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجُلِي وَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ وَتَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: قَلْتَ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرُءْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرُءْ مِنْ حِيثِ نَقَصْتَ وَلَا تَنْقِرْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرُءَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يُشَقِّ عَلَى مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزاً لَا يَجُثُّكَ بَيْتُكَ، فَاقْعُلْ. وَصَلَاةُ كَسْوَفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كَسْوَفِ الْقَمَرِ. وَهُمَا سَوَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

﴿١٣١٥﴾ ٣ - حَمَادٌ ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَالظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ، هَلْ يُصْلَى لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخْاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ فَزْعٍ فَصَلِّ لِهِ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

﴿١٣١٦﴾ ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أُمَّارِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عَنْدِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعَنْدِ غَرْوِبِهَا.

﴿١٣١٧﴾ ٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

العلاّء بن رَزِّيْنَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: أَبْدِئْ بِالْفَرِيضَةِ، فَقَبِيلُهُ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ الْلَّيْلِ.

﴿١٣١٨﴾ ٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلِيكَ الْقَضَاءُ. وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ.

### باب صلاة الاستخاراة

﴿١٣١٩﴾ ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ التَّنْصُرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرْ اللَّهَ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لِهِ الْبَيْتَ.

### باب الصلاة في طلب الرزق

﴿١٣٢٠﴾ ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ ضَبْعَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجْبَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ إِنْفَادًا فَرَغْتَ مِنَ الشَّهَدَةِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَتَسْمُ منْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ» تُعِدُّهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَصْلِي رُكْعَتَيْنِ أَخْرَاوِينَ إِنْفَادًا فَرَغْتَ مِنَ الشَّهَدَةِ قُلْتَ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلِيْنِي وَلَا قُوَّةَ». وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ. وَأَبْرُءُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَبْكَهُ هَذَا الْيَوْمَ وَبِرَبْكَهُ أَهْلَهُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ» تَقُولُهَا ثَلَاثَةً.

## باب صلاة الحوائج

﴿١٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من توَضَأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ وَصَلَّى رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدِ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَنْتَهِ.

﴿١٣٢٢﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن وضاح وعليٌّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط. وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - قال: مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلتُ واجتمعت بني هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميت فجزعت أمي عليٌّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي: اصعددي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّى ركعتين سلّمت فقولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا لَّهُمَّ وَإِنِّي أَسْتَوْهُكَ مُبْتَدِئًا فَأَعْرِنْهُ» قال: فَفَعَلَتْ فَأَنْفَقْتُ وَقَدِعْتُ وَدَعَوْا بِسَحْرٍ لَهُمْ هَرِيسَةٌ فَسَحَرُوا بَهَا وَسَحَرْتُ مَعْهُمْ .

﴿١٣٢٣﴾ ٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسakan، عن شرحبيل الكنديّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردتَ أَمْرًا سَأَلَهُ رَبَّكَ فَتوَضَأْ وأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ صَلَّى رُكُوعَهُمَا وَعَظَمَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم . وَقَلَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ مَلِكُ الْأَرْضَ وَأَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَبِأَنَّكَ مَا تَشَاءَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلوات الله عليه وسلم يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَنْجُحَ لِي طَلْبِي، اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجُحْ لِي طَلْبِي...» ثُمَّ سَلَّمَ حَاجَتَكَ.

﴿١٣٢٤﴾ ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْوَ دَاوُدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَرَّاَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيمِ قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ: تَصْدِقُ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَلَبِسَ أَدْنَى مَا يَلْبِسُ مِنْ تَعْوُلٍ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الشَّيْبِ إِزَارًا، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ جَهَنَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ لِلصَّجُودِ هَلَّتِ اللَّهُ وَعَظَمَتْهُ وَفَدَسَتْهُ وَمَجَدَّتْهُ وَذَكَرَتْ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرَفُ مِنْهَا مَسْمَىً، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلصَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخْرَتَ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ» ثُمَّ تَدْعُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَكَلَّمَ سَجَدَتْ فَأَفْضَلُ بِرْ كَبِيتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعُ إِلَيْهِ إِذَارًا حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَاجْعَلِ الْإِذَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ إِلَيْكَ وَبِاطْنَ سَاقِيكَ.

﴿١٣٢٥﴾ ١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيمِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسُلِّمْ تُعْطَهُ.

### باب صلاة من خاف مكروهاً

﴿١٣٢٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَبُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتِيمِ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ ﷺ: إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥].

### باب صلاة الشكر

﴿١٣٢٧﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الثانية قال : قال في صلاة الشكر : إذا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَءُ فِي  
الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَءُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسَجْدَتْكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
شَكْرًا وَحْمَدًا» وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسَجْدَتْكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلِي» .

## باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد ان يتزوج

﴿١٣٢٨﴾ ١ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ،  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرِ  
الثَّالِثِ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْتَنْتَ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأً بِكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخِلْ  
بَهَا وَأَنَا أَخَافَ إِذَا أُدْخِلْتُ بَهَا عَلَى فَرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكَبَرِيِّي ، فَقَالَ أَبُو  
جَعْفَرِ الْأَعْمَشِ : إِذَا دَخَلْتَ فَمَرُّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَتَوَضِّثَةً ، ثُمَّ أَنْتَ لَا  
تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَدِّدُ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ . وَمَرُّ مِنْ مَعْهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي  
إِلَفَهَا وَوَدَّهَا وَرِضاَهَا وَرَضَنِي بَهَا ، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرِ اِتْلَافٍ  
إِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرَكَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ لِيَكُرِهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

## باب النوادر

﴿١٣٢٩﴾ ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ  
دُرَاجٍ ، عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ  
عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ فَقَلَّتْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ  
إِنَّ اللَّهَ إِنَّا لَوْلَدُهُ وَمَا نَحْنُ بِذُوِّي قِرَابَتِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

﴿١٣٣٠﴾ ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبد الله عليهما السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنتُ عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته .

﴿١٣٣١﴾ ٨ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سبان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ فِي قِصْبَيِ النَّافِلَةِ فَيَعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْرَضْ عَلَيْهِ .

﴿١٣٣٢﴾ ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مُسْلِمٍ ، عن عبد الله بن سبان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعز المؤمن كفه عن أغراض الناس .

﴿١٣٣٣﴾ ١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الصلاة وكل بها ملوك ليس لها عمل غيرها ، فإذا فرغ منها قضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت ممala تُقبل قيل له : ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أَفَ لَكَ مَا يَرِزَّكَ لِكَ عَمَلٌ يَعْنِي بِي .

مقدمة .....	من أ إلى بح
١ - {كتاب العقل والجهل} .....	١
٢ - {كتاب فضل العلم} .....	١١-٣
باب فضل العلم ووجوب طلبه والبحث عليه .....	٣
باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء .....	٣
باب ثواب العالم والمتعلم .....	٤
باب صفة العلماء .....	٤
باب فقد العلماء .....	٤
باب سؤال العالم وتذاكره .....	٥
باب النبي عن القول بغير علم .....	٥
باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الأمر عليه .....	٦
باب النوادر .....	٦
باب روایة الكتب والحديث .....	٧

٧	باب التقليد .....
٨	باب البدع والرأي والمقاييس .....
	باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء
٩	من المحرام والحلال .....
١٠	باب اختلاف الحديث .....
١١	باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ...
٢١ - ١٣	<b>٣ - {كتاب التوحيد}</b>
١٣	باب اطلاق الفرول بأنه شيء
١٣	باب أنه لا يعرف إلا به .....
١٤	باب النبي عن الكلام في الكيفية
١٤	باب النبي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى
١٥	باب صفات الذات .....
١٥	باب الإرادة أنها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل
١٦	باب معانى الأسماء واشتقاقها .....
١٧	باب البداء .....
١٩	باب في أنه لا يكون شيء في السماء والأرض إلا بسبعة
١٩	باب المشيئة والإرادة .....
١٩	باب الجبر والقدر والأمررين الأمررين
٢٠	باب البيان والتعریف ولزوم الحجة .....
٢٠	باب حجج الله على خلقه .....
٢٠	باب أهدایة أنها من الله عزوجل .....
٦٣ - ٢٢	<b>٤ - {كتاب الحجۃ}</b>
٢٣	باب الاضطرار إلى الحجۃ .....
٢٤	باب طبقات الأنبياء والرسول والأئمة عليهم السلام .....

٢٤	باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث .....
٢٤	باب أن الأرضي لا تخلو من حجة .....
٢٥	باب معرفة الامام والرد إليه .....
٢٦	باب فرض طاعة الأئمة .....
٢٧	باب أن الأئمة عليهم السلام هم المدأة .....
٢٧	باب أن الأئمة عليهم السلام ولادة أمر الله وخرزته علمه .....
٢٨	باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عزوجل .....
٢٨	باب أن الأئمة عليهم السلام ولادة الأمر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله عزوجل .....
٢٩	باب ما فرض الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمة عليهم السلام .....
٣٠	باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام .....
٣٠	باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه .....
٣٠	باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام .....
٣٠	باب نادر فيه ذكر الغيب .....
٣١	باب في أن الأئمة من يشيهون من مرضى وكراهيته القول فيه بالنبوة .....
٣١	باب أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون .....
٣١	باب أن الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده .....
٣٢	باب الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام .....
٣٢	باب ثبات الامامة في الأعقاب وانها لا تعود في آخر ولاعم ولا غيرها من القراءات .....

باب ما نص الله عزوجل ورسوله على الأئمة (ع)	
واحداً فواحداً ..... ٣٣	
باب الاشارة والنص على أبي عبد الله جعفر بن محمد	
الصادق صلوات الله عليهما ..... ٣٥	
باب الاشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام ..... ٣٦	
باب الاشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام ..... ٣٦	
باب الاشارة والنص على أبي جعفر الثاني عليه السلام ..... ٣٧	
باب الاشارة والنص على أبي محمد عليه السلام ..... ٣٨	
باب الاشارة والنص الى صاحب الدار عليه السلام ..... ٣٨	
باب في تسمية من رأاه عليه السلام ..... ٣٨	
باب في الغيبة ..... ٤٠	
باب ما يفصل به بين دعوى الحق والبطل في أمر الامامة ..... ٤١	
باب التميص والامتحان ..... ٤٢	
باب أنه من عرف إماما لم يضره تقدّم هذا الأمر أو تأخر ..... ٤٢	
باب من ادعى الامامة وليس لها بأهل ومن حجد الأئمة أو بعضهم ومن أثبت الامامة لمن ليس لها بأهل ..... ٤٢	
باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله جل جلاله ..... ٤٣	
باب من مات وليس له إمام من أئمة المحدثي	
وهو من الباب الأول ..... ٤٤	
باب فيمن عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر ..... ٤٤	
باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام ..... ٤٥	
باب في أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه ..... ٤٥	
باب حالات الأئمة عليهم السلام في السن ..... ٤٦	
باب التسليم وفضل المسلمين ..... ٤٧	

باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم	.....
أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم ويعلمونه	.....
ولايتهم ومودتهم له .....	47
باب انه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ما خرج من عند	.....
الأئمة عليهم السلام وإن كل شيء لم يخرج	.....
من عندهم فهو باطل .....	48
باب ما أمر النبي صل الله عليه وآلـه بالتصيحة لأئمة المسلمين واللزوم	.....
لجماعتهم ومن هم ؟ .....	49
باب سيرة الإمام في نفسه وفي المعلم والمتبر	.....
إذا ولـيـ الأـمـر .....	50
باب فيه نكت ونـفـ من التـزـيلـ فيـ الـوـلـاـيـة	.....
( أبواب التـارـيخ ) .....	50
باب مولد النبي صل الله عليه وآلـه ووفـاته .....	50
باب مولد أمـيرـ المؤـمنـينـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ .....	51
باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام .....	52
باب مولد الحسن بن علي صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـها .....	52
باب مولد الحسين بن علي عليهـ السلام .....	53
باب مولد عليـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلام~	53
باب مولد أبي جعفر محمدـ بنـ عليـ عـلـيـهـ السـلام~	54
باب مولد أبي عبد الله جعـفرـ بنـ محمدـ عـلـيـهـ السـلام~	54
باب مولد أبي الحسن موسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلام~	55
باب مولد أبي الحسن الرضا عليهـ السلام .....	55
باب مولد أبي جعـفرـ محمدـ بنـ عـلـيـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلام~	56
باب مولد أبي الحسن عليـ بنـ محمدـ عـلـيـهـ السـلامـ وـالـرـضـوانـ .....	56
باب مولد أبي محمدـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلام~ .....	56

باب مولد الصاحب عليه السلام .....	٦٠
باب في أنه إذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه وكان في ولده أو ولد ولد فإنه هو الذي قيل فيه .....	٦٠
باب الفيء والأنفال وتنفسير الحمس وحدوده وما يجب فيه .....	٦١
<b>٥ - {كتاب الأعيان والكفر}</b> .....	<b>٦٣-٦٥</b>
باب فطرة الخلق على التوحيد .....	٦٥
باب كون المؤمن في صلب الكافر .....	٦٦
باب في أن الصبغة هي الإسلام .....	٦٦
باب في أن السكينة هي الإيمان .....	٦٦
باب الشرائع .....	٦٧
باب دعائم الإسلام .....	٦٧
باب أن الإسلام يحقن به الدم [وتوئي به الامانة] وأن الثواب على الإيمان .....	٦٩
باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان .....	٦٩
باب آخر منه وفيه أن الإسلام قبل الإيمان .....	٧٠
باب في أن الإيمان مثبت لجوارح البدن كلها .....	٧١
باب فضل الإيمان على الإسلام واليقين على الإيمان .....	٧٢
باب التفكير .....	٧٢
باب المكارم .....	٧٢
باب الخوف والرجاء .....	٧٣
باب الطاعة والتقوى .....	٧٣
باب الورع .....	٧٣
باب العفة .....	٧٥
باب استواء العمل والمداومة عليه .....	٧٦
باب النية .....	٧٦

٧٧	.....	باب الاقتصاد في العبادة .....
٧٨	.....	باب الصبر .....
٧٩	.....	باب الشكر .....
٧٩	.....	باب حُسن الْحُلُق .....
٨٠	.....	باب الصدق وأداء الأمانة .....
٨١	.....	باب العفو .....
٨١	.....	باب كظم الغيظ .....
٨١	.....	باب الحلم .....
٨٢	.....	باب الصمت وحفظ اللسان .....
٨٢	.....	باب المداراة .....
٨٣	.....	باب التواضع .....
٨٣	.....	باب الحب في الله والبغض في الله .....
٨٤	.....	باب ذم الدنيا والزهد فيها .....
٨٥	.....	باب القناعة .....
٨٥	.....	باب تمجيل فعل الخير .....
٨٥	.....	باب الإنصاف والعدل .....
٨٦	.....	باب الاستغناء عن الناس .....
٨٦	.....	باب صلة الرحم .....
٨٨	.....	باب البر بالوالدين .....
٨٩	.....	باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم .....
٩٠	.....	باب آخرَة المؤمنين بعضهم لبعض .....
٩١	.....	باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه .....
٩٢	.....	باب التراحم والتعاطف .....
٩٢	.....	باب زيارة الإخوان .....
٩٢	.....	باب تذاكرة الإخوان .....

باب ادخال السرور على المؤمنين . . . . .	٩٣
باب السعي في حاجة المؤمن . . . . .	٩٣
باب نصيحة المؤمن . . . . .	٩٣
باب الاصلاح بين الناس . . . . .	٩٤
باب في إحياء المؤمن . . . . .	٩٤
باب في الدعاء للأهل إلى الإيمان . . . . .	٩٥
باب في ترك دعاء الناس . . . . .	٩٦
باب إن الله إنما يعطي الدين من يحبه . . . . .	٩٧
باب التقىَّة . . . . .	٩٧
باب الكتمان . . . . .	٩٩
باب المؤمن وعلاماته وصفاته . . . . .	١٠٠
باب ما أخذته الله على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيها ابتيه به . . . . .	١٠١
باب شدة إبتلاء المؤمن . . . . .	١٠٢
باب أن للقلب أذنين ينفتح فيها الملك والشيطان . . . . .	١٠٤
باب الذنوب . . . . .	١٠٥
باب الكبائر . . . . .	١٠٦
باب الاصرار على الذنب . . . . .	١٠٧
باب الرياء . . . . .	١٠٧
باب طلب الرئاسة . . . . .	١٠٨
باب من وصف عدلاً وعمل بغيره . . . . .	١٠٨
باب المرأة والخصومة ومعاداة الرجال . . . . .	١٠٩
باب الغضب . . . . .	١٠٩
باب الحسد . . . . .	١١٠
باب العصبية . . . . .	١١٠
باب الكبر . . . . .	١١٠

١١١	باب حب الدنيا والحرص عليها .....
١١٢	باب البداء .....
١١٢	باب البغي .....
١١٢	باب الفخر والكبر .....
١١٣	باب الظلم .....
١١٣	باب المكر والغدر والخدعة .....
١١٤	باب الكذب .....
١١٥	باب المجرة .....
١١٥	باب العقوف .....
١١٥	باب الإنفاء .....
١١٥	باب التعبير .....
١١٦	باب الرواية على المؤمن .....
١١٦	باب الشماتة .....
١١٦	باب السباب .....
١١٧	باب من لم ينصح أخاه المؤمن .....
١١٧	باب خلف الوعد .....
١١٧	باب النمية .....
١١٧	باب الإذاعة .....
١١٨	باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق .....
١١٨	باب مجالسة أهل المعاصي .....
١١٩	باب أصناف الناس .....
١٢٠	باب الكفر .....
١٢١	باب صفة النفاق والمنافق .....
١٢٢	باب الشرك .....
١٢٢	باب المستضعف .....

١٢٣	باب المرجون لأمر الله .. . . . .
١٢٤	باب اصحاب الأعراف .. . . . .
١٢٤	باب في صنوف أهل الخلاف وذكر القدرة والخوارج والمرجئة .. . . . .
١٢٥	باب المؤلفة قلوبهم .. . . . .
١٢٦	باب في ذكر المافقين والضلال وإبليس في الدعوة .. . . . .
١٢٦	باب في قوله تعالى : ومن الناس من يعبد الله على حرف .. . . . .
١٢٧	باب ثبوت اليمان وهل يجوز أن ينكله الله .. . . . .
١٢٨	باب الوسوسة وحديث النفس .. . . . .
١٢٩	باب الاعتراف بالذنوب والندم عليها .. . . . .
١٢٩	باب التوبة .. . . . .
١٣٠	باب الاستغفار من الذنب .. . . . .
١٣٠	باب اللّم .. . . . .
١٣٠	باب نادر أيضاً .. . . . .
١٣٠	باب الاستدراج .. . . . .
١٣١	باب محاسبة العمل .. . . . .
١٣٢	باب أنه لا يؤخذ المسلم بما عمل في الجاهلية .. . . . .
١٣٣	باب أن الكفر مع التوبة لا يبطل العمل .. . . . .
١٣٣	باب أن الإيمان لا يضر معه سيئة والكفر لا ينفع معه حسنة .. . . . .
١٥١ - ١٣٥	٦ - {كتاب الدعاء} .. . . . .
١٣٥	باب فضل الدعاء والحدث عليه .. . . . .
١٣٦	باب أن الدعاء سلاح المؤمن .. . . . .
١٣٦	باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء .. . . . .
١٣٧	باب الإلحاح في الدعاء والتثبت .. . . . .
١٣٨	باب أخفاء الدعاء .. . . . .

باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة .. .	١٣٨
باب الرغبة والرهاة والتضرع والتبتل والابتها .. .	١٣٨
باب البكاء .. .	١٣٩
باب الثناء قبل الدعاء .. .	١٣٩
باب من أبوطأت عليه الإجابة .. .	١٤٠
باب الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام .. .	١٤١
باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس .. .	١٤٢
باب ذكر الله عزوجل كثيرا .. .	١٤٣
باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكرا .. .	١٤٣
باب من تستجاب دعوته .. .	١٤٤
باب الدعاء على العدو .. .	١٤٤
باب القول عند الأصباح والامسأ .. .	١٤٥
باب الدعاء عند النوم والانتباه .. .	١٤٥
باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله .. .	١٤٦
باب الدعاء في إدبار الصلوات .. .	١٤٦
باب الدعاء للرزق .. .	١٤٧
باب الدعاء للدين .. .	١٤٧
باب الدعاء للكرب والمهم والحزن والخوف .. .	١٤٨
باب الدعاء للعلل والأمراض .. .	١٤٩
باب دعوات موجزات لجميع الحاجات للدنيا والآخرة .. .	١٤٩
<b>٧ - { كتاب فضل القرآن }</b> .. .	<b>١٥٣ - ١٥٧</b>
باب فضل حامل القرآن .. .	١٥٣
باب من يتعلم القرآن بعشقة .. .	١٥٤
باب من حفظ القرآن ثم نسيه .. .	١٥٤
باب في قراءته .. .	١٥٥

١٥٥ .....	باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن .....
١٥٥ .....	باب ثواب قراءة القرآن .....
١٥٦ .....	باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن .....
١٥٦ .....	باب في كم يقرأ القرآن ويختتم .....
١٥٦ .....	باب التوادر .....
١٧٢ - ١٥٩ .....	<b>{كتاب العشرة}</b>
١٥٩ .....	باب ما يجب من المعاشرة .....
١٦٠ .....	باب حُسن المعاشرة .....
١٦١ .....	باب من تكره مجالسته ومرافقته .....
١٦١ .....	باب التحِبُّ إلى الناس والتَّرَدُّدُ إِلَيْهِم .....
١٦٢ .....	باب إخبار الرجل أخيه بحبه .....
١٦٢ .....	باب التسليم .....
١٦٣ .....	باب من يجب أن يبدأ بالسلام .....
١٦٣ .....	باب إذا سَلَّمَ واحد من الجماعة أجزأهم وإذا ردَّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم .....
١٦٣ .....	باب التسليم على النساء .....
١٦٤ .....	باب التسليم على أهل الملل .....
١٦٥ .....	باب مكاتبة أهل الدِّين .....
١٦٦ .....	باب نادر .....
١٦٦ .....	باب العطاس والتسمية .....
١٦٧ .....	باب وجوب إحلال ذي الشيبة المسلم .....
١٦٧ .....	باب المجالس بالأمانة .....
١٦٧ .....	باب في المناجاة .....
١٦٨ .....	باب الجلوس .....
١٦٨ .....	باب الإنكاء والإحتباء .....

١٦٨	باب الدعاية والضحك .. . . . .
١٦٩	باب حق الجوار .. . . . .
١٧٠	باب حدّ الجوار .. . . . .
١٧١	باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر .. . . . .
١٧١	باب التكاثب .. . . . .
١٧١	باب النوادر .. . . . .
١٧٢	باب النهي عن احراق القراطيس المكتوبة .. . . . .
٢٠٨ - ١٧٣	<b>٩ - {كتاب الطهارة}</b> .. . . . .
١٧٣	باب طهور الماء .. . . . .
١٧٣	باب الماء الذي لا ينجزه شيء .. . . . .
١٧٤	باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف .. . . . .
١٧٤	باب البئر وما يقع فيها .. . . . .
١٧٥	باب البئر تكون الى جنب البالوعة .. . . . .
١٧٥	باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير .. . . . .
١٧٦	باب الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب .. . . . .
١٧٦	باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . والحمد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم .. . . . .
١٧٧	باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب .. . . . .
١٧٧	باب ماء الحمّام والماء الذي تسخنه الشمس .. . . . .
١٧٨	باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أوبيال .. . . . .
١٧٨	باب القول عند دخول الخلاء وعنده الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية [عند الدخول] وعند الوضوء .. . . . .

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجدر الماء . . . . .	١٧٩
باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل	
ومن تعدد في الوضوء . . . . .	١٨٠
باب السواك . . . . .	١٨١
باب المضمضة والاستنشاق . . . . .	١٨٢
باب صفة الوضوء . . . . .	١٨٢
باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل . . . . .	١٨٥
باب مسح الرأس والقدسين . . . . .	١٨٦
باب مسح الحُفَّ	١٨٨
باب الجبائر والقرفون والجراحات . . . . .	١٨٨
باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدمه أو آخر . . . . .	١٨٩
باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه . . . . .	١٩٠
باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر . . . . .	١٩٢
باب الذي والوادي	١٩٣
باب أنواع الغسل . . . . .	١٩٤
باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع	١٩٤
باب وجوب الغسل يوم الجمعة . . . . .	١٩٤
باب صفة الغسل ، والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في مكان غير	
طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل . . . . .	١٩٥
باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة	١٩٧
باب احتلام الرجل والمرأة . . . . .	١٩٨
باب الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها	
شيء بعد الغسل . . . . .	١٩٩
باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختصب	
ويدهن ويطلي ويختجم . . . . .	٢٠٠

٢٠١	باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسله ثوبه وهو رطب .....
٢٠١	باب المني والمذمي يصيبان الثوب والجسد .....
٢٠٢	باب البول يصيب الثوب أو الجسد .....
٢٠٢	باب أبوالدواب وأروائها .....
٢٠٤	باب الثوب يصبه الدم والمدة .....
	باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن
٢٠٤	يمس شيء منه .....
٢٠٥	باب صفة التيمم .....
٢٠٥	باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء .....
	باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر
٢٠٧	ويخاف العطش .....
٢٠٧	باب الرجل يصبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد .....
٢٠٧	باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم الجنابة .....
٢٠٨	باب النواذر .....
٢٢٣-٢٠٩	<b>١٠ - {كتاب الحيض}</b>
٢٠٩	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .....
٢١٠	باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهورها .....
٢١٠	باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده .....
٢١١	باب أول ماتحيض المرأة .....
٢١١	باب استبراء الحائض .....
٢١٢	باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء .....
٢١٢	باب المرأة ترى الدم وهي جنب .....
٢١٢	باب جامع في الحائض والمستحاضة .....
٢١٤	باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة .....
٢١٤	باب معرفة دم الحيض والمعندة والقرحة .....

باب الحبلى ترى الدم ..... ٢١٥	باب النساء ..... ٢١٦	باب النساء تظهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد ..... ٢١٧
باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ..... ٢١٨	باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تظهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل ..... ٢١٨	
باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ..... ٢٢٠	باب الحائض والنساء تقرآن القرآن ..... ٢٢٠	
باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تتضع فيه شيئاً ..... ٢٢١	باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، وحد ..... ٢٢١	
اليس من الحيض ..... ٢٢١	باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها ..... ٢٢٢	
باب الحائض تخضر ..... ٢٢٢	باب الحائض ..... ٢٢٢	
باب غسل ثياب الحائض ..... ٢٢٣	باب الحائض تناول الخمرة أو الماء ..... ٢٢٣	
١١ - {كتاب الجنائز} ..... ٢٥٣-٢٥٥	باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميته ..... ٢٢٥	
باب ثواب المرض ..... ٢٢٥	باب ثواب المرض ..... ٢٢٥	
باب حد الشكایة ..... ٢٢٥	باب المريض يؤذن به الناس ..... ٢٢٦	
باب في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنه و تمام العيادة ..... ٢٢٦	باب في كم يعاد المريض ..... ٢٢٧	
باب ثواب عيادة المريض ..... ٢٢٧	باب تلقين الميت ..... ٢٢٧	

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه التزع ..... ٢٢٨	٢٢٨
باب توجيه الميت إلى القبلة ..... ٢٢٨	٢٢٨
باب ما يعاين المؤمن والكافر ..... ٢٢٩	٢٢٩
باب غسل الميت ..... ٢٣٠	٢٣٠
باب تحنيط الميت وتكفينه ..... ٢٣١	٢٣١
باب تكفين المرأة ..... ٢٣٢	٢٣٢
باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافر ..... ٢٣٢	٢٣٢
باب الميت يموت وهو جنث أو حائض أو نساء ..... ٢٣٣	٢٣٣
باب المرأة تموت وفي بطنه ولد يتحرك ..... ٢٣٣	٢٣٣
باب كراهيّة أن يقص من الميت ظفر أو شعر ..... ٢٣٤	٢٣٤
باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ..... ٢٣٥	٢٣٥
باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسله ..... ٢٣٥	
باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ..... ٢٣٦	٢٣٦
باب ثواب من غسل مؤمناً ..... ٢٣٦	
باب أن الميت يؤذن به الناس ..... ٢٣٧	٢٣٦
باب السنة في حل الجنازة ..... ٢٣٧	٢٣٧
باب المشي مع الجنازة ..... ٢٣٨	٢٣٧
باب من يتبع جنازة ثم يرجع ..... ٢٣٨	٢٣٨
باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد ..... ٢٣٩	٢٣٨
باب من أولى الناس بالصلاحة على الميت ..... ٢٣٩	٢٣٩
باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء ..... ٢٤٠	٢٣٩
باب صلاة النساء على الجنائز ..... ٢٤٠	٢٤٠
باب وقت الصلاة على الجنائز ..... ٢٤٠	
باب الصلاة على المؤمن والتکبير والدعاء ..... ٢٤١	٢٤٠
باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم ..... ٢٤١	

٢٤١	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف
٢٤٢	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل .....
٢٤٢	باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر .....
٢٤٣	باب ما يحيط به اللحد ووضع اللبن والأجر والساج .....
٢٤٣	باب من حث على الميت وكيف يحيى
٢٤٤	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة
٢٤٤	باب غسل الأطفال والصبيان والصلاحة عليهم .....
٢٤٥	باب الغريق والمصعوق .....
٢٤٥	باب القتل .....
	باب أكيل السبع والطير والتقطيل يوجد بعض
٢٤٦	جسده والحريق .....
	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط
٢٤٧	أو يصاب وهو عريان .....
٢٤٧	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة والتخاذل المؤثم .....
٢٤٨	باب الصبر والجزع والاسترجاع .....
٢٤٩	باب زيارة القبور .....
٢٥٠	باب أن الميت يزور أهله .....
٢٥٠	باب الأطفال .....
٢٥١	باب النوادر .....
٢٤٨ - ٢٥٥	<b>١٢ - {كتاب الصلاة}</b>
٢٥٥	باب فضل الصلاة .....
٢٥٦	باب من حافظ على صلاته أو ضيعها .....
٢٥٨	باب فرض الصلاة .....
٢٥٨	باب المواقت أولها وأخرها وأفضلها .....
٢٦٠	باب وقت المغرب والعشاء الآخرة .....

٢٦٠	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صل لغير القبلة
٢٦١	باب الصلاة التي تصل في كل وقت .....
	باب التطوع في وقت الفريضة والساعات
٢٦٢	التي لا يصل فيها
٢٦٣	باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها
٢٦٥	باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله .....
٢٦٦	باب ما يستر به المصلي من يربين يديه .....
٢٦٦	باب المرأة تصلي بحیال الرجل والرجل يصلی والمرأة بحیاله .....
٢٦٧	باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث
٢٦٨	باب البكاء والدعاء في الصلاة
٢٦٨	باب بدء الأذان والاقامة وفضلها وثوابها .....
٢٧٠	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه .....
٢٧١	باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك .....
٢٧٢	باب قراءة القرآن .....
٢٧٣	باب عزائم السجود .....
٢٧٤	باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبیح فيها .....
	باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح والدعاة فيه
٢٧٥	وإذارفع الرأس منه .....
	باب السجود والتسبیح والدعاة فيه في الفرائض والتوافل
٢٧٦	وما يقال بين السجدين .....
٢٨٠	باب ادن ما يجزئ من التسبیح في الرکوع والسجود وأكثره .....
٢٨١	باب ما يسجد عليه وما يكره .....
٢٨٢	باب وضع الجبهة على الأرض .....
٢٨٣	باب القيام والقعود في الصلاة .....
٢٨٥	باب الشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم .....

٢٨٦	باب التبرت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه . . . . .
٢٨٨	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء . . . . .
٢٨٩	باب السهو في افتتاح الصلاة
٢٩٠	باب السهو في القراءة . . . . .
٢٩٠	باب السهو في الركوع . . . . .
٢٩١	باب السهو في الركعتين الأولىتين
٢٩١	باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة . . . . .
٢٩٢	باب السهو في الثلاث والأربع
٢٩٣	باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد . . . . .
٢٩٤	باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يُتمها أو يقوم في موضع الجلوس
٢٩٥	باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه
٢٩٦	باب ما يقبل من صلاة الساهي
٢٩٧	باب ما يقطع الصلاة من الصحاح والحدث والإشارة والسباب وغير ذلك . . . . .
٢٩٨	باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة . . . . .
٢٩٨	باب المصلي يعرض له شيء من المهام فيقتله . . . . .
٢٩٩	باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيرها
٣٠٠	باب فضل الصلاة في الجمعة . . . . .
٣٠٢	باب الصلاة خلف من لا يقتدى به . . . . .
٣٠٣	باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القروم ومن أحق أن يُؤمّ

٣٠٣ .....	باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ..... باب الصلاة خلف من يقدي بـه القراءة خلفه
٣٠٤ .....	وضمانة الصلاة ..... باب الرجل يصلّي بالقرم وهو على غير طهور أو لغير القبلة
٣٠٤ .....	باب الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلّي بـقوم وقد كان صلّى قبل ذلك .....
٣٠٥ .....	باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه .....
٣٠٦ .....	باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الامام ما لا ينطوي .....
٣٠٨ .....	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواقع التي تكره الصلاة فيها .....
٣٠٩ .....	باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي ، وصلات العراة والتواشح .....
٣١١ .....	باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره .....
٣١٤ .....	باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً .....
٣١٦ .....	باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته .....
٣١٧ .....	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها
٣١٨ .....	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض
٣١٩ .....	باب صلاة المُغْمَى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة .....
٣١٩ .....	باب فضل يوم الجمعة وليلته .....
٣٢٠ .....	باب التزين يوم الجمعة
٣٢١ .....	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب .....

## باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة

٣٢٢	.....	العصر يوم الجمعة
٣٢٢	.....	باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات
٣٢٧	.....	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات
٣٢٨	.....	باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه
٣٢٨	.....	باب التطوع يوم الجمعة
٣٢٨	.....	باب نوادر الجمعة
٣٢٩	.....	باب وقت الصلاة في السفر والجنس بين الصلاتين
٣٢٩	.....	باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة
		باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى
٣٣٠	.....	يجب عليه التقصير أو التمام
٣٣١	.....	باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة
		باب صلاة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد
٣٣٢	.....	والرجل يخرج الى ضياعته
٣٣٣	.....	باب التطوع في السفر
٣٣٤	.....	باب الصلاة في السفينة
٣٣٤	.....	باب صلاة التوافل
٣٣٨	.....	باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى
٣٤٠	.....	باب صلاة الخوف
٣٤٠	.....	باب صلاة المطاردة والمواقة والمسايفة
٣٤١	.....	باب صلاة العيددين والخطبة فيها
٣٤٢	.....	باب صلاة الاستسقاء
٣٤٣	.....	باب صلاة الكسوف
٣٤٤	.....	باب صلاة الاستخاراة
٣٤٤	.....	باب الصلاة في طلب الرزق

٣٤٥ .....	باب صلاة الحوائج .....
٣٤٦ .....	باب صلاة من خاف مكروهاً .....
٣٤٦ .....	باب صلاة الشكر .....
	باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن
٣٤٧ .....	أراد أن يتزوج .....
٣٤٧ .....	باب النوادر .....